قال النبي عليه السلام لمعاذ بن جبل يا معاذ
كم تعلمت مني حديثا قال يا رسول الله تعلمت
منك ثلاثة آلاف حديث قال يا معاذ هل
اعلمك ثلث كلمات يكون ثوابها بعد ثلثة
آلاف حديث قال نعم يا رسول الله قال قل
بعد كل صلوة الفريضة • اَللّٰهُمَّ
اَجِرْنِي مِنَ الْمَرَضِ فِي السَّفَرِ • وَمِنَ الْحَاجَةِ
عِنْدَ الْكِبَرِ • وَمِنْ سُوءِ الْعَاقِبَةِ عِنْدَ
الْمَوْتِ • فما تركهن ابدا • صح

[illegible]

آيات الشفا ٦

ويشف صدور قوم مؤمنين •
وشفاء لما في الصدور
فيه شفاء للناس •
وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين
واذا مرضت فهو يشفين •
قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء

يكتب سورة الفاتحة مع آيات الشفاء الستة في كاسة ويمحا بماء الورد وينقع
ويقرأ عليها الفاتحة والآيات سبع مرات ويشرب المريض منه ويمسح
بالباقي مكان الوجع يبرأ ان شاء الله تعالى اي وجع كان

دعاء ليلة النصف من شعبان

اَللّٰهُمَّ يَا ذَا الْمَنِّ وَلَا يُمَنُّ عَلَيْهِ يَا ذَا الْجَلَالِ
وَالْإِكْرَامِ • ذَا الطَّوْلِ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ ظَهْرُ
اللَّاجِينَ • وَجَارُ الْمُسْتَجِيرِينَ • وَنَاصِرُ الْخَائِفِينَ •
اَللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي شَقِيًّا أَوْ مَحْرُومًا أَوْ
مُقَتَّرًا عَلَيَّ فِي الرِّزْقِ فَامْحُ اللّٰهُمَّ شَقَاوَتِي
وَحِرْمَانِي وَتَقْتِيرَ رِزْقِي • وَأَثْبِتْنِي عِنْدَكَ سَعِيدًا
مَرْزُوقًا مُوَفَّقًا لِلْخَيْرَاتِ • فَإِنَّكَ قُلْتَ
وَقَوْلُكَ الْحَقُّ فِي كِتَابِكَ الْمُنْزَلِ • عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكَ
الْمُرْسَلِ • يَمْحُو اللّٰهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قوله تعالى في سورة البقرة [illegible]

وقلنا يا آدم اسكن انت وزوجك الجنة الآية فائدة [illegible]

قال ابن عساكر في تاريخه [illegible]

[illegible] الجنة [illegible]

انت وزوجك الجنة [illegible]

[illegible] في الجنة [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] والله اعلم [illegible] آدم عليه السلام [illegible]

[illegible] الجنة [illegible] خلق الله آدم على صورته [illegible]

[illegible] الرحمن [illegible] والله اعلم

انتهى

[illegible] يوم قبض انتقل من مضغة الى علقة الى طفل الى الكهل الى الشيخ [illegible] سبحانه [illegible]

اي لم يكن في الجنة اطول منه في الارض ولا اجمل وقد جاء في الحديث [illegible]

ارتضاها الرحمن ان يكون لآدم وقد قيل ان الخبر ورد عقيب قوله عليه السلام [illegible]

وجه [illegible] ان آدم عمر تسعمائة سنة وثلاثين سنة على ما وقع في التوراة [illegible]

[illegible]

[illegible] ريح اولاه [illegible]
[illegible] جمع اوزره [illegible] لطف [illegible]
[illegible] اوزره حكم اولنوب
[illegible] كتب اولندي

[illegible]

415
425
840

باب وصية الذمي ٢١٤	باب الوصي ٢١٥	فصل شهادة الوصيين ٢١٦	مسائل شتى ٢١٨	كتاب الفرائض ٢٢١
فصل في العصبة ٢٢٢	فصل حجب الحرمان ٢٢٣	فصل واذا زادت سهام ٢٢٤	فصل ذوي الرحم [illegible]	فصل الحرقى والغرقى والهدمى ٢٢٦
	فصل المناسخة ٢٢٦	حساب الفرائض ٢٢٧	فصل في تداخل العددين ٢٢٨	

وله رفعه الى ان يغفر بالارض اسماه
فی ومن عمر دار زوجته ا
ملتقی

قوله بموخر عينيه وهو بضم الميم وسكون الهمزة
وكسر الخاء طرفها الذي يلي الصدغ كذا
في البنايه
كما ان المقدم بضم الميم وسكون القاف
وكسر الدال طرفها الذي يلي الانف قنيه
اخی حلبی

محذره اولان هند مجلس قاضيه حضوردن امتناع ايدوب وكيل نصب ايتمكه قادره
اولورمی بيان بيوريلوب مثاب اولهسز الجواب رجاله بروز محاكمه حضور
عادتی دگل ايسه اولور اولمز والا اولمز اولود بضب
نصب حضور حضور
كتبه الفقير اسعد

وكذا تندب التسمية في كل امر مهم ماعدا الاذكار والدعوات ولا تندب في مكروه ولا حرام
بل لو سمى على خمر كفر على ما فيه كما هو مبين في محله نقل من اشرف الرسائل الى فهم الشمائل لابن حجر
ومن ثمة سن ذلك لكل متكلم اتباعا له صلى الله عليه وسلم وليحصل به تلك البركة التامة ثم المراد بسم الله
في الاول البسملة غالبا لندبها في كل امر ذي بال غير ذكر ونحوه مما جعل الشارع له ابتداء بغيرها كالاذان
والصلوة وفي الاخر الحمدلة او غيرها كالاستغفار كذا نقل من اشرف الرسائل لابن حجر
نماز قيلوب سلام ويردكدنصكره مسح الوجه باليد مكروه رد المحتار وافقى لابن تيمية اسم ايله مسمى كتابده
مسطوردر ومن بدع الصوفية كذا وكذا ديديكي يرده ضبط من عالم محمد افندي الكوزل حصاري

وقالوا اذا طعن الذمي في دين
الاسلام طعنا ظاهرا جاز
قتله لان العهد معقود معه
على ان لا يطعن فاذا اخذ
فقد نكث عهده وخرج
من الذمة مدارك
...

واما الاحكام فاربعة حقوق الله تع خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمعا فيه
وحق الله غالب كحد القذف وما اجتمعا وحق العبد غالب كالقصاص ثم ما هو منار

والمراد من حقوق الله تع ما يتعلق به النفع العام كحرمة البيت فان نفعه عام وهو
اتخاذهم اياه قبلة وحرمة الزنا فان نفعه عام وهو سلامة انسابهم وانما ينسب
الى الله تع تعظيما لانه تع يتعالى من ان ينتفع بشيء فلا يجوز ان يكون شيء حقا له
لهذا الوجه ولا يجوز ان يكون حقا له بجهة التخليق لان الكل سواء في ذلك ابن ملك

وحقوق العباد وهو ما يتعلق مصلحة عامة كحرمة مال الغير ولهذا يباح ماله باباحة المالك
ولا يباح الزنا باباحة المرأة ابن ملك

زيدك قولی عمرو زيدك يانندن اباق ايدوب دار الحربه لاحق اولدقدنصكره رضاسيله نيه دار الاسلام
عودت ايتدكده زيد عمروی استرقاقه قادر اولورمی الجواب اولور زيدك مسلم اولان
قولی عمرو اباق ايدوب دار الحربه داخل اولوب بر قاج زمان اكلنوب بعده دار اسلامه
چقسه ازاد اولمش اولورمی الجواب اولماز معاوی عبد الرحيم

لان في صورة الاباق لا يملكونه على الصحيح كما مر في تصحيح القدوري وفي صورة الاخذ والادخال الى
دار الحرب ملكوه فياخذه بالقيمة ممن وجده في يده كما مر كلم هوم عبد الرحيم

سئل عن البحر المالح هل هو من دار الحرب ام من دار الاسلام اجاب ليس هو من دار احد الفريقين لانه
لا قهر لاحد عليه قاري الهدايه

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده يعني حمد الله تعالى يه مخصوص صدر اول حمد كه نعمتلرينه مقابل اولور و زياده شكرينك مقابله
قائم اولور ويكافئ همزه ايله قائم اولور معناسنه در
الی بارمق افندی

مقلاب
انجير اريك درد الی الليشر درهم راز يانه تخمی اون بش درهم سنامكی اوتوز درهم راز يانه ايله
سنامكی دوكوب جمله سين چوملكده مخمر اولنجه بر مقدار صو ايله قيناتوب بعده بزدن چكروب هر
صباح بر فنجان ايچه سين ليمون ديرنجه صكره بر فنجانه مخموری ازوب ايچره سين صفرايی و بلغمی
كمالينجه اسهال ايدر ادمی پاك ايدر علت ماسی

زید کبیره قزی هندی عمروه تزویج ایتدکده اوج بیک اقچه ویروب وفاتنده ترکه‌دن حصه المیاسن دیمش اولسه وفات ایتدکده سائر ورثه ترکه‌دن حصه ویرمکه قادر اولورلر می الجواب اولمازلر اوج بیکی المامغه تعلیق ایله تملیک ایتدیسه اندن حصه‌لرین الورلر صنع الله افندی

زید اولادندن عمروه وارندن برمقدارین بعد الممات ترکه‌سندن وارث اولمق شرطی اوزره ویروب عمرو دخی قبول وقبض ایتمشیکن زید فوت اولدقده ینه میراثه داخل قادر اولورمی الجواب اشباه ونظائرده اولمق کورینور لکن جواهر فتاواده ورثه‌نک رضاسنه متوقف اولماسی مصحح در قال الشیخ عبد القادر فی الطبقات قال الجرجانی فی الخزانة قال ابو العباس الناطفی رائیت بخط بعض مشایخنا فی رجل جعل لاحد ابنیه دارا بنصیبه علی ان لا یکون له بعد موت الاب میراثا جاز افتی به الفقیه ابو جعفر اشباه فی الاسکوت عنه

زید صحتنده اوغللری عمرو وبکر وبشره جمله املاکن تقسیم ایدوب لکن قیزم هنده جهاز ین ایدی ویره سز دیسه زید فوت اولدقده عمرو وبکر وبشر حصه‌لرین الوب هنده جهاز ویرمکه شرعا قادر اولورلر می الجواب هنده جها زایدر سز سزک اولسون دیو هبه ایتدی بیع برینه هبه سی صحیح دکلدر هند حصه‌سن الور ابو السعود

زید صحتنده مجهول النسب اولان قولی عمرو اوغلمدر دیوب اقرار اوزره مصرا فوت اولسه زیدک مثلا اوغلی اولمق قابل اولمغله زیدک اوغلی بکر وار ایکن عمرو دخی وارث اولورمی الجواب عمروک مولدنده مجهول النسب ایدوکی بینه ایله ثابت اولورسه اولور والا اولماز بو صورتده عمروک ساکن اولدیغی شهرده نسبی معلوم اولمیوب مولدی دخی معلوم اولماسه عمرو مجهول النسب اولورمی الجواب مجهول النسب اولماغه معنا یه بودر که مولدنده اناسندن غیری باباسی اولمامغله مذکور اوله نه انکه باباسی کیم ایدوکی بلنمیه اول معنا ایله اناسی دخی مجهولدر بو صورتده مولدی معلوم اولمیان عمرو ایچون ساکن اولدیغی شهرده وغیریده عمرو مجهول النسب در دیو بعضی کمسنه‌لر شهادت ایتمک ایله مجهول النسب ایدوکی ثابت اولمش اولورمی الجواب اولماز مولدی بیلنوب انده مجهول اولمق کرکدر ابو السعود

زیدک سفینه‌سنی حربیلر الوب دار الحربه الحاق ایتدکلرندن صکره دار الحربه مسلمین استیلا ایدوب اول سفینه‌یی قهرا الوب دار الاسلامه کتورمش اولسه‌لر حالا زید اول سفینه‌سنی قبل القسمة مجانا مسلمانلردن بعد الدعوی والاثبات المغه قادر اولورمی الجواب اولور عبد الرحیم ملک المسلم یزول عن ماله باستیلاء الکفار علیه ویثبت لهم عندنا علی وجه له حق الاعادة اما بعوض او بغیر عوض حتی لو ظهر علیهم المسلمون واخذوها واحرزوها بدار الاسلام فان وجده المالک القدیم قبل القسمة اخذه بغیر شیء سواء کان من ذوات الامثال او من ذوات القیم وان وجده بعد القسمة فان کان من ذوات الامثال لا یاخذه لانه لو اخذه اخذه بمثله فلا یفید وان کان من ذوات القیم یاخذه بقیمته ان شاء بدایع حکم الاسلام من کتاب السیر

مسلمین دار الاسلامدن جمیع رجالیله دار الحربه کیدوب دار الحربده اول مسلمین غایب اولدقده کفار اول شهری ضبط ایدوب اول شهر کفره تابع اولمش اولورمی الجواب اولور جمیع املاکی دار الحربه ایتدکده اول شهر سلطان الاسلام فتح ایتدکده جمله املاکی انلره مجانا الورلر قادر اولورمی الجواب اولور عبد الرحیم

زید متولی وقف اقچه‌یی هر سنه دور شرعی ایدوب سنه ایتمه دور ایلمه دور ایتدیکی سنه‌لردن ربح المغه شرعا قادر اولورمی الجواب اولور اقچه استغلال ایچون معد اولوب مدیوندن استرباح وجهی اوزره ایسه احمد افندی قائم مقام اسعد افندی جواب اخرا اولور معامله ایله الوب سنه اولیجه دور شرعی اولدرایسه چوری زاده معامله شرعیه ایتمکسزین ربح نامنه الدیغی اقچه اصله طوتولورمی الجواب وقف ویتیمه تبرعا ویرلیجک طوتلمز یحیی افندی طوتلماز رنجدر دیوب ویردرایسه صنع الله افندی زید عمرودن معامله ایله الدیغی اقچه‌یی اون ایکی سنه معامله شرعیه ایتمه‌لر بونک اوزرینه زید سکز سنه کچوب ربح دیو هر سنه ییتمش اقچه ویرسه ویرلین بو رجه طوتولورمی الجواب تراضی ایله اینجی ردها ولنمیه جوق و ... اولنمشدر ابو السعود بر وقف قریه متولیسی علی طریق الالتزام بر کمسنه‌یه ویرمسی جائز اولورمی الجواب ضبط ایتدرلمک جائزدر کسه ین تقضیی ایده من زیاده سین الور ابو السعود وقف یره خدای بتمش اغاجه آری قونوب عسل ایلد اولسه اریسی زید بولسه بالی زیدک می اولور الجواب اری زیدکدر عسل وقفکدر ابو السعود

الاصح ان المنافع تضمن فی ثلثة فی ربع الوقف وفی اموال الیتامی وفی المتهیاء للاجر کالدکاکین المستعدة المعروفة للاستغلال فان الاستعداد للاستغلال اقیم مقام العقد الفاسد من جامع الفصولین

زید کندی مالندن عمروه برمقدار اقچه ویروب عمروک اوزرینه دور شرعی ایتدیرین معامله نامنه عمروک هر سنه برمقدار اقچه سن السه بعده عمرو زیدک معامله ایچون الدیغی اقچه‌یی اصله حساب ایتمکه قادر اولورمی الجواب اولور صنع الله بو صورتده زیدک معامله ایچون الدیغی اصل مالندن زیاده اولسه عمرو زیدن زیاده‌یی استرداده قادر اولورمی الجواب اولور صنع الله جواب اخر مال یتیمی ومال وقفی حبس وتعطیل ایله عذرا ایدوکیچون مال یتیمه ومال وقفه سعیا بطریق التقضی النموح تجویز اولنمشدر عبد الله جواب اخر معامله اولنیمانه وقتلرده مانع ارباب ذممدن اولوب مال وقفی رنجدن تعطیل ایتدیکیچون بطریق التقضی المغه قادر اولور عبد الله المعیی بر مسجدک امامنه سکناسی مشروطه اولان او خراب اولوب سکنایه قابل اولمیوب بیع اولنماسی وقفه انفع اولدوغیچون متولیسی زید حاکم موقیتیله مذکور اوی بیع ایتمک شرعا جائز اولورمی الجواب اذن سلطانی ایله اولور ابو السعود کذا فی عبد الرحیم زید متولی وقف اقچه‌دن عمروه معامله یه مثلا بیک اقچه ویروب اول سنه معامله شرعیه ایدوب برقاچ سنه معامله ایتدیرین عمرودن ربح نامنه اقچه السه حالا عمرو اداء دین مراد ایتدکده معامله اولنمدین ربح نامنه ویردیکنی اصله طوتمغه شرعا قادر اولورمی الجواب عمرو مزبور رضاسیله زیده معامله ایچون ادا ایدوب زید دخی مصارف وقفه صرف ایتدیسه قادر اولماز جواب اخر وقفه تبرع ایدیجک اولماز محمد بن عبد الکریم

هذا كتاب ملتقى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو
حبله المتين وفضله المبين وميراث الانبياء والمرسلين
وحجته الدامغة على الخلق اجمعين ومحجته السالكة
الى اعلى عليين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد
المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين
والعلماء العاملين وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه
الغني ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الحلبي قد سألني بعض
طالبي الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري
والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته
الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع
ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا و
قدمت من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت غيره الا ان
قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتأخرين

او بين

او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا
وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما
ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل
على مرجعها فهو لابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولم آل جهدا من
التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى وحيث
اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق
الاسم المسمى والله سبحانه اسئل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم
وان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فرض الوضوء غسل الاعضاء
الثلثة ومسح الراس والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن
وشحمتي الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا
لابي يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في
مسح الرأس قدر الربع وقيل يجزئ وضع ثلثة اصابع ولو

وقهقهة بالغ سواء كان يا قظا او نائما عامدا او ناسيا او مغتسلا او غيره وقال بعض المشايخ انها عن النائم والناسي والمغتسل غير ناقضة كذا في المحيط في صلوة منه ار قهقهة بالغ واقعة في صلوة مكتوبة او نافلة في المصر او غيره ولو راكبا كما قالا واما عنده ففي النافلة في المصر لم تنقض لانه ليس في الصلوة فاحترز بها عما وقع في مثل ذلك وفي ركوع و سجود وللتلاوة مطلقة ار حقيقة او غير مقيدة فخرج بها صلوة الجنازة لا سجدة التلاوة كما ظن فهملك مطمعا

اصبعًا او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية في

رواية والاصح مسح ما يلاقي البشرة وسنته غسل اليدين الي

الرسغين ابتدًا والتسمية وقيل مستحبة والسواك و

غسل الفم بمياه والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع هو المختار

وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث الغسل

والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الراس بالمسح وقيل

هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بما الراس ومستحبة

التيامن ومسح الرقبة والمعاني الناقضة له خروج شي من احد السبيلين

سوي ريح الفرج او الذكر وخروج نجس من البدن ان سال بنفسه الي

ما يلحقه حكم التطهير والقي ملأ الفم ولو طعاما او ماء او مرة

او علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف وتشترط

في الدم المايع والقيح مساواة البزاق لا الملأ خلافا لمحمد وهو

يعتبر اتحاد السبب لجمع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف اتحاد المجلس

وما ليس حدثا ليس نجسا والجنون والسكر والاغماء وقهقهة

بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافا

لمحمد

والمختار ان المستحب والادب شيء واحد ان المستحب تابع الصلوة

وينقضه قهقهة بالغ يقظان يصلي بطهارة صغرى مستقلة صلاة كاملة واحترز بقوله بالغ عن الصغير فان قهقهته ليست بجناية في حقه مطلقا واحترز بقوله يقظان عن قهقهة النائم في الصلوة والمصحح في الاصول والفروع انها لا تنقض الوضوء ولا تبطل الصلوة اختار ابن الهمام في تحريره انها من الناقض مفسدة للصلوة دون الوضوء لان جعلها حدثا للجناية ولا جناية من النائم فبقي كلاما ... يفسد كالساهي به انتهى وفي النصاب وعليه الفتوى وفي الولوالجية وهو المختار وقوله مستقلة احترز به عن طهارة ثبتت في ضمن الغسل فان القهقهة لا تنقضها وعليه عامة المشايخ وان صحح المتاخرون كقاضيخان النقض وقوله كاملة احترز به عن صلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا فرق بين العامد والناسي ... كونه متوضيا ومتيمما واتفقوا على انها لا تبطل ... العمار

رجل آخر بوله انه اشتغل بالوضوء لفوت الوقت وهو يصلي بهذا الوضوء لان الاداء مع الكراهة اولي من القضاء ه

لحمل ونوم مضطجع او متكي او مستند الي ما لو ازيل لسقط

لا نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج دودة

من جرح او لحم سقط منه ومس ذكر وامراة وفرض الغسل

غسل الفم والانف وسائر البدن لا دلكه قبل ولا ادخال الماء جلدة

الاقلف وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسة ان كانت والوضوء

الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لا في مكانه

ان كان في مستنقع الماء وليس علي المراة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل

اصلها وفرض لانزال مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند

انفصاله لا خروجه خلافا لابي يوسف ولرؤية مستيقظ لم يتذكر

الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له ولا يلاج حشفة في قبل

او دبر من ادمي حي وان لم ينزل علي الفاعل والمفعول ولانقطاع

حيض او نفاس لا لمذي وودي واحتلام بلا بلل وايلاج

في بهيمة او ميتة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام

عرفة ووجب للميت كفاية وعلي من اسلم جنبا والا ندب ولا يجوز

لمحدث مس مصحف الا بغلاف المنفصل لا المتصل وكره بالكم ولا

رابيته وراسها فرضت المضمضة

والاستنشاق في الغسل دون الوضوء لان الواجب في الغسل غسل جميع الاعضاء وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه وليسا منه لانه من المواجهة وليس فيهما مواجهة شرح

درهم فيه سورة الا بنية ولا لجنب دخول المسجد الا لضرورة
ولا قراءة القرآن ولو دون آية الا على وجه الدعاء والثناء ويجوز
له الذكر والتسبيح والدعاء والحائض والنفساء كالجنب

فصل

ويجوز التطهر بالماء المطلق كماء السماء والعين والبئر والاودية
والبحار وان غير بعض اوصافه كالتراب والزعفران والصابون
او انتن بالمكث لا بما خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة غيره
او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق ولا
بماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك
طرفه الآخر او لم يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا ينحسر الارض بالغرف
فانه كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيجوز التطهر به ما لم ير اثر
النجاسة وهو لون او طعم او ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر
هو المختار وعن الامام انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف مخفف وهو
ما استعمل لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا اذا انفصل
عن البدن وقيل اذا استقر في مكان ولو انغمس جنب في البئر بلا نية
فعند الامام الماء والرجل نجسان والاصح ان الرجل طاهر و

الماء

والماء مستعمل عنده وعند ابي يوسف هما بحالهما وعند محمد الرجل
طاهر والماء طهور وموت ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك
والضفدع والسرطان وكذا من لا نفس له سائلة كالبق والذباب والزنبور
والعقرب وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الآدمي لكرامته و
الخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر
جلده بالدباغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل وشعر الميتة
وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان وعظمه
فتجوز الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم وبول ما يؤكل نجس خلافا
لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي خلافا لابي يوسف

فصل

تنزح البئر
لوقوع نجس لا بنحو بعر وروث وخثي ما لم يستكثر ولا بخرء حمام وعصفور
فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجيس من قبله والا فمن يوم وليلة
ان لم ينتفخ او لم يتفسخ ومن ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ
وفي الامن وقت الوجدان وعشرون دلوا وسطا الى ثلثين بموت فأر
او عصفور او سام ابرص واربعون الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور
وكله بنحو كلب او شاة او آدمي او انتفاخ الحيوان او تفسخه وان لم يكن

بول ما يؤكل لحمه في حالة من الاحوال عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف يجوز للتداوي

نزحها او نزح قدر ما كان فيها ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة وما زاد
على الوسط احتسب به وقيل يعتبر في كل بئر دلوها وسؤر الآدمي والفرس
وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر
الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت كالحية والفارة مكروه
وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضأ ان لم يجد غيره ويتيمم وايا قدم
جاز وعرق كل شيء كسؤره وان لم يوجد الا نبيذ التمر تيمم ولا يتوضأ
به عند ابي يوسف وبه يفتى وعند الامام يتوضأ وعند محمد يجمع بينهما
باب التيمم يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا
او لمرض خاف زيادته او بطؤ برئه او لخوف عدو او سبع او عطش او
لفقد آلة بما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة والجص
والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف
بالتراب والرمل ويجوز بالنقع لكن الاختيار خلافا له وشرطه العجز عن
استعمال الماء حقيقة او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح
والنية ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم
كافر للاسلام لا تجوز صلوته به خلافا لابي يوسف ولا يشترط تعيين الحدث

اوالج

وسؤر الحمار الاهلي ... الماكول والبغل مشكوك فيه
اي في حكمه فقيل الشك في طهوريته مع الجزم بطهارته
ولذا لم ينجس الثوب بالغمس فيه وهو الصحيح وعنهما
انه سؤرهما نجس وعن محمد ان سؤر الحمار اخف
وعن ابي حنيفة انه نجس وقيل ان سؤره نجس
من سؤر البغل وقيل ان سؤر البغل منه وفيه دلالة على ان الحمار
لشم البول كما في المحيط وفيه دلالة على ان ... والمهذب وان
اعلم من الذكر يكون ما في الصحاح ... وفي كلام المص
على انه خاص فنحن نقول بالنتيجة ... مشكوك وعن ابي
دلالة على ان سؤر الاتان مشكوك ... كما في الزاهدي
ح وزفر والحسن انه نجس كما في الزاهدي

او الجنابة هو الصحيح وصفته ان يضرب بيديه على الصعيد فينفضهما
ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع
الاخرى وباطنها مع المرفق ويستوي فيه الجنب والمحدث والحائض
والنفساء ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل ولو
ويجوز لخوف فوت صلوة جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه
متوضئا وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة ووقتية ولا ينقضه
ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته ولو على استعماله
فلو وجده وهو في الصلوة بطلت صلوته لا ان حصلت بعدها
ولو نسيه المسافر في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف
يعيد ويستحب لراجي الماء تأخير الصلوة الى آخر الوقت ويجب طلبه ان ظن
قربه قدر غلوة والا فلا ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل
والا فلا ولو كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم وان تيمم قبل الطلب
او الجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء
والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا تيمم والا غسل الصحيح ومسح
على الجريح باب المسح على الخفين يجوز بالسنة من كل حدث موجبه

الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث
يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث وفرضه
قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل
الى الساق مفرجا اصابعه ولا يجوز على خف فيه خرق كبير وهو ما يبدو
منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها ويجمع في خف لا خفين بخلاف النجاسة
والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة
ان لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع او مضت وهو متوضئ غسل رجليه
فقط وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل
يوم وليلة تمم مدة المسافر ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع
والا تممها والمعذور ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح في الوقت
لا بعد خروجه ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث
وعلى الجورب مجلدا او منعلا وكذا على الثخينين في الاصح عن الامام
وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة
وخرقة القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه
ولا يتوقت ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضره حلها او ما تحتها جراحة

خلافا للشافعي فانه يقول البدل لا يكون له بدل
ولنا ان النبي عليه السلام مسح على الجرموقين
لانه تبع للخف استعمالا وغرضا فصار كخف
ذي طاقين وهو بدل عن الرجل لا عن الخف
بخلاف ما اذا لبس الجرموق بعد ما احدث
لان الحدث حل بالخف فلا يتحول الى غيره
هداية

اولا ويكفي مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو تركه
من غير عذر جاز خلافا لهما ومن وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته
يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والراس

باب الحيض هو دم ينفضه رحم امراة بالغة لا داء بها واقله
ثلثة ايام ولياليها وعن ابي يوسف يومان والاكثر من اليوم الثالث واكثره عشرة
وما نقص عن اقله او زاد على اكثره استحاضة وما تراه من الالوان في مدته
سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع
الصلوة والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان وقراءة القرآن
ما تحت الازار وعند محمد قربان الفرج فقط ويكفر مستحل وطئها وان
انقطع لتمام العشرة حل وطؤها قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى
تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة كامل وان كان دون عادتها لا يحل
وان اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة
في زمن الاستمرار واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله
استحاضة والا فحيض وان كانت مبتدأة وزاد على العشرة فالعشرة حيض
والزائد كله استحاضة والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد لاقله

وأكثره أربعون يومًا وما تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج أكثر
الولد استحاضة وإن زاد على أكثره ولها عادة فالزائد عليها استحاضة وإلا
فالزائد على الأكثر فقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس
عند أبي يوسف ويفتى وعندهما لا بد من المعاودة ونفاس التوأمين من الأول خلافًا
لمحمد وانقضاء العدة من الأخير إجماعًا والسقط إن ظهر بعض خلقه فهو ولد
تصير به أمه نفساء والأمة أم ولد ويقع الطلاق المعلق بالولد وتنقضي
العدة **فصل** ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صومًا ولا وطئًا
والمستحاضة ومن به سلس البول أو استطلاق بطن أو انفلات ريح أو رعاف دائم
أو جرح لا يرقأ يتوضؤون لوقت كل صلاة ويصلون به في الوقت ما شاءوا
من فرض ونفل ويبطل بخروجه مطلقًا وقال زفر بدخوله فقط وقال أبو يوسف
بأيهما كان فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي به الظهر خلافًا له ولأبي يوسف والمعذور
من لا يمضي عليه وقت صلاة إلا والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه
باب الأنجاس يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل
مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر إلا بالماء
والخف إن تنجس بذي جرم بالدلك المبالغ إن جف خلافًا لمحمد وكذا

بعد الطلوع لا عند زفر والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به صح

الح

إن لم يجف عند أبي يوسف ويفتى وإن تنجس بالرطب فلا إلا من المني
نجس يطهر إن يبس بالفرك وإلا يغسل والكثيف ونحوه بالمسح
مطلقًا والأرض بالجفاف وذهاب الأثر للصلاة لا للتيمم وكذا الآجر
المفروش والخص المنصوب والشجر والكلأ غير المقطوع هو المختار
والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله وطهارة المرئي بزوال عينه
ويعفى أثر شق زواله وغير المرئي بالغسل ثلاثًا أو سبعًا والعصر
كل مرة إن أمكن عصره وإلا فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال
محمد بعدم طهارة غير المنعصر أبدًا ويطهر بساط تنجس بجري الماء عليه
يومًا وليلة ونحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادًا عند محمد
هو المختار خلافًا لأبي يوسف وكذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحًا
وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق ووزنًا بمقدار
مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم يأكل وكل
ما يخرج من بدن الآدمي موجبًا للتطهير والخمر وخرء الدجاج ونحوه وبول
الحمار والهرة والفأرة وكذا الروث والخثي خلافًا لهما وما دون ربع الثوب
من مخفف كبول الفرس وما يؤكل وخرء طير لا يؤكل وبول انتضح مثل

روس الابر عفو ودم السمك وخرء طير يؤكل طاهر الا الدجاج
والبط ونحوهما ولعاب البغل والحمار طاهر وعند ابي يوسف مخفف وماء
ورد على نجس نجس كعكسه ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهر فيه
رطوبته طاهر بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا
على مطين بطين نجس فجف ولو تنجس طرف فنسيه وغسل طرفا بلا تحر
حكم بطهارته كحنطة بال حمر عليها تدوسها فغسل بعضها او ذهب باكلها
وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما **والاستنجاء** سنة من ما
يخرج من السبيلين غير الريح وما سن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى
ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل
بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر افضل ويغسل
يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤوسها و
يرخي مبالغا ان لم يكن صائما ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر
ذلك وراء موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمينه
وكره استقبال القبلة واستدبارها لبول ونحوه ولو في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت

الظهر

الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان
يصير مثلا ووقت العصر من انتهائه وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب
من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة
قبل ويبقى ووقت العشاء والوتر من انتهائه وقت المغرب الى الفجر الثاني ولا
يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه ويستحب الاسفار
بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين آية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة
يمكنه الوضوء واعادتها على الوجه المذكور والابراد بظهر الصيف وتاخير العصر
ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه
والا فقبل النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم
الغيم وتاخير غيرهما ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند
الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف
بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة
وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة ايا كان
قبل صلوة العيد وعن الجمع بين صلوتين في وقت بعذر الا من حج

الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط وان ذهب ايضا من ...

باب الاذان سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها

ويعاد فيه لو فعل خلافاً لابي يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا
لاولى الفوائت وخير فيه للبواقي وكره تركهما للمسافر لا للمصلي في بيته
في المصر وندبا لهما لا للنسا وصفة الاذان معروفة ويزاد بعد فلاح
اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها
قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع و
التلحين ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي على
الصلوة وحي على الفلاح ويستدير في صومعته ان لم يقدر التحويل واقفاً
ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس بينهما الا في المغرب
فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة اي يحسن المتاخرون التثويب في كل
الصلوة ويؤذن ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان
الجنب ويعاد كاذان المراة والمجنون والسكران لا الاقامة ويستحب
كون المؤذن عالماً بالسنة والاوقات وكره اذان الفاسق والصبي
العاقل لا اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا واذا قال حي على الصلوة
قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت الصلوة شرعوا وان كان الامام غائباً او هو المؤذن
لا يقومون حتى يحضر

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدن المصلي من حدث
او خبث

وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية وعورة
الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته والامة مثله مع زيادة بطنها
وظهرها وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها
في رواية وكشف ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق
وشعرها النازل وذكره بعرضه والانثيين وحدهما وحلقة الدبر
بعرضها وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر وفي النصف عنه
روايتان وعادم مزيل النجاسة يصلي معها ولا يعيد ولو وجد
ثوباً ربعه طاهر وصلى عارياً لا يجزيه وفي اقل من ربعه يخير والافضل
الصلوة به وعند محمد تلزم وان لم يجد ما يستر عورته فصلى
قائماً بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي قاعداً بايماء وقبلة
من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها فان جهلها ولم يجد من
يسأله عنها تحرى وصلى فان علم بخطائه بعدها لا يعيد وان علم
به فيها استدار وبنى وكذا ان تحول رايه وان شرع بلا تحر
لا يجوز وان اصاب وعند ابي يوسف ان اصاب جاز وان تحرى
قوم جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه بخلاف

من تقدمه او علم حاله وخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته ويصلي
قصد قلبه الصلوة بتحريمها وضم التلفظ الى القصد افضل
ويكفي مطلق النية للنفل والسنة والتراويح في الصحيح وللفرض
شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة
ينوي الصلوة لله والدعا للميت ولا يشترط نية عدد الركعات
باب صفة الصلوة فرضها التحريمة وهي شرط والقيام و
القراءة والركوع والسجود والقعود الاخير قدر التشهد وهي اركان والخروج
بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين
القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب فيما تكرر وتعديل الاركان
وعند ابي يوسف هو فرض والتشهدان ولفظ السلام وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في محله والاسرار في محله وسننها
رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ
والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته
وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه
وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه و
ركبتيه

ركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا وادابها نظره الى موضع سجوده
وكظم فمه عند التثاؤب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع
السعال ما استطاع والقيام عند حي على الصلوة وقيل عند حي على
الفلاح والشروع عند قد قامت الصلوة فصل ينبغي الخشوع
في الصلوة واذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا بعد رفع يديه
محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ماشا وعند ابي يوسف يرفع مع
التكبير لا قبله والمراة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم
تكبير الامام افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم
او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية صح وكذا
لو قرا بها عاجزا عن العربية او ذبح وسمى بها وغير الفارسية من الالسن
مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال ابو يوسف
ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره
تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة
فيضع في القنوت وصلوة الجنازة خلافا له ويرسل في قومة

الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرأ سبحانك اللهم آه
ولا يضم اني وجهت وجهي آه خلافا لابي يوسف ثم يتعوذ سرا للقراءة
فيأتي به المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدي ويؤخر المقتدي
ويقدم على تكبيرات العيد ويسمي سرا اول ركعة لا بين الفاتحة
والسورة خلافا لمحمد في صلوة المخافتة وهي آية من القرآن
انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل السورة
ثم يقرأ الفاتحة وسورة او ثلث آيات واذا قال الامام ولا الضالين
آمن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه
ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له ويقول
ثلثا سبحان ربي العظيم وهو ادناه ويستحب الزيادة مع الايتار
للمنفرد ثم يرفع الامام قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا
يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد
يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه
ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذية اذنيه
مبديا ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو

القبلة

عن تكبيرات العيد وعند ابي يوسف هو تبع للثناء فيأتي به صح

القبلة والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي الاعلى
ثلثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على احدهما او على كور
عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر ويجوز
على فاضل ثوبه وعلى شيء يجد حجمه ويستقر جبهته عليه لا على ما لا يستقر
وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلوته جاز وهي تتم بالرفع عند محمد
وعند ابي يوسف بالوضع ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر
ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه
وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض والثانية كالاولى
الا انه لا يثني ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج فاذا رفع
رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس
عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع
يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود
وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد عليه في

وما فيح ما اعتيد في بعض البلاد من صلوة الخمس
في اخر جمعة من رمضان عقيب صلاتها زاعمين
انها تكفر صلوة العام او العمر المتروكة وذلك
حرام او كفر بوجوه لا يخفى من شرح المنهاج للابج
المكي في صلوة جمعة تعبية

القعدة الاولى ويقرا فيما بعد اوليين الفاتحة خاصة وهي افضل
وان سبح او سكت جاز والقعود الثاني كالاول والمرأة تتورك فيهما
وهو ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن
فاذا اتم التشهد فيه صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ودعا بما شا
مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس
ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة الله
وعن يساره كذلك وينوي الامام به من عن يمينه ويساره من الحفظة
والناس الذين معه في الصلوة والمقتدي كذلك فينوي امامه في
الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط فصل
يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واوليي العشائين
اداء وقضاء وخير المنفرد في نفل الليل والفرض الجهري ان كان
في وقته وفضل الجهر ويخفيها حتما فيما سوى ذلك وادنى
الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح و
كذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثنا
وغيرها ولو ترك سورة اوليي العشاء قضاها

في

في الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما الاخريين
وفرض القراءة اية وقالا ثلث آيات قصار او اية طويلة و
سنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو
البروج والشقت في الفجر وفي الحضر اربعون اية او خمسون و
استحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر واوساطه في العصر والعشا
وقصاره في المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى
لم يكن اوساط ومنها الى الاخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال
ونطال الاولى على الثانية في الفجر فقط وعند محمد في الكل ولا
يتعين شيء من القرآن لصلوة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين
ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه اية الترغيب
والترهيب وخطب وصلى على النبي عم والنائي والداني سواء
فصل الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم
بالسنة ثم اقرأهم وعند ابي يوسف بالعكس ثم اورعهم
ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا ويكره امامة العبد والاعرابي
والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز ويكره

بتطويل الامام الصلوة وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف
الامام وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعات الا العجوز في
المغرب والفجر والعشاء وجوّزا حضورها في الكل ومن صلى
مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا و
يصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته مشتهاة
في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت
صلوته ان نوى امامتها ولا تدخل في صلوته بلا نية اياها و
فسد اقتداء رجل بامرأة وصبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي
ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض فرضا
آخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله
وقائم باحدب وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم والقائم بالقاعد
خلافا لمحمد فيهما وان علم ان امامه كان محدثا اعاد واقتدى
امي وقارئ بامي فسدت صلوة الكل وقالا صلوة القارئ
فقط ولو استخلف الامام القارئ اميا في الاخريين فسدت

باب الحدث في الصلوة من سبقه حدث في

الصلوة توضأ وبنى والاستيناف افضل وان كان اماما
جر آخر الى مكانه فاذا توضأ عاد واتم في مكانه حتما
ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود والاتمام حيث
توضأ كالمنفرد ولو احدث عمدا استانف وكذا لو جن او اغمي
عليه او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة مانعة او شج او ظن
انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر انه
لم يحدث لم يجز ولو لم يخرج ولم يتجاوز بنى ولو سبقه الحدث
بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده في هذه الحالة او عمل ما
ينافيها تمت وتبطل عند الامام ان رأى في هذه الحالة وهو
متيمم او تمت مدة الماسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم الامي
سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي على الاركان او تذكر
صاحب الترتيب فائتة او استخلف القارئ اميا او طلعت
الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او زال عذر المعذور
او سقطت الجبيرة عن برء ولو استخلف الامام مسبوقا فحين
فاذا اتم صلوة الامام يقدم مدركا يسلم بهم ثم لو فعل

منافيا بعد بصره والاول ان لم يكن فرغ والثاني ان فرغ
ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث عمدا فسدت صلوة
من كان مسبوقا لا ان تكلم او خرج من المسجد ومن سبقه الحدث
في ركوع او سجود اعادهما حتما ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود
فسجدها ندب اعادتهما ومن ام فردا فاحدث فان كان
المأموم رجلا تعين للاستخلاف وان لم يستخلفه وان لا
فقيل يتعين فتفسد صلوتهما والاصح لا يتعين فتفسد صلوته
دون الامام ولو حصر الامام عن القراءة جاز له الاستخلاف خلافا لهما

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو
سهوا او في نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو
ما يمكن طلبه منهم والانين والتأوه والتأفيف ولو كانت
بحرفين خلافا لابي يوسف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة
لا لذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وتشميت العاطس
وقصد جواب بالحمدلة او الهيللة او السبحلة او الاسترجاع
او الحوقلة خلافا لابي يوسف ولو اراد بذلك اعلامه بانه في الصلوة

وفي القنية الجمع بين السورتين في ركعة يكره عند بعض ولو قرأ سورة في ركعة ثم كررها في الثانية يكره الا في النوافل ويكره ان يفصل بين الركعتين بسورة او بسورتين

لا تفسد اتفاقا ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه مطلقا
في الاصح والسلام عمدا او رده وقراءته من مصحف خلافا لهما
واكله وشربه وسجوده على نجس خلافا لابي يوسف فيما اذا اعاده
على طاهر والعمل الكثير وشروعه في غيرها لا الشروع فيها ثانيا ولا
ان نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة
وتفسد في قدرها وان مر مار في موضع سجوده اذا كان على الارض
او حاذى الاعضاء الاعضاء اذا كان على الدكان اثم المار
ولا تفسد وينبغي ان يغرز امامه في الصحراء سترة طول ذراع
وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي
الوضع ولا الخط ويدرأ المار بالاشارة او التسبيح لا بهما ان
عدمت السترة او قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها عند
امن المرور وسترة الامام مجزئة عن القوم ولو صلى على ثوب
بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا لو صلى على الطرف الطاهر
من بساط طرفه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الاخر او لا

فصل وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة لتمكينه

السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء
وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف
ثوبه وسدله والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه والصلوة
معقوص الشعر او حاسر الراس لا تذللا او في ثياب
البذلة ومسح جبهته فيها من التراب ونظره الى السماء
وعد الاي والتسبيح بيده خلافا لهما وقيام الامام
في طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض والقيام خلف
صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق
راسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة لا تبدو
للناظر او لغير ذي روح او مقطوع الراس لا قتل الحية والعقرب
وقيام الامام في المسجد ساجدا في طاقه والصلوة الى ظهر قاعد
يتحدث والى مصحف او سيف معلق والى شمع او سراج و
على بساط ذي تصاوير ان لم يسجد عليها وكره البول والتخلي والوطي
فوق المسجد وغلق بابه والاصح جوازه عند الخوف على متاعه و
يجوز نقشه بالجص وماء الذهب والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلث
ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة
ويقنت في ثالثه دائما قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت
في صلوة غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع
قانت الفجر خلافا لابي يوسف بل يقف ساكتا في الاظهر والسنة
قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة
وبعدها اربع وعند ابي يوسف بعد الجمعة ست وندب الاربع
قبل العصر او ركعتان والست بعد المغرب والاربع قبل العشاء
وبعدها وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار لا في نفل الليل
الى ثمان خلافا لهما ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما رباع وقالا
في الليل المثنى افضل وطول القيام افضل من كثرة الركعات
والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ويلزم نفل
شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب لا ان شرع ظانا انه عليه
ولو نوى اربعا وافسد بعد القعود الاول او قبله قضى ركعتين
وقال ابو يوسف يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف لو جرد الاربع

عن القراءة او قرا في ... احدى الاخريين

فحسب ولو قرا في الاولين او الاخريين فقط او تركها في احدى

الاولين او احدى الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا ولو

قرا في احدى الاولين لا غير او في احدى الاولين واحدى

الاخريين قضى اربعا وقال محمد يقضي ركعتين ولو ترك القعود

الاول فيه لا يبطل خلافا لمحمد ولو نذر صلوة في مكان فاداها

في ادنى شرفا منه جاز ولو نذرت صلوة او صوما في غد فحاضت

فيه لزمها القضاء ولا يصلى بعد صلوة مثلها وصح النفل

قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد بعد ما افتتحه قائما

جاز ويكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز الا بعذر ويتنفل

راكبا خارج المصر مؤميا الى اى جهة توجهت دابته ويبنى

بنزوله خلافا لابي يوسف وبركوبه لا يبنى **فصل** التراويح

سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر

وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد

كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم

لا	قرا	قرا	قرا	قرا	لا	قرا	قرا
لا	لا	لا	قرا	قرا	لا	قرا	لا
لا	لا	قرا	لا	لا	قرا	لا	قرا
لا	لا	لا	لا	لا	قرا	قرا	قرا
يقضي اربعا عندهما وعند ابي يوسف ركعتين	يقضي اربعا عندهما وعند ابي يوسف ركعتين	يقضي اربعا عند ابي يوسف وعند محمد ركعتين	يقضي اربعا عند ابي يوسف وعند محمد ركعتين	يقضي الاخريين فقط	يقضي الاولين فقط	يقضي الاخريين فقط	يقضي الاولين فقط

قال في الاسرار لنجم الدين العلامة لو صلى التراويح وحده لا تكون تراويحا لانها شرعت مع الجماعة وعن الزعفراني ادرك الامام في بعض التراويح يصلي معه الوتر ويصلي بقية التراويح بعده قال صدر حسام دخل المسجد والامام في التراويح فعامة اصحابنا يصلي العشاء اولا ثم يتابع في التراويح وفي ملتقط الفقه لو صلى التراويح بعد الوتر يجوز وقبل الفرض لا يجوز قال علماء الائمة التاجري لو راى هلال رمضان وحده ولم يقبل قوله لا يلزمه التراويح ولو قبل يلزم

من ... وليه

ويكره قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط

والافضل في السنن المنزل الا التراويح **فصل** يصلي

امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة

ركوع ويطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو بعدهما

حتى تنجلي الشمس ولا يخطب فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او

اربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع **فصل** لا صلوة بجماعة

في الاستسقاء بل دعاء واستغفار فان صلوا فرادى جاز

وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب

بعدهما خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف خطبة واحدة

ولا يقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام عند محمد ويخرجون ثلثة

ايام فقط ولا يحضره اهل الذمة **باب ادراك الفريضة**

شرع في فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي متطوعا

الا في العصر ولو في الفجر او المغرب يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثانية

بسجدة فان قيد يتم ولا يقتدي ولو كان في سنة الظهر او الجمعة فاقيم

او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها وكره خروجه من مسجد اذن فيه

عبارة وقاية هو وترك سنة الظهر في الحالين اي سواء ادرك الفرض اي اداها اولا واتم ثم قضاها
قبل شفعه اي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض ديو واقع اولاه مسئلة ثم قضاها لفظه مراد
معناه يديو حقيقته كذي معنا غدر الجواب

سنة مزبوره باعتبار المكان فائتة در باعتبار الوقت
دكلدر اول اطلق عبارة كتبده اختلاف واقع اولوب
بكنده ادا وبكنده قضا ديرل

من فتاوى ابي السعود
رحمة الله عليه رحمة واسعة

قبل ان يصلي ما اذن لها الا من تقام فيه جماعة اخرى

وان صلى لا يكره الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة

ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته يتركها ويقتدي

وان رجا ادراك ركعة لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد

يقتدي ولا تقضى الا تبعا للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع

وتترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه

وغيرهما وغير الفرائض الخمس والوتر لا تقضى اصلا ومن ادرك

قال ابو يوسف يقدم الاربع على الثنتين خلافا لمحمد وقيل الاختلاف على العكس وهو الاصح دراية

ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصلها بجماعة بل ادرك فضلها

ان حلف ليصلين الظهر جماعة فادرك ركعة يحنث لانه لم يصل جماعة كمن ادرك فضل الجماعة

ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء

قيل هذا في سنة العصر والعشاء دون الفجر والظهر لان سنة الفجر كالواجب ... كافي

ما لم يخف فوته ومن ادرك الامام راكعا فكبر حتى رفع راسه

خلافا لزفر ... وهو يقول ادرك الامام فيما له حكم القيام ولنا ان الشرط هو المشاركة في افعال الصلوة ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع هدايه

لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه

صح ركوعه باب قضاء الفوائت الترتيب بين الفائتة والوقتية

وبين الفوائت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه

موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها قبل اداء ست بطلت فرضية

ما صلى والاصح عنده لا عندهما والوتر فرض عملا فذكره مفسد

١٧

والفرق بين السهو والنسيان ان السهو ما يتنبه صاحبه
بادنى تنبيه لانه زوال الصورة عن المدركة
فقط دون الحافظة والنسيان لا يتنبه
بادنى تنبيه لانه زوال عن المدركة
والحافظة معا فيحتاج الى تحصيلها
ابتداء السيد الشريف

خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة

والوتر به يعيد السنة لا اعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا

لهما وبطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلوة خلافا لمحمد و

يسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة الفوائت

ستا حقيقة او قديمة ولا يعود بعودها الى القلة فمن ترك

ستا واكثر وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم

فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له صحت وقيل

وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا

له ولا يقتل تارك الصلوة عمدا ما لم يجحد ولو ارتد عقيب

فرض صلاه ثم اسلم في الوقت لزمه اعادتها ولا يلزم قضاء

ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه في دار

الحرب ان جهل فرضيته باب سجود السهو اذا سهى بزيادة

او نقصان سجد سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة

وتشهد وسلم ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام والدعاء

في قعدة السهو هو الصحيح ويجب ان قرأ في ركوع او قعود

وضع عليه السهو يصلي على النبي عم في قعدة الاولى في قول ابي
حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد في القعدة الثانية
والاحوط ان يصلي في القعدتين من فتاوى قاضي خان

ولو سها في القضاء يسجد لانه منفرد ولو سها اللاحق في القضاء لا يسجد لانه مؤتم كانه خلف الامام ولو سجد مع الامام لا يعتد به لانه يقضي اول صلوته ويسجد اذا فرغ لان محله آخر الصلوة والمقيم خلف المسافر حكمه حكم المسبوق في سجدتي السهو
اختيار

قالوا في العصر لا يضم اليها الخامسة لكراهة التنفل بعده وقيل يضم اليها وهو الاصح زيلعي

او قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وترك القعود الاول وقيل كله يؤول الى ترك الواجب

قالوا اذا صلى في الفجر بعد القعدة الاخيرة ركعة هنا لا يضم اليها اخرى لكراهة التنفل بعده والاصح انه يضم اليها لان المنهي عنه هو التنفل المقصود وهذا لم يشرع بالقصد شرح وقاية

وان تشهد في القيام او الركوع لا يجب وان سهى مرارا تكفيه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو امامه ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي سهى عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان سهى عن الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابي يوسف وصارت نفلا فالحاصل فيضم سادسة ان شاء وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل ولا تنوبان عن سنة الظهر من اقتدى به فيهما صلاهما فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد يصلي ستا ولا قضاء لو افسد ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبنى عليه فلو بنى صح وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة موقوفا ان سجد عاد اليها

اي وهو الى القعود اقرب من القيام بان رفع اليتيه وركبتاه على الارض شرح وقاية

قال فخر الاسلام في الجامع الصغير والمختار للفتوى قول محمد لانه اوفق واقيس نهاية

وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا سبقه الحدث في هذه السجدة فانه يبني عند محمد وعنده لا يبني زيلعي

وان قدر على بعض القيام دون اتمامه قال الفقيه ابو جعفر يقوم مقدار ما يقدر فاذا عجز قعد حتى لو قدر على ان يكبر قائما ولا يقدر على القيام للقراءة او كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها فانه يقوم ويقرأ ما يقدر عليه قائما ثم يقعد وان لم يفعل خشيت ان لا تجزئه صلوته كذا في الخانية
شرح وقاية

فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه بقهقهة ان سجد والا فلا وعند محمد لا يخرجه فتثبت الاحكام المذكورة سجد او لا فلو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته وله ان يسجد وان شك في صلوته كم صلى ان كان اول ما عرض له استقبل والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب صلوة المريض

عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومئ برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود فان فعل وهو يخفض رأسه صح ايماء والا فلا يصح وان تعذر القعود اومئ مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه أخرت ولا يومئ بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومئ قاعدا وهو افضل

فهذه اشارة الى ان الفرض لا يسقط عنه حتى لو صح يلزمه قضاء ما فاته وهو مختار صاحب الهداية وقيل ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان اقل يلزمه كما في الاغماء وهو مختار شيخ الاسلام وفخر الاسلام وغيرهما شرح مجمع

وقيدنا بالفرض لان اداء النفل قاعدا كذلك اتفاقا وقيد بقوله بلا عذر لان الفلك لو كان موقوفا لا يجوز اتفاقا شرح وقاية
قيد بالسفينة لانه لو صلى على العجلة ووضع على الدابة لا يجوز عناية

افتتحها قاعدا او كان يركع ويسجد فقدر من الايماء قائما ولو عرض في اثناء الصلوة بنى على ما قدر ولو افتتحها
على القيام بنى قائما ومن مومى يستانف
بايما فقدر على الركوع والسجود استانف وللمتطوع ان يتكئ على شيء ان
اعيا ولو صلى في فلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوط
لا يجوز بلا عذر ومن اغمي عليه اوجن يوما وليلة قضى وان زاد ساعة
لا يقضي وعند محمد يقضي ما لم يجعل وقت سادسة

مطلب

باب سجود التلاوة

يجب على من تلا اية من اربع عشرة اية في آخر الاعراف والرعد والنحل
والاسراء ومريم والحج اولا والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة
والنجم والانشقاق والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم
بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوة المؤتم اصلا على سامع ليس معه في الصلوة
ولو سمعها المصلي ممن ليس معه لا يسجد في الصلوة ويسجد بعدها فان
سجد فيها لا يجزيه ولا تبطل الصلوة ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل
ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد فان [illegible] في تلك الركعة
لا يسجد اصلا وان في غيرها سجدها خارج الصلوة كما لو لم يقتد
ولا تقضي الصلوتية خارجها ولو تلاها ثم دخل في الصلوة واعادها سجد
كفته عن التلاوتين وان سجد للاولى ثم نزع سجدة واحدة وان تبدلها

ثم انما يختلف المجلس اذا ذهب عن ذلك المجلس بعيدا واما اذا ذهب قريبا فالمجلس باق والفاصل بين القريب والبعيد ما قيل في الخط اذا خطا خطوتين او ثلثا فذلك قريب وان كان اكثر فذلك بعيد عناية

او مجلس لا وتسدية الثوب والدياسة والانتقال من غصن الى غصن
تبديل ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالي
وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد بشرائط
الصلوة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره ان
يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها اية
او آيتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين

مطلب

باب صلاة المسافر

من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام
قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه ركعتين واعتبر في الوسط
في السهل سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق
فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية صحت واساء والا فلا ولا
يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي مدة الاقامة ببلد او
قرية وهي خمسة عشر يوما او اكثر ولو نواها بموضعين كمكة ومنى
لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو شيئا
وبقي سنين وكذا عسكر نووها بارض الحرب وحاصروا مصرا فيها او
حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره ويتم اهل الاخبية لو نووها في الصحراء

فلو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ويتم وبعده لا يصح

واقتداء المقيم به صح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح

ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن

الاصلي بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة

السفر تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا والمعتبر

في ذلك آخر الوقت والعاصي كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل

دون التبع كالعبد والمرأة والجندي **باب الجمعة** لا تصح الا بستة

شروط المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها

في وقتها والجماعة والاذن العام والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ

الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم

وفناؤه ما اتصل به معدا لمصالحه وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح

وعن الامام في موضع فقط وعند ابي يوسف في موضعين ان حال بينهما

نهر وتصح بمنى في الموسم للخليفة او لامير الحجاز لا الامير

الموسم ولا بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما لا بد من ذكر

طويل يسمى خطبة وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين يفصل

بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية والايصاء بالتقوى و

الصلوة على النبي عليه السلام فيكره ترك ذلك واقل الجماعة ثلثة

سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان وقيل محمد معه فلو نفروا

قبل سجوده يستأنف الظهر وعندهما لا يستأنفها الا ان نفروا

قبل شروعه وتبطل بخروج وقت الظهر وشروط وجوبها ستة

الاقامة بمصر والذكورة والصحة وسلامة العينين والرجلين والحرية

فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف في الحج

خارج للمصر ان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة

عليه ان اداها اجزأته عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض

ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة

ثم ان سعى اليها والامام فيها تبطل ظهره وقالا لا تبطل ما لم يدرك

الجمعة ويشرع فيها وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر

يومها ومن ادركها في التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال محمد يتم

ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام

حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع

في الخطبة ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول فان جلس على المنبر اذن
بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين منصتين فاذا تم الخطبة اقيمت

مطلب العيد

باب العيدين تجب صلوة العيد وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا واداء
سوى الخطبة وندب في الفطر ان ياكل شيئا قبل صلوته ويستاك
ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه
الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها
ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها وصفتها
ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ الفاتحة
وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا
واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم
الناس احكام الفطرة ولا تقضى ان فاتت مع الامام وان منع عذر منها
في اليوم الاول صلوها في الثانية ولا يصلى بعده والاضحى كالفطر لكن
يستحب تاخير الاكل فيها الى ان يصلي ولا يكره قبلها في المختار ويجهر
بالتكبير في طريق المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية
ويجوز تاخيرها الى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم عرفة

ايام التشريق

تشبها بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى
عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض ادي بجماعة مستحبة
وبلا قتل يجب على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر اخر ايام التشريق
على من يصلي الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا يتركه المؤتم ان تركه امامه

مطلب صلوة خوف

باب صلوة الخوف اذا اشتد الخوف من عدو او سبع
جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان
مسافرا او في الفجر وركعتين ان كان مقيما او في المغرب ومضت
هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده و
ذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم
الاخرى واتموا بقراءة ويبطلها المشي والركوب والقتال
وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة بهذه الصفة صلوا وحدانا
ركبانا يومؤن الى اي جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولا تجوز بلا
حضور عدو وابي يوسف لا تجوزها بعد النبي عم

مطلب جنازة

باب الجنائز
يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء ويلقن

مسئله

يا بو جيليه كيفيه داخل اولوب وطابق غير طاهرده ايسه زيد صلوة جنازه يه شروع ايدكده رجلنى يا بو جيلدن اخراج ايدوب اوزرينه وضع ايتمكله تمييد ايله خنسه تجرد اولنجه شرعى اخراج كفايت ايدرمى بيان بيوريله الجواب

كفايه اتمز

كتبه سعد بن سعد الدين

بلا بساط يكون عليه تجوز صلوته ولو كانت نجاسة تحت نعل المصلى بمنزلة البساط ولو صلى لا تجوز صلوته لانه حينئذ لباسه لا النعل ولو خلعه ووضع قدميه

فاذا مات شد لحييه وغمض عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا اريدوا غسله وضع على سرير مجمر وترا وتستر عورته ويجرد ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويغسل بماء مغلي بسدر او حرض ان وجدوا الا فالقراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشف بثوب ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم واستحسن بعض المتاخرين العمامة وكفايته ازار ولفافة وسنة كفن المراة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها وكفايتها ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز لبسه حال حياته وتجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف الازار من قبل اليسار ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك

والجهر فيها بشيء من الثناء والصلوة والدعاء قال صاحب بلغة السنة فيها ان يسمع الصف الذي ذكر الصف الاول والثالث ذكره ... وعن ابي يوسف ... لا يجهرون كل الجهر ولا يسرون كل السر بل ينبغي بين ذلك ويندب ان يكون الصفوف ثلثة او اكثر في صلوة الجنازة حتى لو كان القوم سبعة يتقدم واحد وخلفه ثلثة وخلفهم اثنان وخلفهما واحد لقوله عم من صلى عليه ثلثة صفوف غفر له نقل هذا من الكتاب المعتبر

وصفتها انها فرض كفاية بالاجماع وسببه وجوبها الميت وركنها التكبيرات والقيام لان كل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة وشرطها على المفهوم ... كونه مسلما وكونه مغسولا ويشترط كونه امام المصلي ايضا وسننها التحميد والثناء والدعاء

والمراة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم خمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره

فصل

الصلوة عليه فرض كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته واولى الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي ان ياذن لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي ان شاء ولا يصلي غير الولي بعد صلوته وان دفن بلا صلوة صلي على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم حذاء الصدر للرجل والمراة ويكبر تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي عم بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يد الا في الاولى ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر اخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال التحريمة ولا يجوز راكبا استحسانا وتكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ ولا يصلى على عضو ولا على غائب ... استهل

بعد الولادة غُسل وسُمّي وصُلّي عليه والا غُسل في المختار وادرج
في خرقة ولا يصلى عليه ولو سُبي صبي مع احد ابويه لا يصلى عليه
الا ان اسلم احدهما او اسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما معه ولو مات
لمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه في حفرة
او دفعه الى اهل دينه وسن في حمل الجنازة اربعة وان يبدأ فيضع
مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسرعوا بها
دون الخبب والمشي خلفها افضل واذا وصلوا الى قبره كره
الجلوس قبل وضعها عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه
من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله و
يسجى قبر المرأة لا الرجل ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى عليه
اللبن او القصب ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر
ولا يربع ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر
الا لضرورة ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة ويكره وطي
القبر والجلوس والنوم عليه والصلوة عنده

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب والبغاة وقطاع الطريق او وجد في المعركة وبه جراحة

او قتله مسلم ظلما ولم تجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا
يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو
والخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة وان
كان صبيا او مجنونا او حائضا [illegible] او نفساء يغسل خلافا لهما
ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما وكذا ان ارتث
بان اكل او شرب او عولج او باع او اشترى او عاش اكثر من يوم
عند ابي يوسف خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل
او آوته خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى مطلقا عند ابي يوسف
وقال محمد ان اوصى بامر اخروي لا يغسل ومن قتل بحد او قصاص
غسل وصلي عليه ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه
وقيل لا يغسل ايضا ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ومن جعل
فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز وكره ان يجعل وجهه
الى وجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز ولمن خارجها جازت
صلوة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه وتجوز الصلوة فوقها وكره

كتاب الزكوة

كتاب الزكوة هي تمليك جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما فلا تجب على مجنون ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون مطالب من العباد بقدر دينه ولا في مال الضمار وهو المفقود والساقط في البحر والمغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة ودين كان جحده ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض خلافا لمحمد في المفلس وبخلاف ما دفن في البيت ونسي مكانه وفي المدفون في الارض او الكرم اختلاف ويزكي الدين عند قبضه فنحو مال التجارة عند قبض اربعين وبدل مال اللبس كذلك عند قبض نصاب وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان حول وقالا يزكي ما قبض منه مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حول وشرط ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل المقدار الواجب ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض

لا تسقط حصته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتكون حيلة لاسقاطها عند محمد خلافا لابي يوسف ولو اشترى عبدا للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه وكذا ما ورث فان نوى التجارة في ما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير

باب زكوة السوائم

باب زكوة السوائم السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل من خمس من الابل زكوة فان كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين الى خمس وثلاثين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين

زكوة الابل

ملك زكوة سوائم

والزائد يحاسب بربع عشر جزء الواحد يعني اذا زاد على الاربعين من البقر فعن ابي حنيفة ثلث روايات احدها انه يجب في الزائد جزء من اربعين جزء من مسنة بيانه اي يقوم المسنة ويجعل قيمتها اربعين جزء فاذا زادت واحدة يعطى جزء منها وهو ربع عشر مسنة فاذا زادت ثنتان يعطى جزئين منها وهو نصف عشر مسنة

والفرق بين الاستينافين ان في الثاني بنت لبون وفي الاول لم يكن لانعدام نصابه وان الواجب في الاول يعتبر من الخمس الى ان يستانف الفريضة وفي الثاني لم يكن كذلك فيجب بعد المائتين في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ثم بنت مخاض الى ست وثلثين ثم بنت لبون الى ست واربعين ثم حقة الى خمسين ثم يستانف الفريضة بعد المائتين والخمسين هكذا شرح مجمع

اي الفرس او ذات الفرس وذكر الفرس وارادة الفرس انما يكون في الحيوان دون الانسان لان عرف الدواب يعرف بالفرس

فيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم في
كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض
الى مائة وست وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وست
وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تفعل في كل خمسين كما تفعل في
الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء **فصل**

زكوة البقر

وليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها
تبيع وهو ما طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها مسن و
هو ما طعن في الثالثة او مسنة ولا شيء فيما زاد الى ان يبلغ ستين
وعند الامام فيه بحسابه وفي ستين تبيعان وفي سبعين مسنة
وتبيع وهكذا يحسب كلما زاد عشر ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة

التبيع الذي تم عليه الحول والتبيعة انثاه والمسن الذي تم عليه الحولان والمسنة انثاه صدر شريعة

ثم في ثمانين مسنتان ثم في تسعين ثلث اتبعة ثم في مائة تبيعان ومسنة ثم في مائة وعشرة تبيع ومسنتان ثم في مائة وعشرين اربع اتبعة او ثلث مسنات وهكذا الى غير النهاية صدر شريعة

والجواميس كالبقر **فصل**

زكوة الغنم

وليس في اقل من اربعين من الغنم زكوة فاذا
كانت اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان
الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في
كل مائة شاة والضان والمعز سواء والادنى ما يتعلق به الزكوة ويؤخذ
في الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة منها **فصل**

لان اسم البقر يتناولهما اذ هو نوع منه الا ان اوهام الناس لا يسبق اليه في ديارنا لقلته فلذلك لا يحنث به في يمينه لا ياكل لحم البقر هدايه

زكوة الخيل

ويؤخذ الثني في زكاتها لا الجذع والثني ما تم له سنة والجذع ما اتى عليه اكثر السنة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يؤخذ في الزكوة الا الثني ... كافي

اذا كانت الخيل سائمة

قال ابو حنيفة في الخيل اذا كانت غير سائمة وهي سالمة ذكور ... بالاجماع وان كان ذكورا واناثا ففيها عند ابي حنيفة وزفر ... ان شاء ادى عن كل فرس دينارا او عشرة دراهم وان شاء قومها واعتبر ذلك بنصاب الفضة والذهب ولو كانت كلها اناثا روى الكرخي الوجوب لامكان النسل بالمستعار من الفحل وروى الطحاوي انه لا شيء فيها لانها لا تتناسل بنفسها وقالا لا زكوة في الخيل اصلا مختصر رواية

الفصلان جمع الفصيل والعجاجيل جمع العجول والحملان جمع الحمل وصورة المسئلة اذا اشترى اربعين من الحملان او ثلثين من العجاجيل او خمسة من الفصلان ففي قول ابي حنيفة ومحمد لا ينعقد الحول وفي قول ابي يوسف ينعقد في الحال الحول ... يجب فيه الزكوة وقيل صورة المسئلة اذا كان له نصاب سائمة فمضى عليها ستة فتوالدت مثل عددها ثم هلكت الاصول وبقيت الاولاد هل يبقى حول الاصل على الاولاد ففي قولهما لا يبقى وفي قول ... المسائل

ذكورا واناثا ففيها الزكوة خلافا لهما فان شاء اعطى من كل فرس
دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا
وليس في الذكور الخلص شيء اتفاقا وفي الاناث الخلص عن الامام روايتان
ولا شيء في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل
الا ان يكون معها كبير وعند ابي يوسف فيها واحدة منها ولا في الحوامل والعوامل
والعلوفة وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منها نصابا ومن
وجب عليه سن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل
او دفع القيمة وقيل الخيار للساعي ويجوز دفع القيم في الزكوة والعشر والخراج
والكفارات والنذر وصدقة الفطر وتسقط الزكوة بهلاك المال بعد الحول
وان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى نصاب
يليه ثم وثم عند الامام وعند ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب
شائعا والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما فلو هلك
بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة
ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض وعند ابي يوسف
خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلثين من بنت لبون وعند محمد نصف

قال في المبسوط وما يأخذه ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والخراج والجبايات والمصادرات فالأصح أن يسقط جميع ذلك عن أرباب الأموال إذا نووا عند الدفع التصدق عليهم لأن ما في أيديهم أموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق أموالهم فلو ردوا ما عليهم لم يبق في أيديهم شيء فكانوا فقراء حتى قيل يجوز أخذ الصدقة لوالي خراسان كافي

والأصل فيه كانت الدراهم على ثلاثة أصناف صنف منها كل عشرة عشرة مثاقيل كل درهم مثقال وصنف منها كل عشرة منه ستة مثاقيل كل درهم ثلاثة أخماس مثقال وصنف منها كل عشرة خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وكان الناس يتخيرون إلى أن استخلف عمر رض فأراد أن يستوفي الخراج فطالبهم بالأكبر والتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا بين ما رامه عمر رض وبين ما رامه الناس فاستخرجوا وزن سبعة بأن جمعوا من كل صنف عشرة دراهم فصار الكل أحدا وعشرين مثقالا ثم أخذوا ثلث ذلك فكان سبعة مثاقيل

قبول وغيرها ويأخذ الساعي الوسط لا الأعلى ولا الأدنى ولو
أخذ البغاة زكاة السوائم أو العشر والخراج يفتى أربابها أن يعيدوها
خفية إن لم يصرفوها في حقها إلا الخراج باب زكوة الفضة
والذهب والعروض نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب
الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر ثم في كل أربعة مثاقيل و
أربعين درهما بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وإن قل والمعتبر فيهما
الوزن وجوبا وأداء وفي الدراهم وزن سبعة وهو أن يكون
العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه أو فضته فكحكم
الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه وتشترط
نية التجارة فيه كالعروض ويجب في تبرهما وحليهما وآنيتهما وفي عروض
تجارة بلغت قيمتها نصابا من أحدهما تقوم بما هو أنفع للفقراء وتضم
قيمتها إليهما ليتم النصاب ويضم أحدهما إلى الآخر بالقيمة وعندهما
بالأجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب إليه في حوله وحكمه ونقصان النصاب
في أثناء الحول لا يضر إن كمل في طرفيه ولو عجل ذو نصاب لسنين أو لنصب
صح ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم ما على الرجل باب العاشر

العاشر مشتق من عشرت القوم إذا أخذت عشر أموالهم فهو تسمية الشيء باعتبار بعض أحواله وهو أخذ العشر من الحربي لا من المسلم والذمي يعقوب باشا

هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار فيأخذ من المسلم
ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي تمامه إن بلغ ماله نصابا
ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وإن علم أخذ مثله لكن إن أخذوا
الكل لا يأخذ بل يترك قدر ما يبلغه مأمنه وإن كانوا لا يأخذون
شيئا لا يأخذ منهم شيئا ولا من القليل وإن أقر أن في بيته ما
يكمل النصاب ويقبل قول من أنكر تمام الحول والفراغ من الدين
أو ادعى الأداء بنفسه إلى الفقراء في المصر في غير السوائم أو الأداء
إلى عاشر آخر إن وجد عاشر آخر مع يمينه ولا يشترط إخراج البراءة
ولا يقبل في أدائه بنفسه خارج المصر إلا في السوائم ولو في المصر وما قبل
من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي إلا في قوله لأمته هي أم ولدي
وإن مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فإن مر بعد عوده إلى داره عشر
ثانيا وإلا فلا ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند أبي يوسف
إن مر بهما معا يعشرهما ولا يعشر مال ترك في المصر ولا بضاعة ولا
مضاربة ولا كسب مأذون إلا إذا كان لا دين عليه ومعه مولاه
ومن مر على الخوارج فعشروه عشر ثانيا باب الركاز

مسلم وذمي وجدوا معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس
في ارض عشر او خراج اخذ منه خمسه والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة
والا فلمالكها وما وجده الحربي فكله فيء وان وجده في داره لا يخمس
خلافا لهما وفي ارضه روايتان وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام
فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت ارضه
غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند ابي يوسف وعندهما باقيه
لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلاقصى مالك عرف لها في الاسلام
وما اشتبه ضربه يجعل كافريا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا
ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا كله له وان وجده
في دار منها رده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها
غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس في نحو فيروزج وزبرجد وجد في
جبل ولا في نحو لؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف بالعكس

باب زكاة الخارج

فيما سقته السما او سقي سيحا او اخذ من جبل العشر
قل او كثر بلا شرط نصاب وبقا وعندهما انما يجب فيما يبقى سنة اذا
بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وما لا يوسق فاذا بلغ قيمته

خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف وعند محمد اذا
بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة
احمال وفي الزعفران خمسة امنا ولا شيء في حطب وقصب فارسي
وحشيش وتبن وسعف وما سقي بغرب او دالية
او سانية نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل العشر قل
او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة
افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا وعند ابي يوسف اذا
بلغ عشر قرب ويؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبي وعند محمد
عشر واحد لو كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي اخذ
العشران وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف
وقيل محمد معه وعلى المراة والصبي منهم ما على الرجل ولو اشترى
ذمي عشرية مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها وان اخذها
منه مسلم بشفعة او ردت على البائع لفساد البيع عاد العشر وفي
دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه
وان سقاها بماء العشر فعشر ولا شيء في الدار ولو لذمي وماء السما

واما اداء الزكوة الواجبة فالافضل الاعلان وفي التطوعات الافضل الاخفاء

والبير والعين عشري وما انهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف خلافا لمحمد وليس في عين قير ونفط في ارض عشر شيء فلو كانت في ارض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة

باب المصرف

هو الفقير وهو من له شيء دون نصاب والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحج عند محمد وابن السبيل فقير او من له مال في وطنه لا معه ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد وتكفين ميت وقضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصح غيرها ولا الى غني يملك النصاب من اي مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير وامراته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها فيحل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي زكوته الى اصله وان علا او فرعه وان سفل او زوجته وكذا

اعلم ان المذكورات مصارف العشور والزكوة وما اخذ العاشر من تجار المسلمين وان مصارف خمس الغنائم والمعادن والركاز ثلثة لان سهم الله و رسوله واحد ...

لا تدفع الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا عبد المعتق بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزاه خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزي وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده ولا يسأل من له قوت يومه

باب صدقة الفطر

هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة ولا عن عبد آبق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبيد بين اثنين وعندهما تجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص ولو بيع بخيار فعلى من يتقرر الملك له تجب

بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم بعده او ولد بعده
لا تجب فطرته وصح تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها
قبل صلوة العيد ولا تسقط بالتاخير وهي نصف صاع من بر او
دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما
كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام والصاع ما يسع ثمانية ارطال
بالعراقي من نحو عدس او ماش وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث
رطل فلو دفع منوين بر صح خلافا لمحمد ودفع البر في مكان يشترى به
الاشياء افضل وعند ابي يوسف الدراهم افضل

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطء من الفجر الى الغروب بنية
من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان فريضة
على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم المنذور والكفارة واجب
وغيره نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام ويجوز اداء
رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار لا عنده
في الاصح وبمطلق النية وبنية النفل وصوم رمضان بنية واجب
آخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل يقع عما نواه ولو نوى المريض او المسافر

والشك ما استوى طرفا العلم والجهل وذا بان لم ير هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك في اليوم الثلثين انه من شعبان او من رمضان مسكين

فيه واجبا آخر وقع عما نوى وعندهما عن رمضان والنفل
كله يجوز بنية قبل نصف النهار والقضاء والنذر المطلق و
الكفارات لا تصح الا بنية معينة من الليل ويثبت رمضان
برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا
وهو احسان وافق صوما يعتاده والا يصوم الخواص ويفطر
غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه عن رمضان او عن واجب آخر
وكذا ان نوى ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب آخر
فصح في الكل عن رمضان ان ثبت والا فعما نوى ان جزم ونفل
ان ردد وان قال ان كان رمضان فانا صائم عنه والا فلا
لا يصح ولو ثبت رمضانيته ولا يصير صائما وان كان بالسماء علة
قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا او انثى او محدودا
في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة وفي هلال الفطر
وذي الحجة شهادة حرين او حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ
الشهادة لا الدعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بد في الكل
من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى باثنين وقال الطحاوي

احتياط فاذا صام اهل بلدة ثلثين واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين
لعدم رؤيتهم الهلال فرأوا هلال شوال يجب عليهم قضاء يوم هذا اذا كان بينهما
تقارب في المطالع وان كان بينهما تفاوت لا يكون حكم هذا المصر كحكم الآخر
وقيل يختلف باختلاف المطالع فلا يلزمهم هذا هو الاشبه لان الاقطار مختلفة
فالشمس اذا تحركت درجة يحتمل ان يكون طلوع الفجر لقوم وطلوع الشمس لقوم
وغروبه لقوم واهل كل بلدة مخاطب بما عنده
شرح المجمع لابن ملك

يكتفي بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا
ثلثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان بشهادة
واحد لا يحل ومن رأى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام و
ان افطر قضى فقط ويجب على الناس التماس الهلال في التاسع والعشرين
من شعبان ومن رمضان واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس
وقيل يختلف باختلاف المطالع

باب موجب الفساد

يجب
القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع او جومع في رمضان عمدا
في احد السبيلين او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء وكذا لو احتجم واغتاب
فظن انه فطره فاكل عمدا ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب القضاء
فقط لو افطر خطأ او مكرها او احتقن او استعط او اقطر في اذنه
او داوى جائفة او آمة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع
حصاة او حديدا او استقاء ملء فيه او تسحر يظن الليل والفجر طالع
او افطر يظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل
عمدا او صب في حلقه نائما او جومعت نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان
صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة ايضا

رجل وطئ امرأة ثم سمع الاذان في حالة الجماع هل
يلزم عليه الكفارة ام لا الجواب

وذكر في الخانية ان صب الماء في اذنه فالصحيح
انه لا يفسد لانه وصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر
فيه صلاح البدن كما لو ادخل خشبة في دبره
وغيبها ولو استنشق ووصل الماء
الى دماغه افطر ابن ملك

ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم
او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه
القيء او استقاء قليلا او اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا
لو صب في احليله دهن او غيره خلافا لابي يوسف وان دخل
حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر ولو مطر او ثلج افطر
في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير احد السبيلين او
قبل او لمس ان انزل افطر والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه ان كان
قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه ثم
اكله ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها
فلا والقيء ملء الفم ان عاد او اعاده يفسد عند ابي يوسف
وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل لا بعود
الكثير وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة
ان لم يأمن على نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب والسواك
ولو عشيا ومضغ طعام لابنه لطفل ولا الحجامة ويكره عند الا
الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب رطب ولا يكره

وفي النهاية الامة اذا خافت على نفسها من الصوم بالطبخ والخبز وغسل الثياب افطرت وقضت وكذا الرجل في كسب نفقة نفسه واهله

ولا يكره ذلك عند ابي يوسف وقيل يكره المضمضة بغير عذر والمباشرة
والمعانقة والمصافحة في رواية ويستحب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر

فصل يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر
وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما
ان صح او اقام بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة فيطعم عنه وليه
لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث ان اوصى والا فلا لزوم وان تبرع
يصح والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح ولا
يصوم عنه وليه ولا يصلي وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء
تابعه وان اخره حتى جاء آخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ
الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد
ذلك لزمه القضاء والحامل او المرضع خافت على نفسها او ولدها تفطر
وتقضي بلا فدية ويلزم صوم نفل شرع فيه الا في الايام المنهية ولا يباح
له الفطر بلا عذر في رواية ويباح له بعذر الضيافة ويلزم القضاء
ان افطر ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها صح
ويلزم ذلك الكل في رمضان كما يلزم مقيما سافر في يوم منه

ولو جامع امرأته في نهار رمضان متعمدا ثم مرض في ذلك مرضا يبيح له الافطار سقطت عنه الكفارة عندنا ولو سافر في آخر النهار لا يسقط عنه الكفارة

لكن لو افطر فلا كفارة فيهما ومن اغمي عليه اياما قضاها الا يوما
حدث فيه او في ليلته ولو جن كل رمضان لا يقضي وان افاق ساعة
منه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده في ظاهر الرواية ولو
بلغ صبي او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حائض في يوم من رمضان
لزمه امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الآخرين

فصل نذر صوم يومي العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى فلو
نذر صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولو صامها اثم ان نوى
النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا
فقط وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فحسب فيجب بالفطر
كفارة اليمين لا القضاء وان نواهما او اليمين فقط كان نذرا ويمينا
فيجب القضاء والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول
ويمين في الثاني ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وقيل تفريقها
ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية
واقله يوم عند الامام واكثره عند ابي يوسف وساعة عند محمد والصوم

واذا حج الفقير اجزأه عن حجة الاسلام حتى لو استغنى
بعد ذلك لا يلزمه حجة لان اشتراط الزاد
والراحلة في حق التيسير لا الاشتراط
اهلية الوجوب فكان سقوط الحج عنه
نظير سقوط الجمعة عن المسافر حدادي

شرط في الاعتكاف الواجب وكذا في النفل في رواية والمرأة تعتكف
في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة في وقت
يدركها مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك وان لبث
فلا افساد فان خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن
اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه
بلا احضار السلعة وكره لغيره ويحرم عليه الوطء ودواعيه
ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في الليل وباللمس والقبلة والوطء في
غير فرج ان انزل والا لا ويكره له الصمت والكلام الا بخير
ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزماه بليلتيهما
خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما وان نوى النهار خاصة
صحت ويلزم التتابع وان لم يشترطه ولا يلزم بالشروع الا عند محمد

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل
مخصوص فرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد بشرط اسلام
وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه
وايابه فضلت عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده

ومن الشرائط امن الطريق حتى قال ابو القاسم الصفار لا ارى فرضا منذ عشرين سنة من حرجت القرامطة وكذا
قال ابو بكر الاسكاف في سنة ست وعشرين وثلثمائة ... لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة
وغيرهم فلكون الطاعة سببا للمعصية ... قاضي خان

مع امن الطريق وزوج او محرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة
مسافة سفر ولا تحج بلا احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا
غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها فتحج معه حجة الاسلام
بغير اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى لا يجوز
عن فرضه فان جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد وفرضه
الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان
وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار
وطواف الصدر للآفاقي والحلق او التقصير وكل ما يجب بتركه الدم و
غيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة وعشر الاول
من ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة والمواقيت
للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق
وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها وحرم تأخير
الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو الافضل وحل
لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم ووقته الحل وللمكي في الحج الحرم
وفي العمرة الحل

فصل

واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره

الرفث الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه انشد قوله
وهن يمشين بنا هميسا ان تصدق الطير ننك لميسا فقيل له اترفث وانت محرم فقال انما الرفث
ما خوطب به النساء والضمير في هن يرجع الى الابل والهميس صوت نقل اخفافها ولميس اسم جارية
والمعنى نفعل بها ما نريد ان تصدق الفال

وقص شاربه وحلق عانته ثم توضأ او اغتسل وهو افضل
ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا
غسيلين او لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز وتطيب وصلى ركعتين
فان كان مفردا بالحج يقول عقيبهما اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزاه ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها
ويجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال
وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب و
قلم الظفر وحلق شعر رأسه او بدنه وقص لحيته وستر رأسه او وجهه
وغسل رأسه او لحيته بالخطمي ولبس قميص وسراويل او قباء او عمامة
او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين و
لبس ثوب صبغ بزعفران او ورس او عصفر الا ان غسل حتى لا ينفض
ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد
الهميان في وسطه ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب
الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار

والجديد اقرب الى النظافة اصحاب
قال عليه السلام خير ثيابكم البيض اصحاب
الرداء من الكتف والازار من الحقو مستصفى
وهي مرة شرط والزيادة سنة ويكون بتركها مسيئا اصحاب
الكلام القبيح اصحاب
فالرفث الجماع وقيل دواعيه اصحاب
والمعاصي وهي حرام وفي الاحرام اشد اصحاب
لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال والنفي بمعنى النهي

فاذا دخل مكة ابتداء بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتدا بالحجر
الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلوة ويقبله ان استطاع
من غير ايذاء او يستلمه او يمسه شيئا في يده ويقبله او يشير اليه مستقبلا
مكبرا مهللا حامدا لله تعالى ومصليا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ويطوف اخذا عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه بان جعله
تحت ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء
الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها ويمشي في الباقي على هينته
ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستيلام واستلام الركن اليماني
كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد وهما
واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة
ثم يعود فيستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت
ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رافعا يديه للدعاء
ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة ويمشي على مهل فاذا بلغ بطن الوادي
بين الميلين الاخضرين يسعى سعيا حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله
على الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم

والصفا والمروة خارج المسجد من جانب الشرق والصفا في الجنوب والمروة في الشمال خزانة المسائل
المسجد الحرام مائة الف ذراع وعشرون الف ذراع والمسجد في وسط مكة والبيت في وسط المسجد الحرام خزانة
ومن الكعبة الى الصفا مائة ذراع

وانما سمي المزدلفة مزدلفة لان آدم عليه السلام فيه ازدلف الى حوا

بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما اراد فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها الى صلوة فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا باذان واقامتين وشرط الجمع صلوتهما مع الامام خلافا لهما وكونه محرما فيهما ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء او غسل وهو السنة قرب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعا يديه بسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم داعيا لحاجته ويقف الناس وراء الامام بقربه مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح ويصلي العشائين باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر خلافا لابي يوسف ويبيت بمزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبدأ فيها بجمرة

العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر وحل له غير النساء ثم يذهب من يومه او الغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل وسعي ان كان قدمهما والا رمل فيه وسعى بعده وحل له النساء واول وقته بعد طلوع فجر النحر وهو فيه افضل وكره تأخيره عن ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلث في اليوم الثاني بعد الزوال يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم التي تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده يرمي وان شاء اقام فرمى كما تقدم وهو احب وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمي راكبا وغيره افضل في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة فاذا اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقي من

قيل انما سميت به لانها لما رأت هاجر نبع الماء تحت قدم اسماعيل واراد ان يجري قالت بلسان القبط زم زم اي قف قف

من زمزم ويشرب ثم يأتي الباب ويقبل العتبة ويضع صدره
وبطنه وخده الايمن على الملتزم بين الباب والحجر الاسود ويتشبث
بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد

فصل

ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط
عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن وقف او اجتاز بعرفة
ساعة ما بين الزوال من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك
الحج ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج
فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو اهل رفيقه المحرم
عنه عند اغمائه صح وكذا لو فعل بلا امر والمرأة في جميع
ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت على وجهها
شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال
ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف
وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها
لتركه كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف وعند محمد

فان طهرت بعد مضي ايام النحر طافت للزيارة ولا شيء عليها بهذا التاخير وعليها طواف الصدر لانها طاهرة عنده مسكين

لا يسقط بالاقامة بعده ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد او
نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان بعث بها ثم توجه
فلا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة
لا يكون محرما والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع

مطلب القران

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات و
يقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني
فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم
وسعى فلو طاف طوافين وسعى سعيين جاز واساء ثم يحج كما مر في المفرد
فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة
فان عجز عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل ان يكون آخرها يوم
عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل يوم النحر تعين
الدم وان وقف القارن بعرفة قبل طواف العمرة فقد رفضها فعليه
دم لرفضها وقضاؤها وسقط عنه دم القران والتمتع افضل

مطلب تمتع

من الافراد وهو ان يأتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم
بها من الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق الهدي

ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية
وقبله افضل وحج ويذبح كالقارن فان عجز فكما مر وجاز صوم
الثلثة قبل طوافها لو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء
سوق الهدي فهو افضل احرم وساق فهو افضل من توده وان
كان بدنة قلدها بمزادة او نعل فهو اولى من التجليل ولا اشعار
عندهما وهو سنة بشق سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله عليه السلام
او من الايمن ويكره عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج
كما مر فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران لاهل مكة
ومن هو داخل المواقيت فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق
الهدي بطل تمتعه ولو كان قد ساقه لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر
الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان متمتعا وان كان
اربعة فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج صح
تمتعه وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح عندهما ولو افسد عمرته واقام
ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم يأتي بهما
وعندهما يصح وان لم يعد وان بقي بعد الافساد بمكة وقضى وحج من غير عود

لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسد المتمتع من عمرته او حجته مضى فيه
وسقط عنه دم التمتع ومن تمتع فضحى لا يجزيه عن دم المتعة

باب الجنايات

ان طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن
بزيت وعندهما صدقة ولو خضب رأسه بحناء او ستره يوما
كاملا او حلق ربع رأسه او لحيته او حلق رقبته او ابطيه او
احدهما او عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة وان قص اظافير
يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم وكذا لو قص اظافير يد واحدة او رجل
وان قص اظافير يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد
دم واحد وان طيب اقل من عضو او ستر رأسه او لبس المخيط اقل
من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه او لحيته او حلق
بعض رقبته او عانته او احد ابطيه او اقل من عضو او قص اقل من خمسة
اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم وان
طيب ولبس او حلق لعذر خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق
بثلثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة ايام ولو ارتدى
او اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل فلا بأس به وكذا لو ادخل منكبيه في

مطلب

ولم يدخل يديه في كميه (فصل) وان طاف للقدوم او للصدر جنبا
فعليه دم وكذا لو طاف للركن محدثا او ترك طواف الصدر او ثلثة
منه او دون اربعة من الركن او افاض من عرفة قبل الامام او ترك السعي
او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار كلها او في يوم او رمي جمرة العقبة
يوم النحر او اكثره ولو طاف للقدوم او للصدر محدثا فعليه صدقة
وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر او حصاة من احدى الجمار الثلث ولو ترك
طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوف بها وان طافه جنبا
فعليه بدنة والافضل ان يعيده ما دام بمكة ولا يسقط الدم ولو طاف للصدر
طاهرا في آخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم ولو
كان بعد ما طاف له جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا وان طاف
لعمرته وسعى محدثا يعيدهما فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم
ولا شيء لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح وان جامع المحرم في الحج
قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه و
عليه دم وليس عليه ان يفترق عن زوجته في القضاء وان جامع بعد
الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة

فعليه

فعليه دم وكذا لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع في عمرته
قبل طواف الاكثر وفسدت وقضاها وان بعد طواف الاكثر لزمه الدم
ولا تفسد ولا شيء ان انزل بنظر ولو الى فرج وان اخر الحلق او طواف
الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي
او قدم نسكا على نسك هو قبله وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم
خلافا لابي يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه فقصر فلا دم اجماعا
ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم والدم حيث
ذكر شاة تجزئ في الاضحية والصدقة ما تجزئ في الفطرة
(فصل) ان قتل محرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء
وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله او في اقرب موضع منه
ان لم يكن له فيه قيمة ثم ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت فذبحه
بالحرم وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل فقير نصف صاع
بر او صاع تمر او شعير لا اقل وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما فان
فضل اقل من طعام فقير تصدق به او صام عنه يوما كاملا
وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة

وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار
الوحش بقرة وفيما لا نظير له يقوّمها والحمامة والقمري والعصفور والسبكي
نحو السنور وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما
نقص من قيمته وان نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع
فعليه قيمته كاملة وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضه فقيمة البيض
وان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ حيا ولا شيء بقتل غراب و
حدأة وذئب وسلحفاة وان قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء
وتمرة خير من جرادة ولا يجاوز شاة في قتل السبع وان صال لا شيء
بقتله وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم ذبح
شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلي وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح
حمام مسرول او ظبي مستأنس ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولا يأكل منه وعليه
قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم آخر اكل منه ويحل للمحرم لحم صيد
صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولا امره بصيده ولا اعانه
ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه ارساله فان باعه رد البيع
ان كان باقيا وان فات لزمه الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه

صيد لا يلزمه ارساله وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله
احد ضمن المرسل بخلاف ما اخذه محرم فان قتل ما اخذه المحرم
محرم آخر ضمنا ويرجع آخذه على قاتله وان قتل الحلال صيد الحرم
فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم
او شجره غير منبت ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا ما جف
والتصدق متعين في هذه الاربعة فلا يجزئ الصوم و
حرم رعي حشيشه وقطعه الا الاذخر وكل ما على المفرد به دم
على القارن به دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم وان قتل محرمان
صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل وان قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء
واحد ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت
وماتا ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الميقات بلا احرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم
لزمه دم فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده
محرما وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو
احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد بعدما شرع في الطواف لا يسقط

وان دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان
ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام
في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا وان بعد عامه لا يسقط وان
جاوز مكي او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف لعمرة شوطا فاحرم
بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم
ومن احرم بحج ثم بآخر يوم النحر فان كان قد حلق بالاول لزمه الثاني ولا دم
عليه والا لزمه وعليه دم سواء قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر وعندهما
ان لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه
دم فلو احرم آفاقي بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف بعرفة قبل افعال
العمرة فقد رفضها لا بالتوجه ولم يقف فان احرم بها بعد طواف الحج
ندب رفضها وقضاؤها وعليه دم فان مضى عليهما صح ولزمه دم وهو
دم جبر في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته
ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته
الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم

باب الاحصار والفوات

وهو في اللغة الحبس عن الشيء والمحصر هو الذي اهل بالعمرة او بحجة ثم منع عن الوصول الى البيت لمرض ونحو ذلك

ومنعه عن ركني الحج بمكة احصار وعن احدهما لا خلافا للشافعي ولنا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
يعني الحرم جعل بلوغ الهدي غاية للمنع وهذا يدل على ان الاحصار يتحقق خارج الحرم كذا في شرح المجمع وفيه كلام
وهو ان هذا يقتضي ان لا يتحقق الاحصار للممنوع عن ركنيه بمكة ايضا ويمكن ان يقال ان المنصوص هو المحصر
في الخارج وقد الحق به الممنوع عن الركنين فيها دلالة وقياسا
لكونه في معناه بخلاف الممنوع عن الطواف فقط لان الحج عرفة
وبخلاف الممنوع عن الوقوف لان فائت الحج يتحلل بالطواف
والدم بدل عن الطواف في التحلل

وركن العمرة شيئان الاحرام والطواف بالبيت وواجبها شيئان السعي بين الصفا والمروة والحلق قاضي خان

ولا عبرة له

ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث
شاة تذبح عنه في الحرم في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق
ولا تقصير خلافا لابي يوسف وان كان قارنا يبعث دمين ويجوز
ذبحهما قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان
كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر
عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الهدي وامكنه
ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزم المضي وان
امكن ادراكه فقط تحلل وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا
ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن
فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل
ولا دم عليه ولا فوت للعمرة وهي احرام وطواف وسعي وتجوز في كل
السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها
باول الطواف

باب الحج عن الغير

تجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا
ولا تجوز في البدنية بحال وفي المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند
القدرة ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج

الفرض لا النفل فمن عجز فأحج صح ويقع عنه وينوي النائب عنه فيقول
لبيك بحجة عن فلان ويرد ما فضل من النفقة إلى الوصي أو الورثة ق
يجوز إحجاج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم أولى ومن أمره رجلان
بأن يحج عنهما فأحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وإن أبهم الإحرام ثم
عين أحدهما قبل المضي صح خلافاً لأبي يوسف وبعده لا ودم المتعة والقران
على المأمور وكذا دم الجناية ودم الإحصار على الآمر خلافاً لأبي يوسف
ولو كان ميتاً ففي ماله وإن جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وإن مات
المأمور في الطريق يحج من منزل آمره بثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث
مات المأمور لكن عند أبي يوسف بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي من المال
المدفوع ومن أهل بحجة عن أبويه ثم عين أحدهما جاز وللإنسان أن يجعل
ثواب عمله لغيره في جميع العبادات **باب الهدي** هو من إبل أو بقر
أو غنم وأدناه شاة ولا يجب تعريفه ويجزئ فيه ما يجزئ في الأضحية
ويجزئ الشاة في كل موضع إلا إذا طاف للزيارة جنباً أو جامع بعد
وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزئ فيهما إلا البدنة ويأكل من هدي
التطوع والمتعة والقران لا من غيرها وخص نحر هدي

والقران بأيام النحر دون غيرها والكل بالحرم ويجوز أن يتصدق به
على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله وخطامه ولا يعطى أجر الجزار منه
ولا يركبه إلا عند الضرورة فإن نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه وإن
حلبه تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه ولو
عطب الهدي الواجب أو تعيب فاحشاً أقام غيره مقامه وصنع بالمعيب
ما شاء وإن عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته
ولا يأكل منه هو ولا غني وليس عليه غيره ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران
لا غيرها **مسائل منثورة** شهدوا أن هذا اليوم الذي وقف
فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا أنه يوم التروية صحت ومن ترك
الجمرة الأولى في اليوم الثاني فإن شاء رماها فقط وإن شاء رمى الكل
ومن نذر أن يحج ماشياً يمشي من بيته حتى يطوف وقيل من حيث يحرم
فإن ركب فيه دم حلال اشترى أمة محرمة بالإذن له أن يحللها
الأولى تحليلها بقص شعر أو ظفر قبل الجماع

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصداً يجب عند التوقان ويكره عند
خوف الجور وسنة مؤكدة حالة الاعتدال وينعقد بإيجاب وقبول كلاهما بلفظ

فهو النكاح في اللغة الضم ثم يستعمل في الوطء لوجود الضم وفي العقد لانه سبب كذا في الكافي والحق ان هذا مخالف لما ذكره في المغرب فانه قال
النكاح الوطء ثم قيل للتزوج نكاحا مجازا لانه سبب للوطء المباح وقولهم النكاح الضم مجاز ايضا الا ان هذا من باب تسمية المسبب باسم السبب
والاول على العكس فليتامل ... وانما اشترط صيغة المضي لانه وان كانت للاخبار وضعا الا انها للانشاء شرعا
دفعا للحاجة وانما خص ذلك بالكل لانه يدل على التحقيق لما انه يستدعي سبق المخبر به صورة ان يقول احدهما زوجت ويقال الآخر تزوجت
او قبلت او رضيت او ما يشبههما مستخلص شرط جواز النكاح عند الشافعي حضور الولي والشاهدين ورضاء الزوجين والايجاب
والقبول خزانه اي اذا قيل للمرأة خويشتن را بزنی بفلان دادی فقالت دادم ثم قيل للآخر پذیرفتی فقال پذیرفتم ...

اي ينعقد نكاح المسلمين بشهادة حرين او حر و
حرتين لقوله عم لا نكاح الا بشهود وهو حجة على
مالك في اشتراط الاعلان دون الاشهاد
تمسكا بقوله عم اعلنوا النكاح ولو بالدف قلنا
يحمل على الاشهاد جمعا بين الادلة مستخلص

او لاحدهما كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناها ولو قال دادي
اپذيرفتي فقال دادا پذيرفتم ... صح كبيع وشراء ولو قالا
عند الشهود ما زن وشوئيم لا ينعقد وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج
وما وضع لتمليك العين في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك
لا باجارة واباحة واعارة ووصية وشرط سماع كل من العاقدين لفظ
الآخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين لو كانت الزوجة
مسلمة سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وجاز كونهما
فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني العاقدين او ابنيهما
ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب وصح تزوج مسلم ذمية
عند ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما ان جحدت ومن امر
رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا فلا
وكذا لو زوج الاب بالغة عند رجل ان حضرت صح والا فلا باب
المحرمات حرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت ولده
وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلت وعمته
وخالته وام امرأته مطلقا وبنت امرأته دخل بها وامرأة ابيه

مطلب المحرمات

وان علا وابنه وان سفل والحل رضاعا والجمع بين الاختين
نكاحا ولو في عدة من بائن او رجعي او وطئا بملك يمين فلو تزوج
اخت امته التي وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى
ولو تزوج اختين في عقدين ولم تعلم الاولى فرق بينه وبينهما
ولهما نصف مهر والجمع بين امرأتين لو فرضت احديهما ذكرا لم تحرم
عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها والزنى
يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من احد الجانبين و
النظر الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون تسع سنين
غير مشتهاة به يفتى ولو انزل مع المس لا تثبت الحرمة هو الصحيح
وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة
الكوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ولو مع
طول الحرة والحرة على الامة والاربع فقط للحر حرائر او اماء وللعبد ثنتان
وحبلى من زنى خلافا لابي يوسف ولا توطأ حتى تضع وموطوءة
سيدها او زان ولو تزوج امرأتين بعقد واحد واحديهما محرمة
صح نكاح الاخرى والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما

وهو ان يقول الرجل لامرأة خذي هذه العشرة لاتمتع بك ويبين مدة معلومة فتقبله ولا بد فيه من التمتع وهو كان جائزا في الابتداء فنسخه النبي عم ابن ملك

وصورة الموقت ان يقول تزوجتك بكذا الى شهر صدر الشريعة

الا ان شاء فسخ وان شاء اجاز ما تلد منه واما اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يضيع الولد بعدم مربيه كذا في الخانية والخلاصة درر غرر

اعلم ان الحرة البالغة العاقلة اذا زوجت نفسها فعند ابي حنيفة وابي يوسف ينعقد وفي رواية عن ابي يوسف لا ينعقد الا بولي صدر

وفي ظاهر الرواية النكاح من غير كفو منعقد لكن للولي الاعتراض الا ان شاء فسخ وان شاء اجاز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لا ينعقد صدر

ولا يصح تزوج امته او سيدته او مجوسية او وثنية ولا الخامسة في عدة رابعة ابانها ولا الامة على حرة او في عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن ولا حامل من سبي ولا حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت

باب الاولياء والاكفاء

مطلب

اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة على الصغير دون البالغة وعند الشافعي ثابتة على البكر دون الثيب فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا والبكر البالغة لا تجبر عندنا وتجبر عنده والثيب الصغيرة تجبر عندنا لا عنده ثم عندنا كل ولي له ولاية الاجبار وعند الشافعي الولي المجبر ليس الا الاب والجد صدر الشريعة

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفوء وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفوء ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا فان استأذن الولي البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر فسكتت ويشترط فيهما تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استأذنها غير الولي الاقرب فلا بد من القول وكذا لو استأذن الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت بزنى خفي خلافا لهما ولو قال لها الزوج سكتت وقالت رددت ولا بينة له فالقول لها وتحلف عندهما لا عند الامام وللولي انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي يوسف وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها

واذا زوج البالغة ابوها من رجل واخوها من آخر فاجازت نكاح الاخ جاز وبطل نكاح الاب خلاصة

اي لو استأذنها الاجنبي او ولي بعيد فالرضى لا يكون الا بالقول كما في الثيب صدر

قيد بالبكر لانها لو كانت ثيبا لا يبطل خيارها بالسكوت مسكين

اذا زوجهما القاضي يكون العقد لازما ولا خيار لهما بالبلوغ ابن ملك

الى آخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة فانه يمتد الى آخر المجلس
وخيار الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة
ويشترط القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار العتق وان مات احدهما قبل التفريق
ورثه الآخر بلغا او لا والولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث
وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون
ولا لكافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبة فللأم ثم للأخت لأبوين ثم للأخت
لأب ثم لولد الأم ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب التزويج عند الامام خلافا لمحمد
وابو يوسف مع محمد في الاشهر ثم لمولى الموالاة ثم للقاضي في منشوره ذلك وللابعد
التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفو الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر
وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها
وليان متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح

فصل تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض
وغيرهم من العرب ليسوا كفوا لهم بل بعضهم اكفاء بعض وبنو باهلة ليسوا كفوا لغيرهم
من العرب وتعتبر في العجم اسلاما وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفو لمن له
خلافا لابي يوسف ومن له ابوان كفو لمن له آباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا

في اختيار الفضلي وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفؤ للفقيرة
والقادر عليهما كفؤ لذات اموال عظام عند ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر حرفة
عندهما وعن الامام روايتان فحائك او حجام او كناس او دباغ غير كفؤ لعطار
او بزاز او صراف به يفتى ولو تزوجت غير كفؤ فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت
عن مهر مثلها للولي ان يفرق ما لم يتم خلافا لهما وقبضه المهر وتجهيزه وطلبه النفقة
رضى لا سكوته وان رضي احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض **فصل**
ووقف تزويج فضولي او فضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح
واحد بان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا
او وكيلا واصيلا ولا يتولاهما فضولي ولو من جانب خلافا لابي يوسف ولو
امر ان يزوجه امرأة فزوجه امة لا يصح عندهما وهو استحسان وعند الامام
يصح ولو زوجه امرأتين في عقدة لا تلزم واحدة منهما ولو زوج الاب او الجد
الصغير او الصغيرة بغبن فاحش في المهر او من غير كفؤ جاز خلافا لهما وليس ذلك
لغير الاب والجد

باب المهر

يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله
عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمه العشرة وان سماها او اكثر لزمه المسمى بالدخول
او موت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة فان سكت
عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق
قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله في الصحيح لا تنقص عن
خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة
وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما
او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف او بثوب او بدابة لم يبين جنسهما
او بتعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة
وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته او اخته على ان يزوجه
بنته او اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوجها على خدمة سنة وهو عبد
فلها الخدمة ولو اعتق امته على ان تتزوجه فعتقها لها صداقها عند ابي يوسف
وعندهما لها مهر المثل ولو ابت ان تتزوجه فعليها قيمتها اجماعا وللمفوضة
ما فرض لها بعد العقد ان دخل بها او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول
وعند ابي يوسف نصف ما فرض وان زاد في مهرها بعد العقد لزمت
وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف تتنصف ايضا
وان حطت عنه من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطء حسا
او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطء ورتق وصوم رمضان

قوله وان كان مجبوبا فرق بينهما في الحال ولم يؤجله لانه لا فائدة في انتظاره واذا دخل بها فلها كمال المهر وعليها العدة في قول ابي حنيفة وعندهما يجب نصف المهر ويجب العدة سواء كان المجبوب بالغا او صبيا فانها تخير في الحال لعدم الفائدة في الانتظار ولا يقع طلاق من الصبي الا في هذه الحال واذا اسلمت امرأته بعدما عقل وابى ان يسلم فعند ابي يوسف لا يفرق بينهما حتى يدرك عمادي

المطلقات اربع مطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر فيجب لها المتعة ومطلقة لم توطأ وقد سمي لها مهر فهي التي لم يستحب لها المتعة ومطلقة قد وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة قد وطئت وسمي لها مهر فهاتان يستحب لهما المتعة صدر شريعة

والاحرام فرضا ونفلا وحيض ونفاس لزم تمام المهر ولو كان خصيا
او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع في الاصح
وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلوة مانع والعدة تجب بالخلوة
ولو مع المانع احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها
مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمي لها
مهر ولو سمي لها الفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول
رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم
وهبت الكل او الباقي لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل من النصف و
قبضت الباقي رجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو
لم تقبض شيئا فوهبته لا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان المهر عرضا
فوهبته قبل القبض او بعده وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد
او على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل ولو تزوجها
على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف والا فمهر
المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف وعندهما لها الالفان ان اخرجها ولو
تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها او اقل

زيد هندي دستنده ثابت شو مقوله شو جنس اشيا مهر معجل اولمق اوزره تزوج ايدوب اول اشيايي هنده ويرمدين دخول ايليه حالا هند اول مقوله اول جنس اشيانك وسطني باخود وسطنه لك قيمتنه ويرمينجه نفسني زيده تمكين ايتمامكه قادره اولور مي الجواب اولور
عبد الرحيم

والادنى ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى
بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا وان تزوجها
بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى
عشرة وعند ابي يوسف العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد
العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل منه وان تزوجها على فرس او ثوب
هروي بالغ في وصفه او لا خير بين دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها
على مكيل او موزون بين جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا
وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله ان بولغ في وصفه وان شرط
البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر في السر واعلنا
غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلنا وعند ابي يوسف ما اسراه ولا يجب شي
بلا وطي في عقد فاسد وان خلا فان وطي وجب مهر المثل لا يزاد على
المسمى وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من آخر الوطئات هو
الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول عند محمد وبه
يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساوتا سنا وجمالا ومالا
وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم

فمن الاجانب فالعلم يوجب جميع ذلك فما يوجد منه ولا يعتبر بامها
او خالتها ان لم تكونا من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها و تطالب من
شاءت منه ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره والا
فلا وللمرأة ان تمنع نفسها من الوطء والسفر حتى يوفيها قدر ما بين
تعجيله من مهرها كلا او بعضا ولها السفر والخروج من المنزل ايضا ولها
النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما
لو كان الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة وان لم تبين قدر المعجل
فقدر ما يعجل من مثلها عرفا غير مقدر بربع ونحوه وليس لها ذلك لو اجل
كله خلافا لابي يوسف واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء ما دون
السفر وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية والفتوى على الاول وان اختلفا
في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال
او اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول
القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر وله ان كانت كنصف
ما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند ابي يوسف
القول له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وايهما

مات الزوجان واختلف ورثتهما في تسمية المهر فالقول
لمنكر التسمية ولا يقضى بشيء عنده وعندهما يقضى بمهر
المثل وعليه الفتوى

برهن قبل وان برهنا فبينته اولى حيث يكون القول لها وبينتها اولى
حيث يكون القول له وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت احدهما
كحياتهما وفي موتهما بعد الدخول ان اختلف الورثة في قدره فالقول
لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد كالحياة وان
اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول
لمنكر التسمية ولا يجب شيء وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية
وقال هو مهر فالقول له في غير ما هيئ للاكل وان نكح ذمي ذمية او
حربي حربية على ميتة او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا
شيء لها ان طلقها او وطئت او طلقت قبله او مات احدهما وان
نكحها بخمر او خنزير معين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك
وان كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف
مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول
تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد
بلا اذن السيد موقوف فان اجازه نفذ وان رد بطل

وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر
عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب لا يباعا واذنه لعبده
بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع في المهر توقف على الاجازة وان
زوج عبده المأذون المديون صح وهي اسوة للغرماء في مهر مثلها
ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها ويطأ الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه
الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها
فان بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدام لا
تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر خلافا لهما ولو قتلت
الحرة نفسها قبله لا والاذن في العزل عن الامة للسيد وعنهما لها وان تزوجت
امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا كان زوجها او عبدا
وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمسمى
للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده ومن وطئ امة ابنه
فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها
وتصير ام ولده والجد كالاب بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه
جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير ام ولده

وهو حر بقرابته حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف
ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء لها وتصح عن
كفارتها لو نوت به وان لم تقل بالف لا يفسد والولاء له
خلافا لابي يوسف رحمه الله وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح
دون مكاتبه ومكاتبته

باب نكاح الكافر

واذا تزوج
كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما
اقرا عليه خلافا لهما في العدة ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما
او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا وعند مرافعة احدهما
لا يفرق خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم
احدهما وكتابي ان كان بينهما ولو اسلمت زوجة الكافر او
زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له
والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا
لابي يوسف لا ان ابت هي ولها المهر لو بعد الدخول والا
فنصفه لو ابى ولا شيء لو ابت هي ولو كان ذلك في دار الحرب
لا تبين حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر وان اسلم

زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب الفرقة
لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا
بانت وان سبيا معا لا ولو هاجرت الينا بانت ولا عدة
عليها خلافا لهما وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال ق
عند محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه
ان ارتد ولا شي لها ان ارتدت وان ارتدا معا واسلما معا
لا تبين وان اسلما متعاقبا بانت ولا يصح تزوج المرتد ولا
المرتدة احدا

باب القسم

يجب العدل فيه بيتوتة
لا وطيا والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة
والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة
وام الولد نصف الحرة ولا قسم
في السفر فيسافر بمن شاء
والقرعة احب وان
وهبت قسمها لضرتها
صح ولها ان ترجع

كتاب الرضاع

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الادمية في وقت مخصوص
ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان ونصف
حول وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده واخت
ولده وعمة ولده وام اخيه او اخته وام عمه او عمته او خاله او خالته
ولا اخا ابن المرأة لها وقس عليه وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا
كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي
وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعته وان سفل وزوج
مرضعة لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم
واخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة او من رجل ولا في الاحتقان بلبن
المرأة ولبن البكر محرم وكذا الاستعاط واللبن المخلوط
بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو خلط
بماء او دواء او لبن شاة وكذا لو خلط بلبن امرأة اخرى وعند محمد
تتعلق الحرمة بهما وان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم
توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان عمدت بالنكاح وقصدت
الفساد لا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع او الهلاك او لم تعلم انه مفسد

والقول قولها فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي
من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت
شرعا بالنكاح وأحسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى
تمضي عدتها وحسنه وهو سني تطليقها ثلاثا في ثلثة اطهار لا جماع فيها
ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض وللآيسة والصغيرة والحامل
يطلق للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا
واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعيه تطليقها ثلاثا او ثنتين بكلمة واحدة
او في طهر واحد لا رجعة فيه ان كانت مدخولا بها او في طهر جامعها فيه
وكذا تطليقها في الحيض وتجب مراجعتها في الاصح وقيل تستحب فاذا طهرت
ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وعندهما يجوز ان يطلقها في الطهر الذي
يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل
طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ
ولو مكرها او سكران او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق صبي و
مجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء فطلاق
الحرة ثلث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر

باب

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج
الى نية وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة
رجعية وان نوى اكثر او بائنة وقوله انت الطلاق او انت طالق
الطلاق او انت طالق طلاقا تقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى
ثنتين او بائنة وان نوى بانت طالق واحدة وبطالق اخرى وقعتا
وان نوى الثلث وقعن ويقع باضافته الى جملتها كانت او الى ما يعبر به
عن الجملة كالرقبة والعنق والراس والوجه والروح والبدن والجسد والفرج
او الى جزء شايع منها كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها او رجلها
او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها او ربعها
طلقت ويقع في انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين ثلث وفي من واحدة
الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي الى
ثلث ثنتان وعندهما ثلاث وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو
شيئا او نوى الضرب والحساب وان نوى واحدة وثنتين او مع ثنتين
فثلاث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين
فثلاث فيها ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب وفي انت طالق

من هنا الى الشام واحدة رجعية وفي انت طالق بمكة او في مكة تطلق
للحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك لا يقع ما لم تدخلها
وكذا الدار **فصل** قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى
الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفي الثاني ايضا خلافا لهما ولو قال انت
طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا ولو قال انت طالق قبل
ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان كان
نكحها قبل امس وقع الآن ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك
او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلاث وقعن بسكوته وان
وصل انت طالق وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع
ما لم يمت احدهما واذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل متى ومع نية الشرط
او الوقت فما نواه واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل
لا يمتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تتخير وان قال
يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع ولو قال انا منك طالق فهو لغو
وان نوى ولو قال انا منك بائن او عليك حرام بانت ان نوى ولو قال
انت طالق مع موتي او مع موتك فهو لغو وكذا لو قال

انت طالق واحدة اولا خلافا لمحمد في رواية وان ملك
امرأته او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد فلو
طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي امة انت طالق
ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة
وان علق طلقتيها بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء
لا تحل له الا بعد زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة
اجماعا **فصل** قال لها انت طالق هكذا مشيرا باصابعه
وقع بعددها فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة وان بظهورها
تعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت
طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او اخبثه او اشده
او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملء البيت
او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة بائنة
بلا نية وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة
وبقوله بائن او البتة اخرى فيقع بائنتان وصحت نية الثلاث
في الحال **فصل** طلق غير المدخول بها ثلاثا وقعن وان فرق

بانت بالاولى ولا تقع الثانية ولو قال انت طالق واحدة
وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة
او بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة
او مع واحدة او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان
في كل ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة
فدخلت يقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان
اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد
في قوله انت طالق واحدة لا تطلق **فصل** وكنايته ما
احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال فمنها اعتدي
واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية
وما سواها يقع بها واحدة بائنة الا ان ينوي ثلثا فيقع
ولا تقع نية الثنتين وهي بائن بتة بتلة حرام خلية
برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك
سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي
تخمري استتري اعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج

فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضاء ولا يصدق قضاء
عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح الجواب دون الرد ولا عند
الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق
ديانة في الكل ولو قال ثلث مرات اعتدي ونوى بالاولى
طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا
وقع الثلث وتطلق بلست لي بامرأة او لست لك بزوج
ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن
يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا بالشرط **باب التفويض**
واذا قال لها اختاري ينوي الطلاق فاختارت نفسها
في مجلسها الذي علمت به فيه بانت بواحدة ولا يصح نية
الثلث وان قامت منه او اخذت في عمل آخر بطل ولا بد من ذكر
النفس او الاختيارة في احد كلاميهما ولو قال لها اختاري
فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق ولو قال
لها ثلث مرات اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى
او الاخيرة يقع الثلث بلا نية وعندهما واحدة بائنة ولو قال

اخترت اختيارة وقع الثلث اتفاقاً ولو قالت طلقت نفسي
او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح وقيل
يملك الرجعة ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة
فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي
ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلث
وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة
بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل وان
ردته اليوم لا يرتد بعد غد وان قال اليوم وغدا يدخل الليل
وان ردته اليوم لا يبقى غدا ولو مكثت بعد التفويض يوما او لم تقم
او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت
او على دابة فوقفت او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد
لا يبطل خيارها وان سارت دابتها بطل لا بسير فلك هي فيه
ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت
رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي وان طلقت ثلثا ونواه
وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق ولا

يملك

يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك وتتقيد بمجلس الا اذا قال
متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك او لاجنبي طلق امرأتي يملك الرجوع
ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا
فطلقت واحدة وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما تقع
واحدة وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء
وكذا في عكسه وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست
وقع ما امر ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت
شئت ينوي الطلاق لا يقع شيء وكذا لو علقت بالمشيئة بمعدوم وان
علقت بموجود وقع ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت
او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق
واحدة متى شاءت ولا تزيد ولو قال لها انت طالق كلما شئت
فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج آخر ولو قال
انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها
ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت موافقة لنيته
رجعية او بائنة او ثلثا وقع كذلك وان تخالفا يقع رجعية

وفي رواية النوادر عن ابي يوسف هذا اذا كانت المراة معينة ولو ابهم وقال كلما تزوجت امراة فهي طالق ع
فتزوج امراة طلقت فان تزوجها ثانيا لم تطلق كما اذا قال كلما اشتريت هذا الثوب فهو صدقة يلزمه التصدق
بكل مرة ولو قال كلما اشتريت ثوبا فهو صدقة لا يلزمه ذلك الا مرة ابن ملك

وكذا ان لم تشأ وعندهما لا يقع شيء وان لم يكن له نية يقع ما شاءت
ولو قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت
في المجلس لا بعده وان قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها
ان تطلق ما دون الثلث لا الثلث خلافا لهما

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا
الى الملك كقوله لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت
لا تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذما وكل وكلما ومتى ومهما
ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما فانها
تنتهي فيها بعد الثلث ما لم تدخل على التزوج فلو قال كلما تزوجت
امراة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج آخر وان قال
كلما دخلت فانت طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج آخر و
زوال الملك لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا
لانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق
والا انحلت ولا يقع وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له
الا اذا برهنت وفيما لا يعلم الا منها القول لها في حق نفسها

لا في غيرها

لا في غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت
حضت طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله
فانت طالق وعبدي حر فقالت احب طلقت ولا يعتق ولا
يقع في ان حضت ما لم يستمر الدم ثلثا فاذا استمر وقع من ابتدائه
ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت
ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين
فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها
وتنقضي العدة ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك عند
آخرهما فان وجدا او آخرهما فيه وقع وان وجدا او احدهما لا فيه
لا يقع ويبطل تنجيز الثلث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل
وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شيء ولو علق الثلث
او العتق بالوطء لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير
مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافا لابي يوسف ولو قال
ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق وان
وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله تعالى او ان لم يشأ او ما

واختلفوا في حد المرض فقيل هو الذي لا يقدر ان يقوم بنفسه الا ان يقيمه انسان وقيل هو الذي صاحب فراش غالبا وان يقوم بنفسه وفي الجامع الصغير الخاني قيل كونه صاحب فراش ان لا يقوم بحوائجه الا بتكلف ومشقة وكان الغالب منه حاله الهلاك والصحيح انه اذا امكنه القيام بحوائجه في البيت ولا امكنه القيام خارج البيت لا يكون مريضا مرض الموت والمراة اذا كانت بحيث لا يمكنها القيام للصعود على السطح كانت مريضة والا فلا مكتبيه

صورة المسئلة اي لو قال انت طالق فاخذ بالتكلم بان شاء الله فمات قبل تمامه فلا ترث المراة منه الزوج وتعتد عدة الطلاق وانما يعلم ذلك ان قال قبل الايقاع اني اطلق امراتي واستثنى كفايه

شاء الله ومالم يشأ الله او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو

ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات هو يقع وفي انت طالق ثلثا

الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث

ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا الا واحدة وقعت ثنتين لان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي

باب طلاق المريض

الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك كمرض منعه عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزته رجلا وتقديمه ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امراته وهو بتلك الحالة ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلثا ومبانة قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور او في صف القتال او محبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه مشتك او محموم لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات ومن ارتدت بعدما ابانها ثم اسلمت وكذا مفرقة بسبب الجب والعنة او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها ولو ابانها بامرها

حتى اذا طلق راكب السفينة امراته لا يكون فارا ولو انكسرت السفينة وطلق يكون فارا ابن ملك

وانما قيد بموت الزوج لانها لو ماتت لا يرث الزوج منها ابن ملك

وبعد العدة لا ترث مطلقا سواء تزوجت او لا وكذا لا ترث اذا طلقها قبل الدخول

اي طلبت في المرض رجعية فطلقها ثلثا ترث صدر

لانه وقعت البينونة بابانة لا بتقبيلها ابن الزوج صدر

باب طلاق المريض طلق امراته ثلثا بامرها او قال لها اختاري فاختارت نفسها او اختلعت منه ثم مات وهي في العدة لم ترث لانها رضيت بعمل المبطل فظهر عمل المبطل ولو قالت طلقني للرجعة وطلقها ثلثا ورثت اذا مات وهي في العدة لان الطلاق الرجعي ليس بمبطل فلم ترض بعمل المبطل فلا يظهر عمله جامع الصغير لحسام الدين الشهيد

الرجعة مصدر رجعه يرجعه رجعا ورجعة اذا اعاده ورده يقال رجعت الامر الى اوله اذا رددته الى ابتدائه قال عنى الاباجم الا يرجعن قوما كالذي كانوا وفي الشرع رد الزوجة الى زوجيته واعادتها الى الحالة التي كانت عليها احسان

الرجعة اسم من رجع رجوعا بكسر الراء وفتحها والفتح افصح مكتبيه

في مرضه او بتصادقا انها حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر وان علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه عند محمد وان كان لها منه بد لا ترث على كل حال وقذفها ولاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد وان الى منها وبانت به فان كانا في المرض ورثت وان كان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة والا فلا

باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم في العدة فمن طلق مادون ثلث بصريح الطلاق وبالثلث الاول من كنايته ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلته مال فله ان يراجع وان ابت مادامت في العدة بقوله راجعتك او راجعت امراتي او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطء ومس ونظر من احد الجانبين فندب

الرجعة بالكسر والفتح افصح لغة الاعادة وشرعا اعادة الزوجة الى الحالة التي كانت عليها

الإشهاد عليها وإعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها
فصدقته صحت وإلا فلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت
عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما وإن قال زوج الأمة
بعد العدة كنت راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها عنده
للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح وإن قال راجعتك
فقالت مضت عدتي وأنكرا فالقول لها وإذا طهرت من الحيض الأخير
لعشرة انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل وإن انقطع لأقل لا ما لم تغتسل
أو يمضي عليها وقت صلاة كاملة أو تتيمم وتصلي وعند محمد تنقطع
بالتيمم وإن لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت
ونسيت أقل من عضو انقطعت وإن نسيت عضوا لا والمضمضة
والاستنشاق كالأقل وفي رواية عن أبي يوسف كتمام العضو ولو طلق
حاملا أو من ولدت وأنكر وطأها له أن يراجع وإن طلق من خلا بها
وأنكر وطأها فليس له أن يراجع فإن راجعها ثم ولدت بعد الرجعة
لأقل من عامين صحت الرجعة ولو قال لامرأته إن ولدت فأنت
طالق فولدت ولدا ثم آخر من بطن آخر فهو رجعة وإن قال كلما ولدت

فأنت

فأنت طالق فولدت ولدا ثلاثة في بطون فالثاني والثالث رجعة وتم
الثلث بولادة الثالث وعليها العدة بالأقراء والمطلقة الرجعية
تتشوف وتتزين وندب أن لا يدخل عليها حتى يعلمها إن لم يقصد
رجعتها وليس له أن يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم
الوطء وله أن يتزوج مبانته بما دون الثلث في العدة وبعدها
ولا تحل الحرة بعد الثلث ولا الأمة بعد الثنتين إلا بعد وطء
زوج آخر بنكاح صحيح ومضي عدته ولا تحل له بملك يمين ويحلها
وطء المراهق لا السيد والشرط الإيلاج دون الإنزال فإن تزوج
بشرط التحليل كره وتحل للأول وعن أبي يوسف أن النكاح فاسد ولا تحل
للأول وعن محمد أنه صحيح ولا تحل للأول والزوج الثاني يهدم ما دون
الثلث أيضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت إليه بعد آخر عادت
بثلث وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة الثلث انقضت عدتي
منك وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك فله أن يصدقها
إن غلب على ظنه صدقها

باب الإيلاء

هو الحلف على ترك وطء الزوجة مدته وهي أربعة أشهر للحرة وشهران للأمة فلا إيلاء

لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم
الكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال لزوجته والله لا اقربك او
والله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي
حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبدي حر فان قربها في
المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت بمضيها وسقط اليمين ان حلف
على اربعة اشهر وبقيت ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان
مضت مدة اخرى بلا وطئ بانت اخرى فان نكحها ثالثا فكذلك فان
تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطئ لزم
الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضي المدة وان لم يطأ وكذا لو آلى من
اجنبية او مبانة اما الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء فيما دون
اربعة اشهر فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين
كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين
الاولين لا وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما فان قربها وقد
بقي من السنة اربعة اشهر صار ايلاء ولو قال لا ادخل بصرة و
امرأته فيها لا يكون موليا وان عجز المولى عن وطئها لمرضه او لمرضها

او رتقها

او رتقها او صغرها او جبه او لان بينها وبينه مسيرة اربعة اشهر
ففيئه ان يقول فئت اليها ان استمر العذر من وقت حلف
الى آخر المدة فلو زال في المدة تعين الفيء بالوطئ وان قال لها
انت علي حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وان
نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق
فبائن وان نوى الثلث فثلث والفتوى على وقوع الطلاق
به وان لم ينو وكذا بقوله كل حل علي حرام او هرچه بدست
راست گيرم بروي حرام للعرف

باب الخلع

هو الفصل عن النكاح بمال
وقيل ان تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به ولا بأس به عند
الحاجة وكره له اخذ شيء ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت
والواقع به وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى وما
صلح مهرا يصلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق
يقع رجعيا بلا شيء كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر او
ميتة او قالت خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها وان قالت
على ما في يدي من دراهم ولا شيء فيها لزمها ثلثة دراهم وان قالت

من مال لزمها رد مهرها وان خالعها على عبدها الآبق على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن والا قيمته ولو قالت طلقني ثلثاً بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف وبانت وعلى يقع رجعياً بلا شيء وعندهما كالباء ولو قال لها طلقي نفسك ثلثاً بالف او على الف فطلقت واحدة لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجاناً وان لم يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعدما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعدما اوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب العبد في العتق على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري والمباراة كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر

مما

مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب هي بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقة محلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه في خلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما سمياه فيهما وابو يوسف مع الامام في المباراة ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق وخلع المريضة مرض الموت معتبر من الثلث

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء شايع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعاً فلو قال لها انت على كظهر امي او راسك ونحوه او نصفك ونحوه او كبطنها او فخذها او كظهر اختي او عمتي ونحوهما حرم عليه وطئها ودواعيه حتى يكفر فلو وطي قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب

للكفارة غرمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه
بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار
ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان نوى الكرامة صدق او
الظهار فظهار او الطلاق فبائن وان لم ينو شيئا فليس بشيء ولو
قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى
ولو قال انت علي حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار وعندهما
ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها
بلا امرها وظاهر منها فاجازت النكاح ولو قال لنسائه انتن
علي كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة
وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة
وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير
والكبير والاعور والاصم الذي اذا صيح يسمع ومقطوع
احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا
ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع
اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد ومجنون

كفارة الظهار: عتق رقبة، صيام شهرين متتابعين، اطعام ستين مسكينا

مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب ادى بعضا وعتق
بعضه ولو اشترى قريبه بنيتها صح وكذا لو حرر نصف عبده
عنها ثم باقيه قبل وطء من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد
مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده
ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق
صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شيء من الايام الخمسة
فان وطئها فيهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف خلافا لابي يوسف
فان افطر بعذر او بغير عذر استانف اجماعا فان لم يستطع الصوم
اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة
ذلك ويصح اعطاء من بر مع منوى شعير او تمر ويصح الاباحة
في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم وعشاهم
او غداهم او عشاهم عشائين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا
ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا
ستين يوما اجزاه واعطاه طعام الشهرين في يوم لا يجزي
الا عن يوم واحد فان جامعها في خلال الاطعام لا يستانف ولو

اطعم ستين فقيرًا كل فقير صاعًا عن ظهارين لا يجزيه الا عن واحد

ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين

او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح

عنهما وان لم يعين وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين

ثم عين عن احدهما صح ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد

لا يجزيه الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان

هو شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام

حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنى في حقها

فلو قذف زوجته بالزنى وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد

قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان

فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن

وجب اللعان عليها فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه

فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او

محدودا في قذف وهي من اهلها حد وان كان اهلا وهي امة

او صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد

قاذفها

مطلب صفة لعان

قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته ان يبتدئ بالزوج فيقول

اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا

وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به

من الزنى يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات

اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب

الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنى تشير اليه في جميع

ذلك وان كان القذف بنفي الولد ذكراه عوض ذكر الزنى

وان كان بالزنى ونفي الولد ذكراهما فاذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما

وهو طلقة بائنة وينفي نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه

بامه فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها

لابي يوسف والشافعي وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت

ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان

اتى به لاقل من ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعن

ولا ينفى القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنية وابتياع آلة

الولادة صح ولاعن فان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما

يصح النفي في مدة النفاس وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها
وان نفى اول توأمين واقر بالآخر حد وان عكس لاعن وثبت
نسبهما فيهما

باب العنين

هو من لا يقدر على الجماع او
يقدر على الثيب دون البكر فلو اقر انه لم يصل الى زوجته
يؤجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب منها رمضان وايام
حيضها لا مدة مرضه او مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما
ان طلبته وهو طلقة بائنة فلو قال وطئت وانكرت ان قبل
التأجيل فان كانت ثيبا او بكرا فنظرت اليها فقلن هي ثيب فالقول له
مع يمينه وان قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل وان بعد التأجيل وهي
ثيب او بكر فقلن بكر خيرت وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل خيارها
والخصي كالعنين والمجبوب يفرق للحال وحق التفريق في الامة
للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف ولا خيار لها ان وجدت به
جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا
او قرنا

باب العدة

هي تربص يلزم المرأة عند الحرة
للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا من وطئت
بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها وام ولد عتقت او مات
مولاها ولا يحتسب حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر او صغر
او بلغت بالسن ولم تحض فثلثة اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة
اشهر وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان وفي الموت وعدم الحيض نصف ما
للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي وعند ابي يوسف
ان مات عنها صبي تعتد بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي فعدتها
بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض موته رجعيا
كالزوجة وان بائنا تعتد بابعد الاجلين وعند ابي يوسف كالرجعي ومن
عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة وان في عدة بائن او موت فكالامة
ولو اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها
وتستأنف بالحيض هو الصحيح وكذا تستأنف الصغيرة اذا حاضت في
خلال الاشهر ومن اعتدت بعض العدة بالحيض ثم ايست تعتد بالاشهر
واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا
وما تراه يحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها وابتداء
العدة في الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد عقيب

التزين والعزم على ترك الوطء ومن قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول
لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلثون
يوما وثلث ساعة وان نكح معتدته من بائن ثم طلقها قبل وطء لزمه مهر
كامل وعدة مستأنفة وعند محمد نصف المهر واتمام الاولى ولا عدة
في طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمي او حربية خرجت الينا
مسلمة خلافا لهما **فصل** تحد معتدة البائن والموت ان كانت
مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن
والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق ولا بأس بالتعريض ولا تخرج
معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل
ولا تبيت في غير منزلها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة
في منزل يضاف اليها وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج جبرا او خافت
على مالها او انهدام المنزل او لم تقدر على كرائه ولا بأس بكونهما معا
بمنزل وان كان بطلاق بائن اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا
فاسقا او البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه فان جعلا بينهما امرأة
ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ولو ابانها او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها

اقل من مدته رجعت وان كان مسيرتها من كل جانب غيبة مدته ولى او لا وعن
احمد وان كان ذلك في مصر لا تخرج ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا
ان كان معها محرم جاز خروجها منه قبل الاعتداد **باب ثبوت النسب**
اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق
فنكحها فولدت لستة اشهر مذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت
المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار
ثبت نسبه وان لستة لا وان لم تقر ثبت ان ولدت لاقل من سنتين
وان لسنتين او اكثر لا الا في الرجعي ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان
يدعيه فيثبت منه ايضا ويحمل على الوطء بشبهة في العدة وان كانت
المبانة مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا
وعند ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها ان اتت به لاقل
من سنتين يثبت وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام
والا فلا ولا تثبت ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
وعندهما تكفي شهادة امرأة واحدة وان كان حبل ظاهر او اعترف الزوج
به ثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة وان ادعتها

موته لاقل من سنتين فصدقتها الورثة صح في حق الارث والنسب هو المختار ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا منذ تزوج لزمه ان اقر او سكت وان جحد فبشهادة امراة فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها ولا يمين عند الامام بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امراة لا تطلق خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امراة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امراته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولد فلا ميراث لها

باب الحضانة

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم خالة كذلك ثم عمة كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرم سقط حقها لا من نكحت محرمه

سئل القاضي الامام فخر الدين الكوفي عن صغير لاب غير مشتغل وله جدة ذات زوج والجدة وزوجها مشفق على الصغير الى من يدفع قال ان رأى القاضي الدفع الى الجدة اصلح دفعه اليها جواهر الفتاوى

كام نكحت جدة ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني بان ياكل ويشرب ويلبس وحده وقدر بسبع او بتسع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان ولا حضانة لا تجبر عليها فان لم يكن امراة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان او يخف ان يالف الكفر والامة وام الولد لا حق لهما في الحضانة قبل العتق وليس للاب ان يخرج بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن الاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا باس وكذا النقلة من القرية الى المصر لا العكس ولا اعتبار للولد

باب النفقة

تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ اذا سلمت اليه نفسها في منزله او لم تسلم لحقها او لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر

وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر في ذلك حالهما ففي
الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين بين ذلك
وقيل يعتبر حاله فقط والقول له في اعساره في حق النفقة والبينة لها و
يفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة خادمين
ولو معسرا لا يلزمه نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت لعساره ثم ايسر
فخاصمته تمم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة العسار ولا نفقة
لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف و
مغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها نفقة
الحضر لا السفر ولا الكراء ولو مرضت في منزله فلها النفقة لا لو مرضت
في بيتها وزفت مريضة ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه
ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان يكون قضى بها او تراضيا على مقدارها
ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضي قبل قبضها سقطت
الا ان يكون استدانت بامر قاض ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات
احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها
دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج ان

وان كانت الزوج غايبا ولم يترك لها نفقة ولم تقدر على ماله ولا الاستدانة عليه ولا الاخذ منه وكيله ان كان له وكيل كتب الحاكم اليه فان لم يعلم خبره او تعذرت النفقة منه فلها الفسخ ولا يصح الفسخ في ذلك كله الا بحكم حاكم بفسخ بطلبها او تفسخ بامره ... كذا في الاقناع للشيخ موسى الحجاوي الحنبلي

يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها الا برضاها ويكفيها
بيت مفرد من دار اذا كان له غلق وله منع اهلها ولو ولدها من غيره عن الدخول
عليها لا من النظر اليها والكلام معها متى شاؤا والصحيح انه لا يمنعها من الخروج
الى الوالدين ودخولهما عليها في كل جمعة وتفرض نفقة زوجة الغايب وطفله
وابويه في مال له من جنس حقهم عند مودع او مضارب او مديون يقرون به وبالزوجية
او يعلم القاضي ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقروا
بالزوجية ولو يعلم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها
كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت بينة لا يقضى بها وكذا
لو لم يخلف مالا فاقامت البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها
بالاستدانة عليه لا يسمع بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت
الزوجية وهو معمول به اليوم والمختار وتجب النفقة والسكنى لمعتدة
الطلاق ولو باينا والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق
لعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو
ارتدت مطلقة الثلث تسقط نفقتها الا لو مكنت لابنه **فصل** ونفقة الطفل
الفقير على ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر امه على

ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر من ترضعه عندها ولو استأجرها
وهي زوجته او معتدته من رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي المعتدة البائن
روايتان وبعد العدة يجوز وهي احق ان لم تطلب زيادة على الغير ولو استأجرها
وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن زمنا
على الاب خاصة به يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى
الموسر يسارا يحرم الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين
الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث فلو كان له بنت و
ابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت واخ
فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم
محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب
لخرقه او لكونه من ذوي البيوتات او طالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر
الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا
كما يرثن منه وتعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن
عم على خاله ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان
صغيرا او زمنا ولا تجب نفقة للغير على فقير الا للزوجة والولد ولا يبيع

الدين

الدين الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى واسفل ولا يبيع عرض ابنه للنفقة
لا يبيع عقاره ولا يبيع العرض لدين له على الابن سواها ولا للام بيع ماله
وعندهما لا يجوز له بيع ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال الابن عندهما
ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضى
بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون القاضي
امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا
وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم من حيوان يؤمر ديانة

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية
في المملوك انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينو كانت حر
او محرر او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك او هذا مولاي
او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسما له
وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه وكقوله
لامته فرجك حر وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق
او خرجت من ملكي او خليت سبيلك او قال لامته اطلقتك ولو قال طلقتك
لا تعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته ولو قال انت

لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابني او ابي عتق بلا نية وكذا هذه
امي وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له او ابا او اما ولو قال لصغير
هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال هذا اخي او لعبده هذا ابنتي ولا
بلا سلطان لي عليك وان نوى ولا بيا ابني ويا اخي او انت مثل الحر وقيل يعتق
ولو قال ما انت الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان
صغيرا او مجنونا والمكاتب يتكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما
ومن اعتق لوجه الله عتق وكذا لو اعتق للشيطان او للصنم وان عصى وكذا
لو اعتق مكرها او سكران ولو اضاف العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج
عبد حربي الينا مسلما عتق والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا تعتق
امه به والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة
وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته

باب عتق البعض

ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب
الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وان اعتق شريك
نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعي والولاء لهما او يضمن
المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس للآخر

الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد ولو
ضمن والولاء له في الحالين ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما
والولاء بينهما كيف ما كان وقالا لا سعي للمعسرين لا للموسرين ولو احدهما موسرا
والآخر معسرا سعى للموسر فقط والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا
ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فمضى ولم يدر عتق نصفه
وسعى في نصفه لهما مطلقا وعندهما ان كانا موسرين فلا سعي وان كانا
معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف وفي كله عند محمد وان اختلفا سعى للموسر فقط
في ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد ولو حلف كل بعتق عبده فالمسألة
بحالها لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او صدقة او هبة او وصية
عتق حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعي سواء علم الشريك انه ابنه
او لا وقالا يضمن الاب ان كان موسرا وعند اعساره سعى الابن وكذا الحكم ولو
علق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشترى نصف ابنه
ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه وهو موسر ضمن الشريك
او استسعى وقالا يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا عبد
لموسرين دبره احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه ثلثه
ثلث قيمته قنا وليس له ان يضمنه المعتق

وصورته ماتت امراة ولها عبد هو ابن زوجها فتركت الزوج والاخ فورث الاب نصف ابنه فعتق عليه لا يضمن حصة اخيها اتفاقا فان الارث ضروري لا اختيار للاب في ثبوته صدر الشريعة

وعندهما الجارية ... ولكن قيمتها ثلث قيمتها قنا فيضمن لشريكه سدس قيمتها قنا ولا سعاية عليها ان مات احدهما عنده خلافا لهما وان جاءت بولد فادعاه احدهما نسبه منه بالدعوة وعتق ولم يضمن لشريكه شيئا من قيمته ولا سعاية عليه عنده رحمه الله وعندهما يضمن نصف شريكه ان كان موسرا ويسعى الولد ان كان معسرا مكس هذا عند ابي حنيفة وذلك لان المقر اقر ان لا يصح له عليها فيؤاخذ باقراره ثم المنكر يزعم انها كما كانت فلا يصح له الا في نصفها واما عندهما فللمنكر ان يستسعي الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لانه لما لم يصدقه صاحبه انقلب اقراره عليه كانه استولدها فيعتق بالسعاية صدر شريعة لان المنافع ثلثة انواع الوطء والاستخدام والبيع فبالتدبير فات البيع صدر شريعة

اعلم ان ام الولد غير متقومة عند ابي حنيفة وعندهما متقومة حتى لو كانت ام ولد مشتركة بين شريكين اعتقها احدهما وهو موسر لا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما يضمن صدر شريعة

مدبرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره
لشريكه ولو معسرا والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال
لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها في حظه
ثم تكون حرة وما لام الولد تقوم فلا يضمن موسر اعتق نصيبه منها
وعندهما هي متقومة فيضمن حصة شريكه منها **باب عتق المبهم** رجل له ثلثة
اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج احدهما ودخل الآخر فاعاد القول
ثم مات من غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الداخل
وقال محمد ربعه ولو في مرضه ولم تجز الورثة جعل كل عبد سبعة كسهام العتق
وعتق من الثابت ثلثة وسعى في اربعة ومن كل من الآخرين اثنان وسعى في
خمسة وعند محمد جعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق من
الثابت ثلثة وسعى في ثلثة ومن الخارج اثنان وسعى في اربعة ومن
الداخل واحد وسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط
ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق
هو مختار والبيع بيان في العتق المبهم وكذا الموت والعرض على البيع والتدبير
والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين والوطء ليس ببيان فيه خلافا

لهما وفي الطلاق المبهم هو والموت بيان وان قال لامته اول ولد تلدينه
ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق
نصف كل من الام والانثى ولا يشترط الدعوى لصحة الشهادة على عتق
الامة معينة وفي عتق العبد وغير معينة يشترط خلافا لهما فلو
شهدا بعتق احد عبديه او امتيه لا تقبل الا في وصية وعندهما تقبل و
ان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا **باب الحلف بالعتق**
ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي حر يعتق بدخوله من في ملكه
عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل
يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك
لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله
امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل
ذكر عتق تبعا للامة ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند
الحلف مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته **باب
العتق على جعل** ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه
تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة ولو قال ان اديت الي الفا فانت حر

او اذا اديت صار ماذونا لا مكاتبا ويعتق ان ادى في المجلس او خلى بين
المولى وبين المال فيه في التعليق بان ومتى ادى او خلى في التعليق باذا
ويجبر المولى على القبض وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا الا
انه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض فادى الباقي ثم ان
ادى الفا كسبها قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وان
كسبها بعده لا يرجع ولو قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته
واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره على ان يخدمه تلك المدة فان
مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى
العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة
العين ومن قال لآخر اعتق امتك بالف علي ان تزوجنيها ففعل فابت
ان تتزوجه عتقت مجانا فلا شيء عليه ولو ضم عني قسم الالف على قيمتها
ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوجته
فحصة المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى في الاول وهدر في الآخر

باب التدبير

المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت
فانت حر او انت حر عن دبر مني او يوم اموت او مع موتي او عند موتي

او في

او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة
وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي
فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته واجارته
والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم
يخرج من ثلثه فبحسابه وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه
دين المولى سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه
ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد من قال
ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين
او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط
عتق عتق المدبر

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد
الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد لا
يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطؤها واستخدامها واجارتها
وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه ويثبت
نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى ولو استولدها بنكاح
ثم ملكها فهي ام ولد له وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها

بان عجز المكاتب وبعود الرق ثم يكاتب فحج يثبت النسب لقيام الموجب وهو الاقرار بالاستيلاد وبزوال المانع وهو حق المكاتب لانه زال بالنقل الى المولى اخ حلبي

مالو استولدها بزنى ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه
الاسلام فان اسلم بقي له وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا
ترق بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امة له فيها
شركة ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
لا قيمة ولدها وان ادعياه معا ثبت منهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف
عقرها وتقاصا وورث من كل منهما ميراث ابن وورثا منه ميراث اب واحد
وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته
وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت كنسب الا ان ملك
الولد في ملكه وقتا ما

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد
طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلث غموس وهي حلفه على امر ماض وحال كذبا
عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه على
امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي
حلفه على فعل او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث و
منها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل
المعاصي وترك الواجب ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا

ذلك

ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد
والناسي والمكره في حلف او حنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين كما في عتق الظهار والمظاهر او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة
بدنه هو الصحيح فلا يجزئ السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء صام
ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر وان حنث
مسلما ولا تنعقد يمين الصبي والمجنون والنائم **فصل** وحروف القسم
الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله افعله واليمين بالله او اسم من
اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم
والعليم او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه
وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقرآن والنبي والكعبة ولا بصفة
لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله
لعمر الله يمين وكذا ايم الله وسوگندمي خورم بخداي وكذا قوله وعهد
الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا علي نذر او يمين
او عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني
او بريء من الله ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر

يصير به كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب الله او سخطه او لعنته
او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا ليس بيمين وكذا قوله حقا او حق
الله خلافا لابي يوسف وكذا قوله سوكند خورم بخداي يا بطلاق زن ومن حرم ملكه لا يحرم
وان استباحه او شيئا منه فعليه الكفارة وقوله كل حلال علي حرام
علي الطعام والشراب والفتوى علي انه تطلق امراته بلا نية ومثله قوله
حلال بروي حرام وقوله هرجه بدست راست كيرم بروي حرام ومن
نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي وفعل لزمه الوفاء
ولو علقه بشرط لا يريده كان زنيت خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن
وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه

باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك

لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة
او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب دار ان كان لو اغلق
يبقي خارجا والا حنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث في الصفة وفي لا يدخل
دارا فدخل دارا خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء
او بعدما بنيت دارا اخري حنث وكذا لو وقف علي سطحها وقيل لا يحنث به
في عرفنا ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق يبقي خارجا لا يحنث

والا

واما قال هو الصحيح احترازا عن القول الآخر وهو وجوب الوفاء سواء علقه بشرط يريده او لا يريده صدر

قيد بالاتصال لان الاستثناء بعد الانفصال رجوع ولا يصح فرارا بالاجماع وعن ابن عباس انه كان يجوز الاستثناء الي ستة اشهر ابن ملك

وهو بالكسر ما بين الباب والدار ابن ملك

بالفتح وهي الساباط الذي يكون علي باب الدار ولا يكون فوقه بناء

يعني في عرف اهل الكوفة يحنث في الصفة لان صفافهم علي هيئة البيوت لانها ذات حوائط اربعة عندهم فيكون بيتا وفي عرفنا الصفة لا تكون علي هيئة البيوت لانها ذات حوائط ثلاثة فلا تكون بيتا كافي

اي من حلف لا يدخل هذه الدار فوقف علي سطحها حنث لان السطح من الدار الا يرى ان المعتكف لا تفسد اعتكافه بالخروج الي سطح المسجد هدايه

رجل حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء او بنيت دارا اخرى فدخلها حنث جامع الصغير للحسام

حلف لا يسافر مع فلان فخرج مسافرا في قافلة فيهم فلان حنث فث لا يحنث ما لم يجمع بهما طعام واحد
قنية من فتاوى الهروي

والا حنث ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعدما خربت
فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه وفي لا يدخل
هذا البيت فدخله بعدما انهدم وصار صحراء او بعدما بني بيتا آخر
لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه
الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب
وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه
الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة من غير لبث
لا يحنث والا حنث ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بد من
خروجه بجميع اهله ومتاعه حتي لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف يعتبر
نقل الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم به كدخدائيته وهو الارفق
ثم لا بد من نقلته الي منزل آخر حتي لا يبر بنقلته الي السكة او المسجد وكذا
في لا يسكن هذه المحلة وفي هذه البلدة او القرية يبر بخروجه وترك
اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر من حمله واخرجه حنث ولو حمل
واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا يخرج الا
الي الجنازة فخرج اليها ثم اتي الي حاجة اخري لا يحنث وفي لا يخرج الي مكة

فخرج بريدها ثم رجع حنث وفي لا يأتيها لا يحنث ما لم يدخلها وفي الذهاب
كالخروج في الأصح وفي ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات حنث في
آخر أجزاء حياته وإن قيد الإتيان غدا بالاستطاعة فهو على سلامة
الآلات وعدم الموانع فلو لم يأت ولا مانع من مرض أو سلطان حنث
ولو نوى الحقيقة صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي لا تخرج إلا
بإذنه شرط الإذن لكل خروج وفي إلا أن آذن يكفي الإذن مرة وفي
لا تخرج إلا بإذنه لو أذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت
لا يحنث عند أبي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله ولو أرادت الخروج فقال
إن خرجت أو ضرب العبد فقال إن ضربت تقيد الحنث بالفعل فورا فلو
لبثت ثم فعلت لا يحنث قال الآخر اجلس فتغد معي فقال إن تغديت فكذا
لا يحنث بالتغدي لا معه ولو في ذلك اليوم إلا إذا قال إن تغديت اليوم
وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده مأذون لا يحنث إلا إن نواه
وهو غير مستغرق بالدين وعند أبي يوسف يحنث مطلقا إن نواه وعند محمد
يحنث مطلقا وإن لم ينو

باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام

حلف لا يأكل من هذه النخلة وهو على ثمرها ودبسها غير مطبوخ لا نبيذها

وخلها

رجل حلف ان لا يشرب الشراب ولم ينو شيئا كانت اليمين على الخمر وقال رضي الله عنه وفي عرفنا يقع اليمين على كل مسكر. قاضيخان

وخلها ودبسها المطبوخ أو من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن
والزبد وفي لا يأكل من هذا البسر فأكله رطبا لا يحنث وكذا من هذا الرطب
أو اللبن فأكل تمرا أو شيرازا بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا أو شيخا
أو لا يأكل لحم هذا الحمل فأكله كبشا وفي لا يأكل بسرا فأكل رطبا لا يحنث و
لو أكل مذنبا حنث وكذا لو أكله بعد ما حلف لا يأكل رطبا وقالا لا يحنث
فيهما ولو أكله بعد حلفه لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا وفي لا يشتري
رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا
وفي لا يأكل لحما أو بيضا فأكل لحم سمك أو بيضه لا يحنث وكذا في الشراء ولو
أكل لحم إنسان أو خنزير يحنث وكذا لو أكل كبدا أو كرشا والمختار أنه لا يحنث
بها في عرفنا كما لو أكل ألية وفي لا يأكل شحما تقيد بشحم البطن وأما
بشحم الظهر خلافا لهما ولو أكل ألية أو لحما لا يحنث اتفاقا وفي لا يأكل
من هذه الحنطة تقيد بأكلها قضما فلا يحنث بأكل خبزها خلافا لهما
وفي لا يأكل من هذا الدقيق يحنث بخبزه لا بسفه في الصحيح والخبز يقع
على ما اعتاده أهل مصر كخبز البر والشعير فلا يحنث بخبز القطائف
أو خبز الأرز بالعراق إلا إذا نواه والشواء على اللحم لا على الباذنجان

مشويا فلا يدخل رأس الجراد والعصفور ونحوهما تحته ويدخل رأس الغنم وعليه الفتوى وكان ابو حنيفة يقول اولا يدخل رأس الابل والغنم والبقر لما رأى عادة اهل الكوفة ثم لما تركوا هذه في الابل قال يحنثه برأس البقر والغنم خاصة وبهما لما شاهدوا عادة اهل البغداد في رأس الغنم خاصة فلا يحنث الا برأس الغنم فعلم انه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان مكمعه ذي المغرب قال الانباري الادام ما يطيب الخبز ويصلحه ويتلذذ به الآكل وهو يعم المائع وغير المائع وانما الصبغ مختص بالمائع وهو ما يغمس فيه الخبز ويتلون به صدر الشريعة

او بخرًا او البيض الا اذا نواه والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بماء وعلى
مرقه الا اذا نوى غير ذلك والرأس على ما يباع في مصره ويكبس في
التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب
والرطب والرمان ايضا ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقا والادام
ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض
والجبن الا بالنية وعند محمد هي ادام ايضا والعنب والبطيخ ليسا بادام
في الصحيح والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال والعشاء
فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر
وفي ان اكلت او شربت او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى
معينا لا يصدق ولو زاد طعاما او شرابا او كذا صدق ديانة لا
قضاء وفي لا اشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها باناء ما لم يكرع خلافا لهما
وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا وكذا في الجب والبئر وفي الاناء
بعينه وامكان البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف ليشربن ما
في هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب قبل مضيه لا يحنث خلافا له
وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان فصب فانه يحنث بالاتفاق

وفي

وليقلبن هذا الحجر ذهبا

وفي ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء او ليقتلن زيدا عالما بموته
انعقدت وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف
وفي لا يكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر لا يحنث سواء كان
في الصلوة او خارجها هو المختار وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع
وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا ولو كلم غيره وقصد اسماعه
لا يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث
ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابي يوسف وفي
لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف وفي يوم اكلمه لمطلق الوقت ونية
النهار فقط وليلة اكلمه على الليل فحسب وفي ان كلمته الا ان يقدم
زيد او حتى يقدم او الا ان يأذن زيد او حتى يأذن فكلمه قبل ذلك
حنث وان مات زيد سقط الحلف وفي لا يأكل طعام فلان او لا يدخل
داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين وزال
ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد في العبد والدار وفي غير المعين لا يحنث
اتفاقا وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم
امرأته او صديقه يحنث في المعين بعد الابانة والمعاداة وفي غيره لا

في رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه فكلمه حنث لا أكلمه حيناً أو زماناً أو الحين أو الزمان ولا نية
فهو على ستة أشهر ومعها ما نوى وإن قال الدهر أو الأبد فهو على
العمر ولو قال دهراً فقد توقف الإمام وعندهما هو كالزمان ولو قال
أياماً أو شهوراً أو سنين فعلى ثلثة وإن عرّف فعلى عشرة كأياماً كثيرة
وقالا على جمعة في الأيام وسنة في الشهور والعمر في السنين باب
اليمين في الطلاق والعتاق قال إن ولدت فأنت كذا حنث بالميت
ولو قال فهو حر فولدت ميتاً ثم حياً عتق الحي خلافاً لهما وفي أول
عبد أملكه فهو حر فملك عبداً عتق ولو ملك عبدين معاً ثم آخر لا
يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الآخر ولو قال آخر عبد أملكه
فمات بعد ما ملك عبداً واحداً لا يعتق ولو بعد ما ملك عبدين متفرقين عتق
الآخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث وعلى هذا
آخر امرأة أتزوجها فهي طالق ثلثاً فلا ترث خلافاً لهما وفي كل
عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الأول وإن
بشروه معاً عتقوا ولو قال من أخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى

كفارته

كفارته بشراء أبيه سقطت لا بشراء أمة استولدها بالنكاح
أو عبد حلف بعتقه إلا أن قال إن اشتريتك فأنت حر
عن كفارتي وفي إن تسريت أمة فهي حرة فتسرى من في ملكه
وقت الحلف عتقت وإن تسرى من ملكها بعده لا تعتق وفي كل
مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه وأمهات أولاده لا مكاتبوه
إلا إن نواهم وفي هذه طالق أو هذه وهذه طلقت الأخيرة
وخير في الأوليين وكذا العتق والإقرار باب اليمين في البيع
والشراء والتزوج وغير ذلك يحنث بالمباشرة دون
التوكيل في البيع والشراء والإجارة والاستئجار والصلح عن مال و
القسمة والخصومة وضرب الولد وبهما في النكاح والطلاق
والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة
والقرض والاستقراض وإن نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا
قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والإيداع و
الاستيداع والإعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة
والحمل إلا أنه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة وفي لا يتزوج

فى وجه فضولى حنث وبالفعل لا يحنث وفى لا يزوج عبده او
امته يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا فى ابنه وبنته الصغيرين
وفى الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع كان
بعت لك ثوبا تقتضى اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان
بامره سواء كان ملكه او لا ومثله الشراء والاجارة والصياغة والبناء
وعلى العين كان بعت ثوبا لك تقتضى اختصاصها به بان كان ملكه
سواء امره او لا وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب والدخول
وان نوى غيره صدق فيما عليه وفى ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد
بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد او الموقوف ولو بالباطل لا يعتق و
فى ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث قالت تزوجت على فقال
كل امراة لى طالق طلقت هى ايضا الا فى رواية عن ابى يوسف وان
نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن قال على المشى الى بيت الله او الى
الكعبة لزمه حج او عمرة ماشيا فان ركب فعليه دم ولو قال على الخروج
او الذهاب الى بيت الله او المشى الى الصفا والمروة لا يلزمه شئ و
كذا لو قال على المشى الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما وفى عبده

[redacted] حر ان لم يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا
يعتق خلافا لمحمد وفى لا يصوم فصام ساعة بنية حنث وان
صوما او يوما لا ما لم يتم يوما وفى لا يصلى يحنث اذا سجد
لا قبله وان نعم صلوة فبشفع لا باقل وفى ان لبست من غزلك
فهو هدى فملك قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدى خلافا
لهما وان لبس ما غزلت من قطن فى ملكه وقت الحلف فهدى اتفاقا
خاتم الفضة ليس بحلى بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان
رصع بحلى والا فلا وقالا حلى مطلقا وبه يفتى وفى لا يجلس على
الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث فان حال بينها وبينه ثيابه
حنث وفى لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش فنام عليه لا يحنث
وان جعل فوقه قرام حنث وفى لا يجلس على هذا السرير فجعل
فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه بساط او حصير حنث

باب اليمين فى الضرب والقتل وغير ذلك

الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحى فلو
من قال ان ضربته او كسوته او كلمته او دخلت عليه ففعلها

بعد موته بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضربها فمد شعرها
او خنقها او عضها حنث ليضربنه حتى يموت فهو على اشد
الضرب ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب والشهر
بعيد ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة
او باعه به شيئا وقبضه بر ولو رصاصا او ستوقة او
وهب او ابراه لا بر لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث
بقبض بعضه مالم يقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل ضروري
كالوزن لا يحنث ان كان لي الا مائة او غير مائة او سوى مائة
لا يحنث بها او باقل منها لا يفعل كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه يكفي
فعله مرة حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته ليهبنه
فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع
لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد
والياسمين وقيل يحنث لا يشم وردا او بنفسجا فهو على ورقه
لا يدخل دار فلان تناول الملك والاجارة حلف
انه لا مال له وله على مفلس او ملي لا يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير
ولا قصاص حدا والزنى وطء مكلف في قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت
بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنا لا بالوطء او الجماع اذا سألهم الامام
عن ماهية الزنى وكيفيته وعن زنى واين زنى وبمن زنى ومتى زنى
فبينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية
او بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده حتى غاب
عن بصره ثم سأله كما مر سوى الزمان فبينه وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت
او لمست او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد او في اثنائه ترك وللمحصن
رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط
ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى
ولغير المحصن جلد مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا
الا الرأس والوجه والفرج وعند ابي يوسف يضرب الرأس ضربة ويضرب الرجل قائما
في كل حد بلا مد وينزع ثيابه سوى الازار والمرأة جالسة ولا ينزع ثيابها
الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام
واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة

واقراره به اي اقرار الرجل بانه زنى بهذه المراة في اربع مجالس مع انكارها غير موجب للحد عند ابي حنيفة وقالا يجب الحد عليه وكذا الخلاف اذا اقرت انها زنت بهذا الرجل فانكر ابن ملك لان النفي ليس من الحد بل هو من طريق السياسة جائز عندنا ان راى الامام فيه مصلحة ولا يختص ذلك بالزنا لما روي انه نفى المخنث وعمر رضي الله عنه نفى غلاما صبيحا يفتتن به الرجال والنساء فقال الغلام ما ذنبي يا امير المؤمنين فقال لا ذنب لك وانما الذنب لي حيث لا اطهر دار الهجرة منك ابن ملك ازهار

فيهما ولا يجمع في المحصن بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة

والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس

حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وان لم يكن

للولد مربية لا ترجم حتى يستغني عنها **باب الوطئ الذي يوجب**

الحد والذي لا يوجبه الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل

وهي ظن غير الدليل دليلا فلا يحد فيها ان ظن الحل والا يحد كوطئ معتدة

من ثلاث او من طلاق على مال او ام ولد اعتقها او امة اصله وان علا او امة

زوجته او سيده وكذا وطئ المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحل وهي

قيام دليل نافي الحرمة في ذاته فلا يحد فيها وان علم بالحرمة كوطئ امة ولده وان

سفل او مشتركة او معتدة بالكنايات دون الثلاث او البائع المبيعة او الزوج

الممهورة قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه عند الدعوة لا في الاولى وفي

ويحد بوطئ امة اخيه او عمه وان ظن حلها وكذا بوطئ امراة وجدها على فراشه

وان كان اعمى الا اذا دعاها فقالت انا زوجتك لا بوطئ اجنبية زفت اليه

وقيل هي زوجتك وعليه المهر ولا بوطئ بهيمة وزنا في دار حرب او بغي ولا

بوطئ محرم تزوجها او مستاجرة للزنى بها خلافا لهما او وطئ اجنبية

كاخته وخالته مجمع

منح الاجرة

ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها في الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد وان زنى ذمي بحربية في دارنا حد الذمي فقط وعند ابي يوسف متن زايد

وقيد بالاستيجار لانه لو زنى بها واعطاها مالا ولم يشرط شيئا يحد اتفاقا وفي الحقايق لو قال امهرتك لاذني بك لا يحد اتفاقا وقيد بقوله للزنى لانه لو استاجرها للخدمة ثم جامعها يحد اتفاقا

ابن ملك

الا في زمان سابق وحد التقادم مقدر بستة اشهر والبعد اشار في الجامع الصغير وعند ابي حنيفة هو مفوض الى رأي الامام وعند صاحبيه مقدر بشهر وهو رواية عنه وهذا هو الاصح
ابن ملك

فيما دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها في الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد
وان زنى ذمي بحربية في دارنا حد الذمي فقط وعند ابي يوسف يحدان وفي
عكسه حدت الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان وان زنى
مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه لا حد عليهما الا في رواية عن ابي يوسف ولا حد
بزنى المكره ولا ان اقر احدهما بالزنى وادعى الآخر النكاح ومن زنى بامة فقتلها
به لزمه الحد والقيمة وعند ابي يوسف القيمة فقط والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص
لا بالحد

باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها

لا تقبل الشهادة
بحد متقادم من غير بعد عن الامام الا في القذف وفي السرقة يضمن المال
ويصح الاقرار به الا في الشرب وتقادم غير الشرب بشهر في الاصح والشرب بزوال
الريح وعند محمد بشهر ايضا وان شهدوا بزناه بغائبة قبلت بخلاف سرقته من غائب
فان اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا كذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع
المرأة وعندهما يحد الرجل ولا يحد احد لو اختلف الشهود في بلد الزنى او
شهد اربعة به في بلد في وقت واربعة به في ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد
اربعة على امرأة به وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود وان شهد الاصول
بعد ذلك وحد الشهود عليه لو اختلف شهوده في زوايا البيت والشهود فقط

قال في النهاية لا يستحلف في الحدود بالاجماع الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا فقال ان زنيت فانت حر فادعى العبد انه زنى ولا بينة له عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل يثبت العتق لا الزنا. درر

ولو قال عند شرب الخمر او الزنا باسم الله يكفر. شرح عقايد لسعد الدين

لا يمين في الحدود كشرب الخمر والزنا الا ان السارق يستحلف فان نكل ضمن ولم يقطع لان الاستحلاف شرع للنكول وانه يصلح حجة في الاموال دون الحدود ولا يمين في النكاح والرجعة ولا الفيء في الايلاء ولعان. من خزانة الفقه

وقد جرحت السياط فلا ضمان على الشهود عنده وعندهما يضمن الشهود ارش الضرب وان مات ضمنوا الدية ولو ضرب بنفسه ثم ظهر خطاؤه ... ضمانه في بيت المال. مسكين

لو كانوا عميانا او محدودين في قذف او اقل من اربعة او احدهم عبدا او محدودا وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد المشهود عليه وديته في بيت المال ان رجم وارش جرح ضربه وموته منه هدر وقالا في بيت المال ايضا وكذا الكلام لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وكل راجع حد وغرم ربعها وان رجع احد خمسة فلا شيء عليه فان رجع آخر حدا وغرما ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك في حد الراجع فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية والا فعلى بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا ولو قتل احد المامور برجمه فظهروا كذلك فالدية في مال القاتل ولو اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين او ولادة زوجته منه وكانا مقرين بانه الولد

باب حد الشرب

من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجود او جاء به سكران ولو بنبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد مفرقا على بدنه كما في الزنا وان اقر او شهد عليه بعد زوال ريحها لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقياها

اى شهد اربعة على رجل بالزنى فامر القاضي برجمه فضرب رجل عنقه ثم وجد الشهود عبيدا او كفارا فعلى القاتل الدية. درر

فائدة التقادم عنده لا يمنع الاقرار كما في سائر الحدود. صدر الشريعة

تنبيه الحدود تنتصف على العبد حد القذف وحد الزنا وحد الشرب في الخمر ...

فلا يجب الحد على من قال للقاذف صدقت وكذا لو قال ما انا بالزاني ولا امي زانية يريد التعريض بالمخاطب بخلاف قوله هو كما قلت لان كاف التشبيه له عموم فيما يقبله

كما في حد الزنا ولو لم يطلبه لا يحد الا ان يطلب غير مقذوف الذي يقع القدح في نسبه كابن المقذوف فقد الحكم ايضا. مسكين

او رجع او اقر سكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المراة والارض من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه وبه يفتى ولو ارتد السكران لا تبين امراته

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية وثبوتا من قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا حد بطلب المقذوف متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك او لست بابن فلان في غضب حد والا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى عمه او خاله او رابه او قال يا ابن ماء السماء او قال لعربي يا نبطي او لست بعربي ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب به الوالد او الولد او ولده ولو محروما عن الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب الولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو والاعتياض عنه ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود حد خلافا لمحمد وان قال يا زاني وعكس حدا ولو قال لامراته وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطل الحد ايضا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له في الوجهين ولا شيء ان قال ليس بابني ولا بابنك ولا حد بقذف امراة لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطء في غير ملكه من كل وجه

سواء كان حيا او ميتا يجب الحد. مسكين

او لاعنت بولد اى لا حد بقذف امراة لاعنت بسبب نفي الولد لقيام امارة الزنا منها وهو ولادة الولد الذي لا اب له فقامت العفة احتراز بهذا القيد عمن قذف امراة لاعنت بغير ولد فعليه حد لانعدام امارة الزنا. ابن ملك

كأمة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا
ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب وان كان مات عن وفاء ويحد
بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ امته المجوسية او امرأته وهي
حائض وكذا او وطئ مكاتبته خلافا لابي يوسف ويحد من قذف
مسلما كان قد نكح محرمه في كفره خلافا لهما ويحد مستأمن قذف
مسلما في دارنا ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها لا ان اختلف

فصل في التعزير يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنى او قذف
مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا
من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن
يا ابن القحبة يا ابن الفاجر يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني او اللصوص
يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا
ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا منكوس يا
سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس واستحسنوا التعزير اذا كان
المقول له فقيها او علويا وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة
اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة والخروج من بيته
واقل

التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون وعند ابي يوسف خمسة وسبعون
ويجوز حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب
ثم القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة
من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف
حر او عبد ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ واقر بها او شهد عليه رجلان وسألهما الامام
عن السرقة ما هي واين هي وممن سرق وبيناها قطع ولو كانوا جمعا واصاب
كلا منهم قدر نصاب بها قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة
الساج والآبنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء
والباب المتخذين من الخشب لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش
وقصب وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة
رطبة وكذا ثمر على شجر وزرع لم يحصد ولا باشربة مطربة
وآلات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب او فضة وشطرنج
ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية خلافا
لابي يوسف وعبد كبير ودفتر خلاف الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب وفهد

من له على آخر دين فسرق منه مثله والدين حال لم يقطع وان كان مؤجلا يقطع قياسا ولا يقطع استحسانا وكذا اذا سرق زيادة على حقه لا يقطع وان
سرق من خلاف جنس حقه يقطع وعن ابي يوسف انه لا يقطع وان كان دينه دراهم فسرق دنانير المديون فالصحيح انه لا يقطع

ولا بخيانة ولا نهب واختلاس وكذا النبش خلافا لابي يوسف ولا بسرقة مال
عامة او مشترك ومثل دينه او ازيد حالا كان او مؤجلا وان كان دينه
نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف وان كان دنانير فسرق دراهم
او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولو ما قطع فيه ولم يتغير وان تغير
قطع كالغزل نسج **فصل في الحرز** هو قسمان على كبيت ولو بلا باب
او بابه مفتوح وكصندوق وبحافظ لكن هو غير حاله ولو نائما في
الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة
من بيت ذي رحم محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا
بسرقة من بيت محرم رضاعا خلافا لابي يوسف في الام ولا قطع بسرقة
مال زوجته او زوجها ولو من حرز خاص وكذا لو سرق من سيده او زوجة
سيده او زوج سيدته او مكاتبه او ختنه او صهره خلافا لهما فيهما او من
مغنم او حمام نهارا وان كان ربه عنده او من بيت اذن في دخوله
ويقطع لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد متاعا وربه عنده او ادخل يده
في صندوق غيره او كمه او جيبه او سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه
او نائم عليه او سرق المؤجر من البيت المستأجر خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم

ف

نصاب سرقه اولدر كه خالص كمشدن ضرب اولنان اون درهم ياخود قيمتنه بالغ اوله حالا رايج اولان اقچه كه
يوز يكرميسي بر عدد شهنجى بكر مى اقچه بر درهم كلور خالص كمشدن ايسه ايكى يوز اقچه نصاب سرقه اولور
الجق كمشدن ايسه زياده اولمغه محتاجدر كه مضروب خالصك قيمتنه بالغ اوله السرقة اخذ
مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة جيدة محرزا متن عزر جيد ديمك ايو وخالص ديمكدر
ديمك دكلدر جديد يعنى ديمكدر ودرهمدن مراد درهم شرعيدر كه هر بر يتمش اربه اغرى كله اون درهم
يدى مثقال اولماليدر درر تفصيل ايتمشدر قطع يد عقوبت اولمغله صنعة كمال رعايت اولنور

الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل
حجر من حجرة اخرى فيها واخذ شيئا من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج
فاخذه او حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا واخذ وناول
من هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف
يقطع الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب بيتا
وادخل يده فيه واخذ شيئا او طر صرة خارجة من كم غيره خلافا لابي يوسف وان حلها
واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار جملا او حملا لا يقطع ولو شق
الحمل واخذ منه شيئا قطع والفسطاط كالبيت **فصل في كيفية القطع**
واثباته تقطع يمين السارق من زنده وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق
ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا
او غاصبا او صاحب الربوا او مستعيرا او مستاجرا او مضاربا او مستبضعا
او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا وتقطع بطلب المالك ايضا في السرقة
من هؤلاء لا بطلب السارق والمالك لو سرقت من السارق بعد القطع بخلاف
ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة وان لم يطلب احد لا يقطع
وان اقر هو بها ولا بد من حضوره عند الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت يد اليسرى

فانه اذا هجم الكفار على ثغر من الثغور يصير فرض عين على من كان يقرب منه وهم يقدرون على الجهاد واما على من وراءهم فاذا بلغ الخبر اليهم يصير فرض عين عليهم اذا احتيج اليهم بان خيف على من كان يقرب منهم بانهم عاجزون عن المقاومة او بانهم لم يعجزوا لكنهم تكاسلوا ثم وثم الى انه يصير فرض عين على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا
صدر الشريعة

او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع
منه شيء بل يحبس وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن
المأمور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد ومن سرق
شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب
قبل القطع او ملكه بعد القضا او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه
احد السارقين ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما قطع الآخر ولو
اقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت وكذا المحجور عند الامام وعند ابي
يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد ومن قطع بسرقة والعين
قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها وان سرق سرقات فقطع
بكلها او بعضها لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا
فشقه في الدار ثم اخرجه قطع لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها ولو ضرب
المسروق دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما لا يردها ولو صبغه
احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطي ما زاد الصبغ وان
صبغه اسود اخذ منه ولا يعطي شيئا وحالا فيه كحكمهما في الاحمر

باب قطع الطريق

من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي

فاخذ

واذا وقع النفير من قبل اهل الروم فعلى كل من يقدر على القتال ان يخرج الى الغزو اذا ملك الزاد والراحلة ولا يجوز له التخلف الا بعذر بين قاضيخان ولكنه اليه

وفرض عين ان هجموا اي هجم الكفار على ثغر من ثغور الاسلام فيصير فرض عين على من قرب منه وهم يقدرون على الجهاد
درر غرر

فاخذ قبل ان يتوب حبس حتى يتوب وان اخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة وهو عشرة دراهم
قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل فقط ولو بعصا او حجر قتل
حدا فلا يعتبر عفو الولي وان قتل واخذ مالا قطع وقتل وصلب او قتل
او صلب وخالف محمد في القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت
ويترك ثلثة ايام فقط ويرد ما اخذ الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان
ولو باشر الفعل بعضهم حد كلهم وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف
والجرح هدر وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد
والحق للولي ان شاء عفا وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم
صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة
على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين ومن خنق
في المصر غير مرة قتل به والا فكالقتل بالمثقل

كتاب السير الجهاد

هو فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا ولا يجب
على صبي وامرأة وعبد واعمى ومقعد واقطع فان هجم العدو ففرض عين
فتخرج المرأة والعبد بلا اذن الزوج والمولى وكره الجعل ان كان فيء
والا فلا واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية

ان كانوا

من اهلها ويبين لهم قدرها ومتى تجب فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم
ماعلينا وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى ويندب دعوة
من بلغته فان ابوا نستعين بالله ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق
والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزروع ونرميهم وان تترسوا
باسارى المسلمين ونقصدهم به ويكره اخراج النساء والمصاحف في سرية
لا يؤمن عليها لا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستامن اليهم بمصحف
ان كانوا يوفون العهد ونهي عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امراة
او غير مكلف او شيخ او اعمى او مقعد او اقطع اليمنى الا ان يكون احدهم
قادرا على القتال او ذا راي في الحرب او ملكا ولا يقتل اب
كافر بل يأبى الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه
الا بالقتل ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ مال لاجله ان كان حاجة
وهو كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم وكالفيء لو بعده وندفع مالا
ليصالحوا لا يجوز الا لخوف الهلاك ونصالح المرتدين بلا اخذ مال
وان اخذ لا يرد ثم ان نرى نبذ اليهم ومن بدا منهم بخيانة قوتل فقط
ان لم يكن باتفاقهم وباذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح

غلول
غنيمة مال او غلول
ومطلق خيانة

ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يجهز اليهم وصح امان حر او حرة
كافرا او جماعة او اهل حصن فيعم قتلهم فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب
ولغا امان ذمي او اسير او تاجر عندهم وكذا امان من اسلم ولم يهاجر او مجنون
او صبي او عبد غير ماذون بالقتال وعند محمد يصح امانهما وابو يوسف
معه في رواية

باب الغنائم

وقسمتها ما فتح الامام عنوة قسمه
بين المسلمين او اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم
وفي الاسرى قتلهم او استرقاقهم او تركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم يمنع
استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا المن ولا الفداء
بالمال وقيل لا باس به عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما وتذبح
مواش شق نقلها وتحرق ولا تعقر ويحرق سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة في
دار الحرب الا للايداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة والمقاتل والردء سواء في الغنيمة
وكذا من لحقهم قبل احرازها الى دارنا ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات
في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز يورث نصيبه وينتفع
فيها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن
والطيب مطلقا وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد الخروج

مطلب

بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمته وان قسمت قبل
الرد تصدق به لو غنيا وعن اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله
وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره فيء وقيل فيه
خلاف محمد وابي يوسف في قوله الاول وولده الكبير وزوجته وحملها
وعبده المقاتل وماله مع حربي بغصب او وديعة فيء وكذا ماله مع
مسلم او ذمي بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع الامام **فصل**

مطلب

وتقسيم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلثة له سهم ولفرسه
سهمان ولا يسهم لاكثر من فرس وعند ابي يوسف يسهم لفرسين والبراذين
كالعتاق ولا يسهم لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند
المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس
من الراجل فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا
فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال او وهبه او آجره او رهنه
فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل عليه ولا
يسهم لمملوك او مكاتب او صبي او امرأة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يراه
ان قاتلوا او داوت المرأة الجرحى او دل الذمي على عورتهم او على الطريق و

الخمس

الغنيمة ما نيل من اهل الشرك عنوة او قهرا او غلبة والحرب قائمة وحكمها ان يخمس وسائرها للغانمين خاصة
الفيء ما نيل منهم بعد ما تضع الحرب اوزارها وتصير الدار دار الاسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس ٨٠
والنفل ان ينفله الغازي اي يعطاه زائدا على سهم ولا يخمس وعلى الامام الوفاء. الغنيمة اعم من النفل والفيء
اعم الغنيمة لانه اسم لكل ما صار للمسلمين من اموال اهل الشرك قال ابو بكر الرازي الغنيمة فيء
والجزية فيء ومال اهل الصلح فيء والخراج فيء لان ذلك كله مما افاء الله على المسلمين
وعند الفقهاء كل ما يحل اخذه من اموالهم فهو فيء كذا في المغرب. اصطلاحات الفقهاء

الخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم ذووا القربى الفقراء
ولا حق فيه لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي صلعم سقط بموته
كالصفي وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام لا يخمس ما
اخذ وان اذن او لهم منعة خمس وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة
وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه ومن اصاب شيئا
فله ربعه او يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ ولا
بعد الاحراز الا من الخمس والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه
وسلاحه وما معه لا ما مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل لقطع حق
الغير لا للملك خلافا لمحمد فلو قال من اصاب جارية فهي له لا يحل لمن اصابها

مطلب

الوطء ولا البيع قبل الاحراز خلافا له **باب استيلاء الكفار**
اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها وملكنا ما وجدنا من ذلك
اذا غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا
لو ند اليهم بعير واذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا
وبعدها ان كان مثليا لا يأخذه وان قيميا اخذه بالقيمة وان اشتراه
منهم تاجر واخرجه وهو قيمي يأخذه بالثمن ان اشتراه به وان

اشتراه بعوض فبقيمة العوض وان وهب له فبقيمته وغاية المثلي في
اشترائه بمثله او عرض وان اشتراه بجنسه او وهب له لا ياخذه وكذا
كما عبد فقئت عينه في يد التاجر واخذ ارشها يأخذه بكل الثمن ان شاء وان
اسروه من يد التاجر فاشتراه آخر يأخذه المشتري الاول منه بثمنه ثم المالك منه
بالثمنين وليس له اخذه من المشتري كذا ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام
ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك ولا يملكون عبدا ابق اليهم فياخذه
مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما
هو كالماسور وان ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه
اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان
اشترى مستامن عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم
عبيدهم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر

باب المستامن

اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض
لشيء من مالهم او دمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا فيتصدق
به وان غدر به ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض
كالاسير وان ادانه حربي او ادان حربيا او غصب احدهما الآخر وخرجا

الينا

الينا لا يقضى بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستامنين وان
خرجا مسلمين قضي بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربي بعدما غصب المسلم
ثم خرجا يفتى بالرد ديانة وان قتل احد المسلمين المستامنين الآخر ثمه
فعليه الدية في ماله والكفارة ايضا في الخطأ وان كانا اسيرين فلا شيء
الا الكفارة في الخطأ وعندهما كالمستامنين ولا شيء في قتل المسلم ثمه
مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطأ اتفاقا

فصل

ولا يمكن مستامن ان يقيم سنة ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك
الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو قيل
له ان اقمت شهرا او نحو ذلك فاقام او اشترى ارضا ووضع عليه خراجها
جزيته سنة من حين وضع الخراج او نكحت المستامنة ذميا لا لو نكح هو ذمية
فان رجع الى داره حل دمه وان كان له وديعة عند مسلم او ذمي او دين
عليهما فاسر او ظهر عليهم سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر
عليهم فهما لورثته فان جاء حربي بامان وله زوجة هناك وولد
ومال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان
اسلم ثمه ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم او ذمي له

حريب ستون ذراعا في ستين ذراعا في كتب الفقه
ذراع الكرباس سبع قبضات واصبع قائم وعند الحساب
الذراع اربع وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات
مضمومة بطون بعضها الى بعض عمد رسرلية

وغيرذلك في ومن اسلم ثمه وله هناك وارث مسلم فقتله مسلم
عمدا او خطأ فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ واذا قتل مسلم لا ولي له
خطأ او مستأمن اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي
العمد له ان يقتص او يأخذ الدية وليس له العفو مجانا

باب العشر

والخراج ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة
الى حد الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين
الغانمين وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم
فيها وان احيى مواتا يعتبر قربه عند ابي يوسف وماؤه عند محمد
والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالخمس وخراج وظيفة
ولا يزاد على ما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب صلح للزرع صاع
من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل
المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق و
نصف الخارج غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد
وان اطاقت عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع عن ارضه
الماء او غلب عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ولا تغير

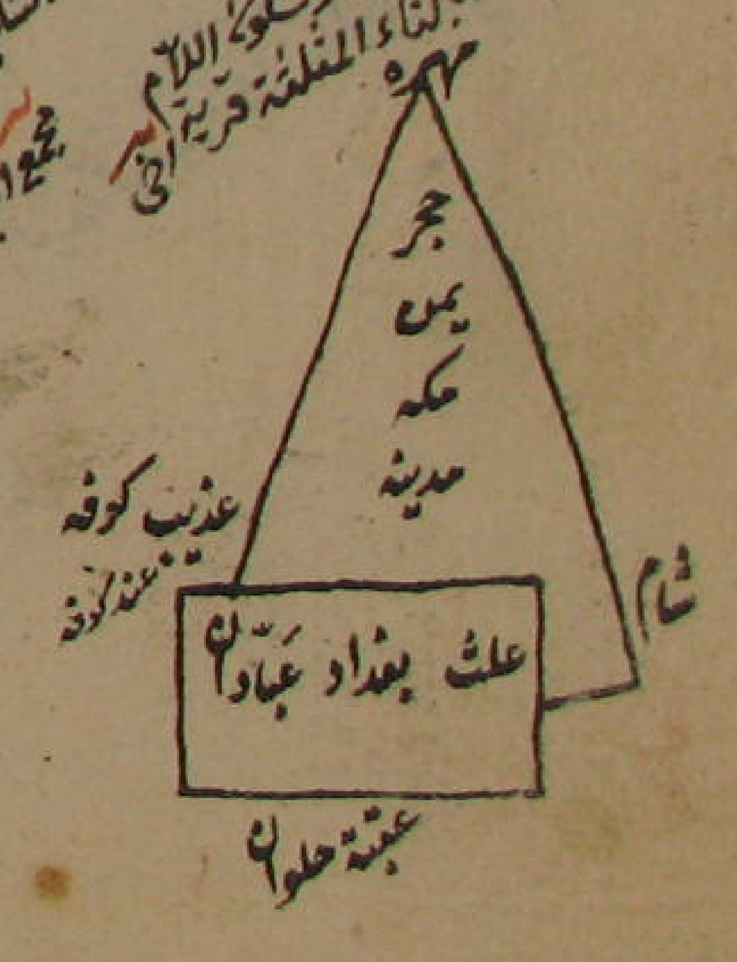
ان اسلم

عاقله
والد طرفندن اولان اقربا

قوله بمهرة بفتح الميم وسكون الهاء
اسم مكان اخي

وارض السواد خراجية وهي ما
بين العذيب الى عقبة حلوان ومن
العلث او العلث الى عبادان طولا
وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله
عليها او صولحوا سوى مكة صح

بفتح العين وسكون اللام
وبالثاء المثلثة قرية



ان اسلم او اشتراها مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج ولا
يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة

فصل الجزية

الجزية اذا وضعت بتراض وصلح لا تغير وان فتحت
بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع على الظاهر الغني في السنة ثمانية
واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على
الكسب ربعها وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ولا على مرتد فلا
يقبل منهما الا الاسلام او السيف وتسترق انثاهما وطفلهما ولا جزية
على صبي وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومفلوج وفقير
لا يكتسب وراهب لا يخالط وتجب في اول الحول ويؤخذ قسط كل شهر فيه
وتسقط بالاسلام او الموت وتتداخل بالتكرر خلافهما بخلاف خراج الارض
ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة في دارنا وتعاد المنهدمة من
غير نقل ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر
الكستيج ويركب سرجا كالاكاف والاحق ان لا يتركوا ان يركبوا الا للضرورة و
ح ينزل في المجامع ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف ويميز نساؤه في
الطريق والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه الطريق

ويؤدي الجزية قائما والآخذ قاعدا ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال أد
الجزية يا ذمي او يا عدو الله ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة وقتله
مسلما او سبه النبي عم بل باللحاق بدار الحرب والغلبة على موضع لمحاربتنا ويصير
كالمرتد لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ من بني تغلب من مالهم ونسائهم
ضعف الزكوة لا من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كمولى القرشي
ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلب وما اهدى اهل الحرب او اهداه
اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطير
والجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة
وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء

باب المرتد

من ارتد
والعياذ بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته ان كانت فان استمهل
حبس ثلثة ايام فان تاب فبها والا قتل وتوبته بالتبري عن كل دين سوى
الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان فيه
ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل او
لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت ديونه
وكسب اسلامه لورثته المسلم وكسب ردته فيء ويقضي دين اسلامه من كسب اسلامه

لوارثه ودين

ودين ردته من كسبها ويوقف بيعه وشراؤه واجارته
وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته
فان اسلم صحت وان مات او قتل او حكم بلحاقه
بطلت وقالا لا يزول ملكه عن ماله ويقضي ديونه مطلقا
من كلا كسبيه وكلاهما لورثته المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا
عند اللحاق وابو يوسف عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا
يتوقف غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح عند ابي يوسف
وكتصرف المريض عند محمد ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه
ويبطل نكاحه وذبيحته وتتوقف مفاوضته وترثه امرأته
ان مات او قتل وهي في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما
وجده باقيا في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد
قبله فكأنه لم يرتد والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب
كل ثلثة ايام والامة يجبرها مولاها وينفذ جميع تصرفها في مالها
وجميع كسبها لوارثها المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها
ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت صحيحة وقالا يعود فقط

وسائر احكامها كالرجل فان ولدت امته فادعاه ثبت

نسبه وامومية امه والولد حر يرث مطلقا ان كانت

مسلمة وكذا ان كانت نصرانية الآن ولابنه لا الكن من نصف

حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو لوارثه قبل

القسمة وان لحق فقضي بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء

المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له ومن قتله مرتد خطأ فقتل

على ردته او لحق فديته في كسب اسلامه وقالا في كسبه مطلقا

ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق

ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته في مال القاطع

وان اسلم بدون لحاق فمات فتمام الدية وعند محمد نصفها

مكاتب ارتد فلحق واخذ بماله فبدل كتابته لمولاه والباقي لورثته

زوجان ارتدا فلحقا بدار الحرب فولدت المرأة ثم ولد للولد

فظهر عليهم فالولدان في ويجبر الولد على الاسلام لا ولده واسلام

الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف

يجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى **باب البغاة** اذا

خرج

ولو ارتد يحرم امرأته ويجدد النكاح بعد اسلامه
ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصلاة والصوم
والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطئ بعد التكلم
بكلمة الكفر يثبت نسبه ولو زنى ثم اتى بكلمة
الشهادة على العادة لا يجديه ما لم يرجع عما قاله
لان باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر
بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح
وزال عنه موجب الكفر

فيء فان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو فيء

خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى

العود وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال ان تحيزوا مجتمعين

وقيل لا ما لم يبدؤا فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم

والا فلا ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا

فيرد عليهم وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل

باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله

آخر منه عمدا قتل به اذا ظهر على المصر وان قتل عادل مورثه الباغي

ورثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي الآن ادعى انه كان على الحق وعند ابي

يوسف لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة

وان لم يعلم فلا **كتاب اللقيط** التقاطه مندوب وان خيف

هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو حر الا ان يثبت رقه بحجة

ونفقته في بيت المال وكذا جنايته وارثه وان انفق عليه الملتقط

فهو متبرع الا ان يأذن الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ

ولا يؤخذ من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا

وهو حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان فيه

وان ادعاه اثنان معاً ثبت منهما وان وصف احدهما علامة
او سبق فهو اولى والحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان شد
عليه مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه بامر قاضٍ
وقيل يدفعه ايضاً وله شراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة
وقبض هبة وتسليمه في حرفة لا تزويجه وتصرفه في ماله
لغير ما ذكر ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته

مطلب

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها
ولا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط
وذكر الجصاص قول محمد مع ابي يوسف ويكفي في الاشهاد قوله من
سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي وعرفها في مكان اخذها وفي
الجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل
ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولاً وان كانت اقل فاياماً وما
لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها
بعده اجازه ان شاء واجره له او ضمن الملتقط او الفقير لو هالكة
وايهما ضمن لا يرجع على الآخر وياخذها منه ان كانت باقية ولقطة الحل

تهذيب مات في دار رجل ليس له وارث معروف وخلف مالاً وصاحب المنزل فقير فله الانتفاع به بمنزلة اللقطة اصار

والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في انفاقه
عليها بلا اذن حاكم وان كان باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها وله
ان يحبسها عنه حتى ياخذه فان امتنع بيعت في النفقة فان
هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا ويؤجر القاضي ما له منفعة
وينفق منها وما لا منفعة له ياذن بالانفاق ان اصلح اذا اقام
البينة انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول انفق عليها
ان كنت صادقاً والا باعها وامر بحفظ ثمنها ولا ينتفع الملتقط
باللقطة بعد التعريف لو فقيراً وان غنياً تصدق
بها فلو على ابويه وولده او زوجته لو فقراء وان كانت حقيرة
كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بلا تعريف
وللمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل
ان بين علامتها من غير جبر

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوي
عليه وكذا الضال وقيل تركه افضل ويرفعه الى الحاكم ويحبس الآبق
دون الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون درهماً وان كانت قيمته
اقل من اربعين فقيمته الا درهماً عند محمد وعند ابي يوسف اربعون

وان رده من دونها فبحسابه وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه
ليرده والا فلا شيء له ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن
وجعل الجاني على المولى ان فداه وعلى ولي الجناية ان دفع وجعل
المديون من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه
وجعل الموهوب على الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد
وامر نفقته كاللقطة والمدبر وام الولد كالقن وان كان الراد اب
المولى او ابنه وهو في عياله او وصيه او احد الزوجين فلا شيء له والمالك
الصبي كالبالغ

كتاب المفقود

هو غائب لا يدرى مكانه ولا حياته
ولا موته فينصب القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه ممن اقر
به ويقبض غلته ويبيع ما يخاف عليه من ماله وينفق على زوجته وقريبه ولادا
وهو حي في حق نفسه لا تنكح امراته ولا يقسم ماله ولا تفسخ
اجارته ميت في حق غيره فلا يرث ممن مات حال فقده ان حكم بموته
فيوقف نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم
به فهو له والا فلمن يرث ذلك لولاه واذا مضى من عمره ما لا يعيش
اليه اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته
في حق

في حق ماله حينئذ فلا يرث من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت عند ذلك

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى
ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء او اختلط مالهما
بحيث لا يتميز او خلطاه وكل منهما اجنبي في نصيب الاخر ويجوز بيع
من شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه في ما عدا الخلط والاختلاط
فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الاخر
وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة
من الربح لاحدهما وهي اربعة انواع شركة مفاوضة وهي ان يشترك
متساويان تصرفا ودينا ومالا او ربحا وتتضمن الوكالة والكفالة فلا
تجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي
ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان
جميع مقتضياتها ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه
كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم احدهما بما تصح
فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار لزم الاخر وان لزم بكفالة بامر لزم
الاخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف في الكفالة بالامر

ارطاد حبيان منغير جويزلويزكيه

ولیس لاحد شریکی العنان ان یرهن ای یرهن عین مال التجارة الشركة بدين من التجارة عليه والارتهان بدين له بخلاف المفاوض له ان يرهن ويرتهن على شريكه ابن همام

وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او وهب له وقبضه صارت عنانا
وكذا ان فقد فيهما شرط لا تشترط في العنان وان ورث عرضا او عقارا
بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم والدنانير
او بالفلوس النافقة وعند محمد او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما
ولا تصحان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الاخر
ثم تعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط
وان خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة ملك وهي ان يشتركا متساويين
فيما ذكر او غير متساويين وتتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح في
نوع من التجارات وفي عمومها وببعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل
في راس المال والربح ومع التساوي فيهما او في احدهما دون الاخر
عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما ومع كون مال احدهما
دراهم والاخر دنانير ولا يشترط الخلط فيها ايضا والوضيعة على
قدر المال وان شرطا غير ذلك وما اشتراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط
ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة بهلاك
المالين او احدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك في يده او في يد الاخر

وعليهما

الشركات لا تبطل بالشروط الفاسدة حضرة المال وقت العقد ليس بشرط في عقد الشركة بل شرط وقت الشراء رجلان لهما على آخر الف درهم فاراد احدهما ان ياخذ حصته ولا يكون لشريكه سبيل فالحيلة فيه قال نصير يهب الغريم له مقدار حصته ويقبض ثم يبرئ الغريم من حصته وقال ابو بكر يبيع من المطلوب كفا من زبيب بمقدار حصته من الدين ويسلم اليه الزبيب فلا يكون لشريكه شيء منه مؤيديه

وعليهما بعده فان هلك بعد ما شرى الاخر بماله فالمشترى بينهما ورجع
المشتري على شريكه بثمن حصته وان هلك قبل شراء الاخر فان كان وكله حين
الشركة صحيحا فالمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فللمشتري
فقط ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب و
يستاجر ويوكل ويودع ويده في المال يد امانة وشركة الصنائع
والتقبل وهي ان يشترك خياطان او صباغ وخياط على ان يتقبلا
الاعمال فيكون الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز
وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجر
ويبرأ الدافع بالدفع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط
وشركة الوجوه وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا والربح بينهما فان شرطاها مفاوضة صحت ومطلقها عنان
وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه فان شرطا مناصفة المشترى او
مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل **فصل** ولا تصح الشركة
فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد و
الاستقاء وما جمعه كل واحد فله وان اعانه الاخر فله اجر مثله

ان انفق احدهما في عمارة طاحونة مشتركة لم يكن متطوعا بخلاف ما اذا انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك حيث يكون متطوعا منية المفتي

له سفينة فاشترك مع اربعة على ان يعملوا بسفينة والآلات والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة والحاصل لصاحب السفينة وعليه اجر مثلهم لهم قنية في الشركة

سئل عن شريكين في سفينة امتنع احدهما من بيع حصته او اجارتها فاحد ابه ضرر شريكه فهل يجبر على ذلك او لا اجاب لا يجبر على شيء من ذلك ولكن يمكن الشريك ويفعل في حصته ما اراد على وجه لا يضر بالشريك فان فعل في حصته ما يضر بالشريك فتلف يضمن نصيبه من عيون المفتي

لان التوكيل اثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل ولا يمكن تحقق هذا المعنى هنا لان الموكل لا يملكه فلا يملك اقامة غيره مقامه ولان المباح لمن اخذه فلا يمكن ايقاع الحاكم عنه لغيره عناية البناية

بيع البناء الموقوف لا يجوز قبل الانهدام ويجوز بعده
من الفصول العمادي في الثالث عشر

لا يزاد على نصف ثمن المأخوذ عند ابي يوسف خلافاً لمحمد وما اخذاه
معاً فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى
احدهما فالكسب له وللآخر اجر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة على قدر
المال ويبطل شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه
مرتداً ان حكم به ولا يزكي احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل
لصاحبه فاديا معاً ضمن كل حصة صاحبه وان اديا متعاقباً ضمن
الثاني علم باداء الاول اولا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان اذن احد
المفاوضين لشريكه ان يشتري امة ليطأها ففعل فهي له بلا حصة
بلا شيء ويؤخذ كل بثمنها وقالا يضمن حصة شريكه

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية
فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم قيل او يعلقه بموته بان
يقول اذا مت فقد وقفت وعندهما حبس العين على ملك الله على وجه
يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف
وعند محمد لا ما لم يسلمه الى المتولي فلو وقف على الفقراء او بنى
سقاية او خاناً او رباطاً لابن السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول

ملكه عنه الا بالحكم وعند ابي يوسف بمجرد القول وعند محمد اذا
سلمه الى المتولي واستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط او
دفنوا في المقبرة وشرط التمامة ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف يصح
بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند ابي يوسف وقف
المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل الكل او البعض
لاولاده او مدبريه ما داموا احياء وبعدهم للفقراء وبشرط ان يستبدل
به غيره اذا شاء خلافاً لمحمد في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول
المتعارف وقفه عند محمد كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة
وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وابو يوسف معه في وقف
السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله تعالى وبه يفتى وكذا يصح عند
ابي يوسف وقف بقر الكرمين ووقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده
وساير آلات الحراثة واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك الا انه يجوز
قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف [illegible] بعمارته
وان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان على معين فعليه
فان امتنع او كان فقيراً آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه

[illegible]

نقض الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة
وان تعذر صرف عينه يباع ويصرف ثمنه الى المرمة ولا يقسم بين مستحقي
الوقف **فصل** اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه
بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويصلي فيه واحد وفي رواية شرط صلوة
جماعة ولا يضر جعل تحته سردابا لمصالحه وان جعل لغير مصالحه او
فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن
بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابي يوسف يزول
ملكه بمجرد القول مطلقا ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع
منه وبالعكس رباط استغني عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه
والوقف في المرض وصية ويتبع شرط الواقف في اجارته فان لم يشترط
فالمختار انه لا يوجر الضياع اكثر من ثلث سنين ولا غيرها اكثر من سنة
ولا يوجر الا باجر المثل ثم لا ينقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف
عليه ان يوجر الا بنيابة او ولاية ولا يعار ولا يرهن وان غصب عقاره يختار
وجوب الضمان ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائنا ينزع منه وان شرط
ان لا ينزع

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول

البيع مبادلة المال بالمال على سبيل التراضي ثم البيع في الغالب يقع على
اخراج المبيع على الملك قصدا ويستعمل في الشرى اتضاقا وكذا الشرى في
الغالب يقع على اخراج الثمن قصدا ويستعمل في البيع منافع

بلفظي الماضي كبعت واشتريت وما دل على معناهما وبالتعاطي في النفيس
والخسيس هو الصحيح ولو قال خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا
اوجب احدهما فللآخر ان يقبل في المجلس كل المبيع بكل الثمن او يترك
لا البعض دون بعض الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب او قام احدهما
عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار
مجلس وتصح في العوض المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره في ثمن
حال ومؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع المبيع حتى
سلم فالاجل سنة اخرى خلافا لهما وان اطلق الثمن فان استوت مالية
النقود ورواجها صح ولزم ما قدر من اي نوع كان وان اختلفت رواجا
من الاروج وان استوى رواجهما لا ماليتهما فسد ما لم يبين ويصح في
كل مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء
او حجر لا يدرى قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط
الا ان يسمي جملتها وللمشتري الفسخ بالخيار وان كيل وسمي جملتها في
المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها
وكذا الثوب كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت وعندهما

كتاب البيع

والقفيز مكيال يسع ثمانية مكاكيك

في الحل في جميع ذلك وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم
فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ والزائد للبائع وفي
المذروع يأخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار للبائع وان
سمي لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد وله الخيار في الوجهين
وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من
مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب
فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر ويصح في الاقل
بحصته ويخير المشتري وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم
اخذه المشتري بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة و
نصفا بخيار وعند ابي يوسف يخير في اخذه باحد عشر في الاول وبعشرة
في الثاني وعند محمد يخير في اخذه في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني
بتسعة ونصف **فصل** يدخل البنا والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر
وكذا الشجر في بيع الارض ولو اطلق شراء شجرة دخل مكانها عند محمد
وهو المختار خلافا لابي يوسف ولا يدخل الزرع في بيع الارض ولا الثمر
في بيع الشجر الا بالشرط وان ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقلعهما

واقطعهما

٩٠

وبعد ما علم الاجل ان مات البايع لا يبطل الاجل وان مات المشتري حل المال لان فائدة التاجيل ان يتجر فيؤدي الثمن من نماء المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك لقضاء الدين ولا يفيد التاجيل. درر في كتاب البيوع

واقطعهما وسلم المبيع وكذا لو ادخل حب بذر ولم ينبت بعد وان
نبت ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم
يبد صح ويقطعها المشتري للحال وان شرط تركها على الشجر فسد
ولو بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع وان تركها باذن
البايع بلا اشتراط طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد
في ذاتها وان بعد ما تناهت لا يتصدق بشيء وان استاجر الشجر الى
الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة وان استاجر الارض لترك
الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع
وبعد القبض يشتركان والقول في قدر الحادث للمشتري ولو باع
ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح وقيل لا ويجوز بيع البر في
سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلاء في قشره والارز والسمسم
وكذا اللوز والفستق والجوز في قشرها الاول واجرة الكيال وعد
المبيع ووزنه وذرعه على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على
المشتري وفي بيع سلعة بثمن يسلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفي بيع
سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا **باب الخيار** صح خيار

الشرط لكل من العاقدين ولهما معا ثلثة ايام لا اكثر الا ان اجاز من له
في الثلثة وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة اي مدة كانت وان
اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى
اربعة لا الا ان ينقد في الثلثة وعند محمد يجوز الى اربع واكثر و
وخيار المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزم الثمن وكذا لو تعيب الا
انه لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته بالخيار
لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها لانه بالنكاح الا في البكر ولو
ولدت في مدته لا تصير ام ولده ولو اشترى قريبه او عبدا بعد قوله
ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان في مدته ولا يعد حيض المشتراة
به في مدته من الاستبراء ولا استبراء على البائع ان ردت به ولو قبض
المشتري به المبيع باذن البائع ثم اودعه عنده فهلك فهو على البائع لارتفاع
القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى المأذون شيئا به فابرأه بايعه
عن ثمنه بقي خياره وله الرد لانه يلي عدم التملك ولو اشترى ذمي من
ذمي خمرا به فاسلم في مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما بالاجازة
خلافا لهما في الجميع ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ

وخيار العيب يثبت من غير شرط ولا يتوقف فلا يمنع وقوع الملك للمشتري ويكون موروثا كما هو

الا بحضرته خلافا لابي يوسف فان فسخ وعلم به في المدة انفسخ
والا تم العقد ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار وكذا بمضي المدة
وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضى كالركوب لغير
الاختبار والوطئ والاعتاق وتوابعه ولو شرط المشتري
الخيار لغيره جاز وايهما اجاز او فسخ صح وان اجاز واحد وفسخ
الاخر اعتبر السابق وان كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين بالخيار
في احدهما ان عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا ويجوز خيار التعيين
وهو بيع احد شيئين او ثلثة على ان ياخذ المشتري ايا شاء ولا يجوز
في اكثر من ثلثة ويتقيد تخييره بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع
واحد والباقي امانة فلو قبض الكل فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه
وتعين الباقي للامانة وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل او ثلثه
وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين
والعيب لا الشرط والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما
لا يرد الاخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى
عبدا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك

فصل في خيار العيب

فلو ادعى انها مرتفعة الحيض عند البائع يسمع في الحال ولو قام البينة انها مرتفعة الحيض عند البائع لا تقبل لان انقطاع الحيض لا يوقف عليه ولو اقام البينة انها كانت مستحاضة عند البائع يقبل وان عجز عن اقامة البينة يحلف ولو اخبرت امراة انها حبلى مراده او اكثر انها لا حبل بها صحت الخصومة ولا تقبل قول تلك المراة على النفي فلو قال البائع ان هذه المراة ليست لها بصارة قال القاضي يختار من لها بصارة • فيض كركي فيما يمنع الرد وما لا يمنع

مطلب خيار الرؤية

فصل من اشترى ما لم يره جاز وله رده اذا رآه ما لم يوجب ما يبطله وان رضي قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعيب في يده وتعذر رد وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعها او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها وفي شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية ورؤية علمه ان معلما ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم وان راى بعض المبيع فله الخيار اذا راى باقيه وما يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله وفيما يطعم لا بد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لا نظر الرسول وعندهما كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجسه المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف العقار له ومن راى احد الثوبين فشراهما ثم

راى

بعزائه غير موقت بالزمان فيجوز له الفسخ في جميع عمره ما لم يسقط بعد الرؤية بقول او فعل يدل على الرضا بالمبيع اخي جلبي

بعث اذا تصرف المشتري قبل الرؤية في المبيع تصرفا لازما اي غير قابل للفسخ كاعتاقه وتدبيره فاجارته وبيعه ورهنه

مساومة العرض على البيع اي طلب البيع قرنه

ولو اشترى بقرة او شاة على انه بالخيار ثلثة ايام فحلب لبنها بطل الخيار وهو المختار وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يبطل حتى يشرب اللبن او اتلفه فصول عمادي

والاصل فيه ان رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو قبل التمام لا يجوز وبعد التمام يجوز ثم خيار الشرط والرؤية يمنعان تمام الصفقة وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده وهذا لانه اذا شرط الخيار لاحدهما لم يتحقق الرضا وهكذا اذا لم ير المشتري ما اشتراه اما اذا لم يشترط الخيار لاحدهما او شرط فاجازه له الخيار ثم المشتري قد راى المبيع فرضي به فبعد ذلك ان اتفق فقد تم الصفقة لحصول الرضا الكامل لكن مع ذلك يمكن ان يكون المبيع معيبا والمشتري لا يرضى به فيفسخ العقد فذلك امر متوهم فلا يمنع تمام الصفقة وان لم يقبض المبيع فالبيع في معرض الفسخ بان يهلك في يد البائع فيرتفع العقد فاذا اجتمع الامران اي عدم القبض ووجود العيب فيتقوى احدهما بالآخر فلا تتم الصفقة صدر الشريعة

راى الآخر فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما ومن راى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا تخير والا فلا وان اختلفا في تغيره فالقول للبائع وان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم فله ان يرده بعيب لا بخيار رؤية او شرط

فصل مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فمن وجد في مشتريه عيبا رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى بايعه وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق والبول في الفراش والسرقة من صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول في الفراش وهي في الكبير عيب آخر فلو ابق او سرق او بال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه رد به وان عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقا فلو جن في صغره وعاوده عند المشتري فيه او في كبره رد به والبخر والدفر والزنى والتولد منه عيب في الجارية لا في الغلام الا ان يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول الامة فترد اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الشيب والدين

مسلم باع خمرا واخذ ثمنها وعليه دين يكره لصاحب الدين ان يأخذه منه ولو كان البايع نصرانيا فلا بأس باخذه ووجه الفرق ان بيع الخمر من المسلم باطل لانها ليست بمتقومة في حق المسلم فلم يملك ثمنها فبقي على حكم ملك المشتري فلم يصح قضاء الدين به وان كان البايع نصرانيا فالبيع صحيح لكونها مالا متقوما في حقه فملك ثمنها فصح قضاء الدين والله اعلم بدايع الصنايع

والسعال القديم والشعر والماء في العين فان ظهر عيب قديم بعدما حدث
عند المشتري آخر رجع بالنقصان كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له
الرد الا ان يرضى البايع باخذه كذلك فله ذلك حتى لو باعه المشتري سقط
رجوعه فان خاط الثوب او صبغه احمر او لتّ السويق بسمن ثم ظهر عيبه
رجع بنقصانه وليس لبايعه ان يأخذه حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط
الرجوع ولو اعتق بلا مال او دبر او استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان
ظهر بعد موت المشتري وان اعتق على مال او قتل لا يرجع بشيء وكذا
لو اكل الطعام كله او بعضه ولبس الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما
وان شرى بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده
فاسدا فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض
فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنين في المائة صح البيع والا فسد ورجع
بكل ثمنه ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار او نكول او بينة
رده على بايعه ولو قبله برضاه لا يرده عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى
عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بايعه فان قال شهودي
غيب دفع ان حلف بايعه ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق مبيعه يبرهن

اولا

اولا انه ابق عنده ثم يحلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط
او بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق
يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشتري على
اباقه عنده يحلف البايع عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا
على قول الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر ولو قال بايعه بعد
التقابض بعتك هذا مع آخر وقال المشتري بل وحده فالقول له وكذا
لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة
وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر عيبا ردهما او اخذهما ولا
يرد المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد بعض الكيلي او الوزني
معيبا بعد القبض رد كله او اخذه وقيل هذا ان لم يكن في وعاءين والا
فهو كالعبدين ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له رد ما بقي بخلاف
الثوب ومداواة المعيب بعد رؤية العيب وركوبه رضى ولو ركبه ليرده
او يسقيه او يشتري علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه
او قتل بسبب عند البايع رده واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل ما بين
كونه سارقا وغير سارق او قاتلا وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا

الصفقة ضرب اليد على اليد في البيع ثم جعلت عبارة عن العقد نفسه

لان الصفقة انما تتم بالقبض فقبل القبض لا يجوز تفريق الصفقة وبعد القبض يجوز صدر الشريعة

ولو تداولته الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض
كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بايعه لا بايعه على بايعه
ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل
في البراءة الحادث قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد

باب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام الولد و
المدبر والمكاتب الا ان يجيزه وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر
والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان
بين ثمن كل وعندهما يصح في العبد والذكية ان بين الثمن وصح
في قن ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة وكذا في ملك ضم
الى وقف في الصحيح وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد وكذا
بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع طير في الهواء وسمك لم يصد
او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها
بنفسه ولم يسد مدخله وان صيد والقي فيها وامكن اخذه
بلا حيلة صح ولا بيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ
في الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيهما ولا بيع

بيع اللحم في الشاة وضربة القانص وجذع في سقف وذراع من الثوب
وان ذكر قطعه فلو قلع الجذع او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد
صحيحا ولا المزابنة وهي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا
والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله ببر مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة
والمنابذة والقاء الحجر بان تساوما سلعة فلزم البيع لو لمسها المشتري
او وضع عليها حجرا او نبذها اليه البايع ولا بيع ثوب من ثوبين الا
بشرط ان ياخذ ايهما شاء ولا بيع المراعي ولا اجارتها ولا النحل الا مع الكوارات
خلافا لمحمد ولا بيع دود القز وبيضه وعند ابي يوسف يجوز في
الدود اذا كان مع القز وفي البيض عنه روايتان وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا
وهو المختار ولا بيع الآبق الا ممن يزعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ
لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امراة ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف
يصح في لبن الامة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة
ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف لا عند محمد ولا بيع شعر الادمي ولا
الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز
بعده وينتفع به ويباع عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها

وفي البزازية السن الساقط والحضر والسواد عيب جامع الفتاوى

عدم الختان في الغلام عيب اذا كان بلديا وان كان جلبيا لا جامع الفتاوى

وسفلها وبئرها وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط
ولا للتسييل ولا هبته وصحّ في الطريق ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد
ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صح وتخير ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل
نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الاول قبل نقده ويصح في الغير بحصته
ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدارا معينا ولو
شرط طرح مثل وزن الظرف يصح وان اختلفا في الظرف وقدره فالقول
للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها صح خلافا لهما وكذا لو امر
المحرم غيره ببيع صيده ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على
اخراجهما من ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري
وكذا بشرط لا يقتضيه العقد ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة
المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او للمبيع
فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة
على ان يستولدها فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن
وعندهما لا يعود فتلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه البائع شهرا
او يسكنها او لا يسلمه الى راس الشهر او يقرضه المشتري درهما او يهدي

له هدية او يقطع البائع الثوب ويخيطه قباء او قميصا او يحذو النعل
او يشركه ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع
الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم
العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز
وقدوم الحاج ويصح الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط
الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات ومن
باع نصيبه من دار يجوز ان علمه المتعاقدان خلافا لابي يوسف ويكفي
علم المشتري عند محمد **فصل** قبض المشتري المبيع بيعا باطلا باذن بائعه
لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض ومضمون عند البعض وقيل
الاول قول الامام والثاني قولهما اخذا من الاختلاف فيما لو بيع مدبر او ام
ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا
فاسدا باذن بائعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه
مال ملكه ولزمه مثله حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي ولكل منهما
فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري اذا كان الفساد في صلب
العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان بشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية

وكره النجش بحس الصيد بسكون الجيم اشارته والنجش جاز بفتح الجيم وسكونه وهو ان يساوم سلعة لا يريد شراها باكثر من قيمتها ليرى الآخر فيقع فيه والسوم على سوم غيره اذا رضيا بشيء وتلقي الجلب المضر باهل البلد الجلب المجلوب فان المجلوب اذا قرب الى البلد تعلق به حق العامة فيكره ان يستقبل البعض ويشتريه ويمنع العامة عن شرائه وهذا انما يكره اذا كان مضرا باهل البلد وقد سمعت ابياتا لطيفة لمولانا برهان الاسلام فكتبتها اتماما وهي

ابو بكر الولد المنتجب ° اراد الخروج لامر عجب ° فقد قال اني عزمت الخروج ° لكفارة يمين لي ام اب ° فقلت الم تستمع يا بني ° بنهي النبي عن تلقي الجلب

وكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه ولا ياخذه البائع حتى يرد ثمنه فان مات البائع فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم تصادقا على عدمه فرد بعد ما ربح فيه المدعي فان باع المشتري ما اشتراه شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس وترد وشك ابو يوسف في رواية محمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من الآخر كره التفريق بينهما بدون حق مستحق ويصح البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد في رواية وفي الجميع في اخرى وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق

باب الاقالة

تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ فان

بيع جديد في حق ثالث بعد القبض الا ان لا يمكن جعلها فسخا بان ولدت المبيعة فتبطل هذا عند ابي حنيفة رحمه وعندهما هو بيع جديد الا ان لا يمكن جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا لم يقبضه فتجعل فسخا الا ان لا يمكن ان تجعل بيعا ويجعل فسخا بان تقايلا في المنقول قبل قبضه على خلاف جنس الثمن الاول فتبطل وقال م هو فسخ الا ان تعذر جعله فسخا فيجعل بيعا الا ان لا يمكن فيبطل وفائدته ان المبيع لو كان هبة في يد البائع فباعه من احد ثم تقايلا وليس للواهب ان يرجع فصار كان البائع اشتراه

جعلها فسخا بطلت وعند ابي يوسف بيع فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في النقلي وغيره وعند ابي يوسف في العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط بعد القبض ويجعل بيعا وان شرطا اقل من غير تعيب لزم الاول الا عند ابي يوسف يجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او في ملك من يريد الشراء والربح معلوما ويجوز ان يضم الى راس المال اجر القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة وعند ابي يوسف

مسئلة حيلة شرعية رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة فيقبض المبيع ثم يبيع المديون بثلثة عشر الى اجل فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه امر بذلك

نهاية وفتاوي

يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح في المرابحة وعند محمد
يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ لزم كل الثمن
اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه
ثانيا بعشرة رابح على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح
وعندهما يرابح على الثمن الاخير مطلقا وان اشترى مأذون مديون
بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة
والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر
يرابح رب المال على اثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة
او وطئت وهي ثيب او اصاب الثوب قرض فار او حرق نار
وان فقئت عينها او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره
لزم البيان وان اشترى بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري فان اتلفه
ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة كلا
بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان ومن ولي رجلا شيئا بما قام عليه
ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علمه في المجلس خير **فصل** لا يصح
بيع المنقول قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا

كيليا كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله وكفى كيل البائع بعد العقد
بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي لا المذروع وصح التصرف
في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه
وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولي على
الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين
ومن قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف
اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد
ولا شيء عليه وكل دين اجل باجل معلوم صح تأجيله الا القرض
في الوصية ولا يصح التأجيل الى مجهول متفاحش كهبوب الريح وصح
في المتقارب كالحصاد ونحوه

باب الربا

هو فضل مال بلا
عوض بشرط لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر
والجنس فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا او نسيئة ولو غير
مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا مع التقابض ومتفاضلا غير
معيار كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان
حرم الفضل والنسا وان عدما حلا وان وجد احدهما فقط حل التفاضل لا

جوزنا الفضل في الوزن في قضاء الدين كما قال عليه السلام للوزان زن وارجح ولم نجعله هبة لانه يعد وصفا كالجودة حتى لو زاد على العشرة دينارا او درهمين صار هبة وبطلت لشيوعه مفرزه من الاصول

النسا فلا يجوز سلم هروي في هروي ولا بر في شعير وشرط التعيين و
التقابض في الصرف والتعيين فقط في غيره وما نص على تحريم الربوا فيه
كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر والملح او على تحريمه وزنا فهو
وزني ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه وما لا نص فيه حمل على
العرف كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا
الذهب متماثلا كيلا وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد
ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان
جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق
متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا
وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا
او مبلولا بمثله او باليابس والتمر او الزبيب منقعين بمثلهما متساويا خلافا
لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان باللحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن والجاموس
مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضان والبخت مع العراب ويجوز بيع
خل العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية او باللحم والخبز
بالبر او الدقيق او السويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى ولا يجوز بيع الجيد

بالردي

رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فانه ياخذها وولدها فان اقر بها الرجل لم ياخذ ولدها لان البينة حجة مطلقة فيثبت بها البيان مطلقا فظهر ملك المستحق من الاصل والولد متصل يومئذ فيثبت الاستحقاق فيهما ولا كذلك الاقرار لانه حجة قاصرة

منه تاليفات الشيخ الامام الاجل حسام الدين الشهيد عمر بن عبد العزيز البخاري رحمه

بالردي مما فيه الربوا الا متساويا وكذا البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق
او بالسويق او بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت او السمسم
بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون الزيادة
بالثجير ولا يستقرض الخبز اصلا وعند ابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى
وعند محمد يجوز عددا ايضا ولا ربوا بين السيد وعبده والمسلم
والحربي في دار الحرب

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل العلو والكنيف
في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل و
كثير هو فيها او منها وعندهما تدخل ان كان مفتحها في الدار ولا يدخل العلو
في شراء منزل الا بذكر نحو كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر كل حق ولا
الطريق والمسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة بدون
ذكر

فصل البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة والتناقض
يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت
امة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان في يده وقضى به ايضا
وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر بها الرجل لا يتبعها وان قال شخص لآخر
اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او مكانه

اذا باع عبدا ولد عنده وقبضه المشتري على انه زوجها ... ثم ادعى البائع نسبه منه تقبل فيفسخ ويثبت النسب

رجل اشترى عبدا فاذا هو حر وقد قال العبد للمشتري اشترني فاني عبد فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لم يرجع على العبد بشيء وان كان البائع لا يدرى اين هو رجع المشتري على العبد ورجع العبد على البائع وعن ابي يوسف انه قال لا يرجع على العبد

باب السلم

لما فرغ عن بيان انواع البيوع التي لا يشترط فيها القبض لاحد العوضين ولا لاحدهما شرع في بيان ما يشترط فيه القبض وهو السلم والصرف لان السلم يشترط فيه قبض احد العوضين وفي الصرف فيهما والترقي ابدا يكون من الادنى الى الاعلى قال صاحب التحفة البيع اربعة انواع احدها بيع العين بالعين وهو المقايضة والثاني بيع العين بالدين كبيع السلع بالاثمان المطلقة والثالث بيع الدين وهو بيع الثمن المطلق وهو الدراهم والدنانير وانه يستحق عقد الصرف والرابع بيع الدين بالعين وهو السلم فان المسلم فيه مبيع وهو دين وراس المال قد يكون عينا وقد يكون دينا ولكن قبضه شرط قبل افتراق العاقدين بانفسهما فيصير عينا غاية البيان

معلوم لا يضمن الآمر والامين ورجع على البائع اذا ضمن وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى كلها رد حصة ما استحق ولو بعضا ومن باع فضولي ملكه ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العرض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والقيمة وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق بما زاد على نصف الثمن ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار البائع او السيد بعدم الامر واراد رده لا تقبل ولو اقر البائع بذلك عند القاضي فله رده ولو اشترى دارا من فضولي وادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد

باب السلم

هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما

لان القدرة على التسليم انما تكون بالقدرة على الاكتساب في المدة وفي مدة انقطاعه لا يقدر على ذلك فربما افضى الى العجز عن التسليم وقت المحل واليه الاشارة بقوله عليه السلام لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها والانقطاع ان لا يوجد في السوق ولا يجوز فيما لا يوجد في سوقه الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ولا يجوز فيما لا يوجد في ذلك الاقليم كالرطب في خراسان وان كان يوجد في الاقاليم لانه في معنى المنقطع ولو حل السلم فلم يقبضه حتى انقطع عن ابي حنيفة انه يبطل السلم وقيل ان شاء انتظر وجوده وان شاء اخذ راس ماله اختيار

امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلومين وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز في الحيوان واطرافه ولا في جلوده عددا ولا في الحطب حزما والرطبة جرزا ولا في الجوهر والخرز ولا في اللحم طريا وقالا يجوز اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل او ذراع معين لا يدرى قدره ولا في طعام قرية او ثمرة نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل وشرطه بيان الجنس كبر او شعير والنوع كسقية او بخسية والصفة كجيد او رديء والقدر ككذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم واقله شهر في الاصح وقدر راس المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا فلا يجوز في جنسين بلا بيان راس مال كل منهما ولا في نقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة قدر راس المال اذا كان معينا

رجل باع دينارا بعشرة دراهم وسلم الدينار ولم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوبا فالبيع في الثوب فاسد لان القبض واجب في بدل الصرف والاستبدال يبطل القبض جامع الصغير حسام الدين

مسلم اليه — بايع | مسلم فيه — مبيع | رب سلم — مشتري

ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان عقد ومثله الثمن والاجرة والقسمة
وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا وقبض راس المال قبل الافتراق
شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل
في حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف في راس المال او المسلم فيه
قبل القبض بشركة او تولية ولا شراء شيء من المسلم اليه براس المال بعد التقايل
قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح ولو
قرضا بذلك صح وكذا لو امر رب السلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله
للمسلم اليه ثم لنفسه صح ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم
بامره وهو غائب لا يكون قبضا ولو اكتال البائع كذلك كان قبضا كما
لو اكتاله في ظرف نفسه او في ناحية بيته ولو اكتال الدين والعين في
ظرف المشتري ان بدء بالعين كان قبضا وان بدا بالدين فلا وعندهما
صح قبض العين فان شاء رضي بالشركة وان شاء فسخ البيع ولو اسلم امة
في كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقي التقايل وتجب قيمتها
يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في الوجهين بخلاف
الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى احد عاقدي السلم شرط الاجل او

فلا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه فيؤخذ من تركته حالا قاضيخان

ومن مات وعليه سلم او دين غيره الى اجل صار حالا لان موت من عليه دين يبطل الاجل لان الاجل حقه فاذا مات بطل حقه وموت من له دين لا يبطل الاجل فرع المطلوب وهو حي محتمل

الرداءة وانكر الآخر فالقول لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر ان كان رب
السلم في الاولى والمسلم اليه في الثانية والاستصناع باجل سلم
فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف او لا وبلا اجل يصح
فيما تعورف كخف وطست وقمقمة وهو بيع لا عدة يجبر الصانع على
عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه
غيره او صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره
فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعامل
كالثوب **مسائل شتى** يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت او لا
والذمي في البيع كالمسلم الا في خمر فانهما في حقه كالشاة ومن زوج
مشتريته قبل قبضها جاز فان وطئت كان قبضا والا فلا ومن اشترى شيئا
فغاب غيبة معروفة لا يباع في دين بايعه وان لم تكن معروفة
يباع فيه ان برهن انه باعه منه اذا لم يكن قبضه وان غاب احد
المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب
حتى ينقد حصته وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان
وان قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة

كالخل في حقه كالشاة والخنزير

خمسمائة درهم وزنه سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه
او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقضي الجيد وان فرخ طير
او باض في ارض او تكنس ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة
منصوبة للجفاف او دخل دارا او درهم او سكر نثر فوقع على ثوب فان اعد
صاحبه لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه
وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب

باب ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد البيع
والاجارة والقسمة والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن
الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار و
الوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما لا يبطله الشرط الفاسد
القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق و
الرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة
والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في
التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة
وتعليق الرد بالعيب او بخيار شرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع ثمن بثمن تجانسا او لا وشرط فيه التقابض قبل التفرق وصح بيع
الجنس بخلافه مجازفة وبفضل لا بيعه بجنسه الا متساويا وان
اختلفا جودة وصياغة فان بيع مجازفة ثم علم التساوي قبل
التفرق جاز ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه فلو
باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب
ولو اشترى امة تساوي الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد
الفا فهو ثمن الطوق ولو اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة
ثمن الطوق ولو اشترى سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهي
حصة الحلية وان لم يبين او قال هي من ثمنهما وان افترقا بلا قبض
صح في السيف وحده ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما وان باع
اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط
والاناء مشترك بينهما وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي
بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها
اخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدينارين
ودرهم وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد

عشر درهمًا بعشرة دراهم ودينارٍ وبيع درهم صحيح ودرهمين
غلّة بدرهمين صحيحين ودرهم غلّةٍ وبيع دينار بعشرة هي عليه
او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار وتيقاصّا العشرة بالعشرة
وما غالبه الفضّة او الذهب فضّة و ذهب حكمًا فلا يجوز
بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعضٍ الا متساويًا وزنًا ولا
استقراضه الا وزنًا وما غلب عليه الغشّ منهما فهو في حكم العروض
فبيعه بالخالص على وجوه حلية السّيف ويصحّ بيعه بجنسه
متفاضلًا بشرط التقابض في المجلس والتبايع والاستقراض
بما يروج منه وزنًا او عددًا او بهما ولا يتعيّن بالتعيين
لكونه ثمنًا ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل
وتجب قيمته يوم البيع عند ابى س واخر ما تعومل
به عند محمّد وما لا يروج منه يتعيّن بالتعيين و
المتساوى الغشّ كمغلوبه في التبايع والاستقراض .
وكذا في الصرف وقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس
النّافقة وان لم تعيّن فان كسدت فالخلاف كما في كساد

المغشوش

المغشوش ولو استقرضها فكسدت يردّ مثلها وعند ابى
يوسف قيمتها يوم القرض وعند محمّد يوم الكساد ولا يجوز
البيع بغير النّافقة ما لم تعيّن ومن اشترى بنصف درهم
فلوسٍ او دانق فلوس او قيراطٍ فلوسٍ جاز البيع وعليه
ما يباع بنصف درهمٍ او دانقٍ او قيراطٍ منها ولو دفع
الى صيرفيٍ درهمًا وقال اعطنى بنصفه فلوسًا وبنصفه
نصفًا الا حبّة فسد البيع في الكلّ وعندهما صحّ في الفلوس
ولو كرّر اعطنى بان قال اعطنى بنصفه فلوسًا واعطنى
بنصفه نصفًا الا حبّة صحّ في الفلوس اتّفاقًا ولو قال
اعطنى به نصف درهم فلوسٍ ونصفًا الا حبّة صحّ في
الكلّ والنّصف الا حبّة بمثله والفلوس بالباقى **كتاب**
الكفالة هي ضمّ ذمّةٍ الى ذمّة في المطالبة لا في الدين
هو الاصحّ ولا تصحّ الا ممّن يملك التبرّع وهي ضربان بالنفس
وبالمال فالاولى تنعقد بتكفّلت بنفسه او برقبته ونحوها
ممّا يعبّر به عن البدن او بجزءٍ شايعٍ منه كنصفه او عشره

وبضمنته او هو علي او الي او انا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن
لمعرفته وصح اخذ كفيلين واكثر ويجب فيها احضار المكفول به
اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس وان عين وقت
تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ
فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه
وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم
مكانه لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون
المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث
يمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ وبتسليم
وكيل الكفيل ورسوله وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته فان
شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق قالوا يبرأ والمختار
في زماننا انه لا يبرأ وان سلمه في مصر اخر لا يبرأ عندهما ويبرأ
عند الامام وان سلمه في برية او في السواد لا يبرأ وكذا ان سلمه
في السجن وقد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف
به غدا فهو ضامن لما عليه فلو لم يواف به غدا لزمه ما عليه وان مات

ولا

ولا يبرأ من كفالة النفس ومن ادعى على اخر مائة دينار
بينها او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا
فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد ولا يجبر
على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص فان سمحت به نفسه
صح وقالا يجبر في القصاص وحد القذف فان شهد عليه مستوران
في حد او قود حبس وكذا ان شهد عدل واحد خلافا لهما في
رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة
ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه بالف او بما لك
عليه او بما يدركك في هذا البيع وكذا لو علقها بشرط ملائم
كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا او ما غصبك او ما ذاب
لك عليه وان استحق المبيع فعلي او كشرط امكان الاستيفاء
نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه او كشرط تعذر الاستيفاء
نحو ان غاب عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر
بطل وكذا ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا و
للطالب مطالبة اي شاء من كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الا-

فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو

طالب احدهما له مطالبته الاخر فان كفل بماله عليه فبرهن

على الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه

لا الاصيل في اقراره باكثر على نفسه خاصة فان كفل بلا امره

لا يرجع عليه بما ادى عنه وان اجازها المكفول عنه وان

كفل بامره رجع ولا يطالبه قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته

وان حبس فله حبسه ويبرأ الكفيل باداء الاصيل وان ابراء

الطالب الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتاخر عنه وان ابراء

الكفيل او اخر عنه لا يبراء الاصيل ولا يتاخر عنه فان كفل

بالدين الحال مؤجلا الى وقت يتاجل عن الاصيل ايضا ولو

صالح الكفيل عن الف على مائة برئا ورجع بها فقط ان كفل

بامره وان صالح عن الالف بجنس اخر رجع بالالف وان صالح بجميع الالف

عن موجب الكفالة برئ هو دون الاصيل وان قال الطالب للكفيل

برئت الي من المال رجع على اصيله وكذا في برئت عند ابي

يوسف خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب حاضرا

يرجع

يرجع اليه في البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة

بالشرط كساير البراءة والمختار الصحة ولا تجوز الكفالة بما تعذر

استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة

بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة والمستعار

والمستاجر ومال المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل

الكتابة حتى كفل به او عبد وكذا بدل السعاية عند الامام

ولا بالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف غير

المعينين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب

في المجلس وقال ابو يوسف يجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز

وان قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فكفل مع غيبة

الغرماء جاز اتفاقا ولو قاله لاجنبي اختلف فيه المشايخ

وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء

والمغصوب والمبيع فاسدا وبتسليم المبيع الى المشتري والمرهون

الى الراهن والمستاجر الى المستاجر وبالثمن **فصل** ولو دفع

الاصيل المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده

منه وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به وردّه الى المطلوب
احبّ ان كان المدفوع شيئاً يتعين كالبرّ خلافاً لهما ولو امر
الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوباً ففعل فالثوب للكفيل
والربح عليه ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه او بما قضى له
به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بانّ له على الغريم
الفاً لا يقبل ولو برهن انّ له على زيد الفاً وهذا كفيله بامره قضى
به عليهما ولو بلا امره قضى على الكفيل فقط وضمان الدرك للمشتري
عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك وكذا لو كتب
شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعاً باتاً بخلاف
ما لو كتبها على اقرار العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل
باطل وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين
حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح لو بصفقتين
وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب سواء
كانت بحق ككري النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات وضمان
العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافاً لهما ولو قال الكفيل ضمنته

الى شهر وقال الطالب بل حالّاً فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له
ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بايعه

كفالة الرجلين

باب كفالة الرجلين والعبدين دين عليهما كفل كل عن صاحبه
فما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد على النصف ولو
كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه
رجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل لو بامره وان ابرأ
الطالب احدهما فله اخذ الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة فلرب
الدين اخذ من شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع
على الآخر ما لم يزد على النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد
وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى وان
اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة
الآخر منه اصالة او من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط
بما ادى على صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد
عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالاً واذا
ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به

ويحتاج في الحوالة الى معرفة اسماء اربعة

محيل هو الذي عليه الدين **محتال** هو الطالب **محتال عليه** هو الذي يحمل الدين **محتال به** هو المال الذي احيل به

رجل أمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن الكفيل قيمته
ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد غير مديون عن سيده
نعتق فأدى لا يرجع عن الآخر **كتاب الحوالة** هي نقل الدين
من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال والمحتال
عليه وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل
بالقبول فلا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة
او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع عليه المحتال الا اذا توى
حقه وهو بموت المحتال عليه مفلسا او انكاره الحوالة و
حلفه ولا بينة عليها وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضا وتصح
بالدراهم المودعة ويبرأ المحتال عليه بهلاكها وبالمغصوبة
ولا يبرأ بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة
او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع انه اسوة لغرماء
المحيل بعد موته وان لم تقيد بشيء فله المطالبة ولا تبطل
الحوالة باخذه ما على المحتال عليه او عنده واذا طالب المحتال عليه
المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين لي عليك لا يقبل بلا

صورة المسئلة

ولو

قال النبي عليه السلام القضاة ثلثة قاضيان في النار وقاض في الجنة

ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتني بدين لي عليك
لا يقبل بلا حجة وتكره السفتجة وهي الاقراض لسقوط
خطر الطريق **كتاب القضاء** القضاء بالحق من اقوى الفرائض
وافضل العبادات واهله من هو اهل الشهادة وشرط اهليته
شرط اهليتها والفاسق اهل له ويصح تقليده ويجب ان لا
يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب ان لا يقبل ولو فسق
العدل يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه
مشايخنا ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا
والفاسق يصح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي
فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في
دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة
والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط الاولوية
فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى وكره التقلد
لمن خاف الحيف او العجز عن القيام به ولا بأس به لمن يثق من
نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب

القضاة ثلثة قاض في الجنة وقاضيان في النار قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فهو في النار وقاض قضى على جهل فهو في النار

ودفع الرشوة لدفع الظلم

قال النبي عليه السلام من جعل على القضاء فكانما ذبح بغير سكين رواه ابو هريرة

القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده من سلطان جائر ومن
اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق واذا تقلد
يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات
والمحاضر وغيرها ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول
او امينه ويسألانه شيئاً فشيئاً ويجعلان كل نوع
في خريطة على حدة وينظر في حال المحبوس فمن اقر بحق
او قامت عليه به بينة الزمه ولا يعمل بقول المعزول
والا ينادي عليه ثم يخلي سبيله بعد ما استظهر في امره
ويعمل في الودائع وغلات الوقف بالبينة او باقرار ذي
اليد لا بقول المعزول الا ان اقر ذو اليد بالتسلم منه و
يجلس للحكم جلوساً ظاهراً في المسجد والجامع اولى ولو جلس
في داره واذن في الدخول فلا بأس به ولا يقبل هدية الا
من قريبه او ممن جرت عادته بمهاداته ان لم يكن لهما خصومة
ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وهي
ما لا يتخذ ان لم يحضره ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ

مترجماً

وحل للقاضي اخذ اجرة القدم اذا كان في داخل قصبة علامة

مترجماً وكاتباً عدلاً ويسوي بين الخصمين جلوساً واقبالاً
ونظراً ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الآخر
ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجته ويكره تلقينه
الشاهد بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف
في غير موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح
فان عرض له هم او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة
كف عن القضاء واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال لهما
ما لكما وان شاء سكت فاذا تكلم احدهما اسكت الآخر
فصل واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت
بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره بالاداء فابى وان ثبت بالبينة
حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر حبسه
في كل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض او بالتزامه
كالمهر المعجل والكفالة لا فيما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه
ان له مالاً ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له
مال لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين او ثلثة فان لم يظهر

ان منها لايحبس سبعة الاول في دين فرعه والمولى في دين عبده المأذون الغير المديون
والعبد لايحبس بدين مولاه والمولى لايحبس بدين مكاتبه الا ان كان من جنس
بدل الكتابة والمكاتب لايحبس بدين الكتابة والصبي لايحبس بدين [redacted]
الاستهلاك والعاقلة اذا كان لها عطاء لايحبسون في دية وتؤخذ من العطاء

له مالاً خلى سبيله الآن يبرهن خصمه على يساره فيؤبد
حبسه ولا يسمع البينة على اعساره قبل حبسه عليه
عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا والد في
دين ولده الا ان ابى من الانفاق عليه ولو مرض في الحبس
لا يخرج ان كان له من يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن
المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من وطئ
جاريته ان كان فيه خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له مالٌ
خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه
ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه
يقسم بينهم بالحصص والملازمة ان يدوروا معه حيث
دار فان دخل داره جلسوا على الباب ولو كان الدين لرجل
على امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها وقالا اذا
فلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الى ان يبرهنوا
ان له مالاً **فصل** اذا شهدوا عند القاضي على خصم
حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا

على

وقد ذكر في كيفيته هكذا يكتب قاضي بخارا الى قاضي سمرقند ان فلانا وفلانا شهدا عندي ان عبد فلان المسمى بالمبارك الذي حليته
كذا وكذا ابق من مالكه ووقع بسمرقند في يد فلان الى آخر الكتاب ويختمه واذا وصل الى قاضي سمرقند يحضر الخصم مع العبد ويفتح
١٠٨ الكتاب فان لم يكن حليته كما كتب يترك وان كان فالخصم ان ذهب الى بخارى فبها والا فيسلم العبد الى المدعي لا على وجه القضاء
ويأخذ منه كفيلا بنفس العبد ويجعل في عنقه شيئا ويختمه حكاية عن التبديل عند شهادة الشهود ويكتب الى قاضي بخارا
جواب كتابه وانه ارسل اليه العبد فاذا وصل اليه الكتاب يحضر الشهود الذين شهدوا في غيبة العبد ليشهدوا في حضوره
ويشيروا اليه انه ملك المدعي لكن لا يحكم لان الخصم غايب ثم يكتب الى قاضي سمرقند ان الشهود شهدوا بحضوره
ليحكم قاضي سمرقند على الخصم ويبرئ الكفيل عن الكفالة

على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب
القاضي الى القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في
الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار
والنكاح والنسب والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين
وعن محمد قبوله في كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى
ولا بد ان يكون الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان
ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه من
قضاة المسلمين ويقرأه على من يشهدهم عليه ويعلمهم
بما فيه وتكون اسماؤهم داخله ويختمه بحضرتهم ويحفظوا
ما فيه ويسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك
سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتلي بالقضاء واختار
السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل الى المكتوب اليه
نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين
او رجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضي قرأه علينا وختمه

وسلمه الينا في مجلس حكمه
وعند ابي يوسف انه كتاب
فلان وختمه صح

وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه وقراه على الخصم
والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل
وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه
والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم
بل ينفذ على وارثه واذا علم القاضي بشيء من حقوق
العباد في زمان ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به

فصل ويجوز قضاء المراة في غير قود وحد ولا
يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المامور
بالجمعة واذا استخلف المفوض اليه فنائبه لا ينعزل بعزله
ولا بموته بل هو نائب الاصيل وغير المفوض ان قضى نائبه
بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما في الوكالة واذا رفع
الى القاضي حكم قاض اخر في امر اختلف فيه الصدر الاول
امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة او الاجماع وما
اجتمع عليه الجمهور وعليه لا يعتبر فيه خلاف البعض والقضاء
بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور

اذا ادعى بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور
فلو اقامت بينة زورا انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه
خلافا لهما وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا
والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رايه ناسيا او عامدا
لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا
وفي العمد روايتان ولا يقضي على غايب الا بحضرة نايبه
حقيقة كوكيله او شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما
بان كان ما يدعى على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر
فان كان شرطا لا يصح ويقرض القاضي مال اليتيم
ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي ولا للاب في الاصح

فصل ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما
صح ونفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول واخباره
باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته
ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض
امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه ولا يصح التحكيم

في خدٍّ وقود ويصح في سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعًا
لتجاسر العوام ولو حكّماه في دم خطاء فحكم بالدية على العاقلة
لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا المولى لابويه وولده و
زوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه **مسائل شتى**
ليس لذي سفل عليه علو لغيره ان يتد في سفله ولا ينقب
كوة بلا رضى ذي العلو ولا لذي العلو ان يبني عليه و
عندهما الكل منهما فعل ما لا يضر بالآخر بلا رضى الآخر وقيل
قولهما تفسير لقوله وليس لاهل زائغة مستطيلة
تنشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في المشعبة
وفي النافذة ومستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن
ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدني الهبة
فاشتريته منه او لم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد
وقت الهبة يقبل ولو قبله لا يقبل ومن ادعى ان زيدا
اشترى جارية فانكر زيد وترك هو خصومته حل له
وطؤها ومن اقر بقبض عشرة وادعى انها زيوف او نبهرجة

صدق

صدق لا ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد
او حقه او الثمن او بالاستيفاء والزيف ما رده بيت المال
والنبهرجة ما يرده التجار ايضا والستوقة ما غلب غشه
ومن قال لمن اقر له بالف ليس لي عليك شيء ثم قال في
مجلسه نعم لي عليك الف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف
ما لو كذب من قال له اشتريت مني هذا ثم صدقه ومن قال لمن
ادعى عليه مالا ما كان لك علي شيء قط فبرهن هو على
القضاء او الابراء قبل وان زاد على انكاره ولا اعرفك
فلا ولو ادعى على آخر بيع امته منه واراد ردها بعيب
فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراءة من كل
عيب لا يسمع برهان المنكر وذكر استثناء الله تعالى في
آخر صك يبطل كله وعندهما آخره فقط وهو استحسان
فصل مات نصراني فقالت زوجته اسلمت
بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له وكذا لو
مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث

بل بعده وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضي للاول ولو قسم الميراث بين الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا او غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ ومن ادعى عقارا ارثا له ولاخيه الغايب وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف الآخر منه ووضع عند امين وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا حضر الغايب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل مال له ولو قال مالي او ما املك صدقة فهو على مال الزكوة ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك ومن اوصى اليه

ولم

ولم يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل وقبل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان فاسقا لا في العزل منه الا خبر عدل او مستورين وعندهما هو كالاول وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرايع ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشتري على الغرماء ولو باعه الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم استحق او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله وكذا في العدل غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره والا فلا ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال قاض عزل لشخص اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع يدك في حق فقال بل اخذتها او قطعت ظلما واعترف بكون ذلك حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه ولو قال

الاخبارات ثلثة اما بحق للغير على آخر وهو الشهادة او بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى او بالعكس وهو الاقرار

فعلته قبل ولايتك اوبعد عزلك وادعى القاضى فعله في ولايته فالقول له ايضاً هو الصحيح والقاطع اوالآخذ ان كانت دعواه كدعوى القاضى ضمن هنا لا فى الاول

كتاب الشهادات

هى اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ومن تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره وسترها فى الحدود افضل ويقول فى السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنا اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال امرأة وكذا الاستهلال المولود فى حق الصلوة لا الارث وعندهما فى حق الارث ايضاً ولغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان مالا كان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة فلا تصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا فى حد

قال بعضهم يحتاج فى التعديل الى الفاظ عدل مرضى جائز الشهادة صالح مقبول القول لى وعلى وقال بعضهم اذا قال هو عدل جائز الشهادة يكون عدلا وعليه الاعتماد وفيه لا يقبل شهادته من الخاصه وكذا فى الظهيريه انتهى ول

او قود

ولا تقبل الشهادة على الجرح المجرد اى على ما يتضمن بفسق الشهود ومن غير ان يتضمن ايجاب حق من حقوق الشرع او حقا من حقوق العباد نحو ان يشهدوا ان الشهود والمدعى فسقة او زناة او اكلة ربا او شربة خمر او على اقرارهم انهم شهدوا بالزور او على اقرارهم انهم اجروا فى اداء هذه الشهادة او على اقرارهم ان المدعى مبطل فى هذه الدعوى او على اقرارهم انهم لا شهادة لهم على المدعى عليه فى هذه الحادثة وانما لم تقبل لان البينة انما تقبل على ما يدخل تحت الحكم وفى وسع القاضى الزامه والفسق مما لا يدخل تحت الحكم وليس فى وسع القاضى الزامه لانه يدفعه بالتوبة

فى باب من يقبل شهادته من الكافى انتهى ول

او قود وعندهما يسأل فى سائر الحقوق سراً وعلناً وبه يفتى فى زماننا ويجزئ الاكتفاء بالسر ويكفى للتزكية هو عدل فى الاصح وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ او نسى فان قال هو عدل صدق ثبت الحق ويكفى الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكى والاثنان احوط وعند محمد لا بد من الاثنين وتشترط الحرية فى تزكية العلانية دون السر

فصل

يشهد بكل ما سمعه اوراٰه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدنى ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداءها او اشهاد الغير عليها ما لم يشهد هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظاً فى يده ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضى واصل الوقف اذا اخبره بها من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين وفى الموت يكفى العدل ولو انثى

وهو المختار ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء يدخل
عليه الخصوم انه قاض ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان
معا وبينهما انبساط الازواج انها زوجته ومن رأى شيئا
سوى الادمي في يد متصرف فيه تصرف الملاك انه له ان وقع
في قلبه ذلك والادمي ان علم رقه او كان صغيرا لا يعبر
عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي انه شهد بالتسامع او
بمعاينة اليد لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى
عليه قبلت وهو عيان **باب من تقبل شهادته ومن**
لا تقبل لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها
بصيرا ولا شهادة المملوك والصبي الا ان تحملا حال الرق
والصغر وادّيا بعد العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود
في قذف وان تاب الا ان حد كافرا ثم اسلم ولا الشهادة
لاصله وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه ومن
احد الزوجين للآخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولا
شهادة المخنث الذي يفعل الردي والنائحة والمغنية

والعدو

والعدو بسبب دنيا على عدوه ومدمن الشرب على اللهو
ومن يلعب بالطيور او بالطنبور او يغني للناس او يلعب
بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه او
يرتكب ما يوجب الحد او يأكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار
او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق او يظهر
سب السلف وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا
او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية والذمي
على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستأمن دون عكسه
والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو
بسبب الدين ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر وغلب
صوابه والاقلف والخصي وولد الزنى والخنثى والعمال
والمعتق لمعتقه والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل
ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان
انكر فلا ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه
ولو شهد داينا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت

وكذا لو شهد مديوناه او من اوصى لهما او وصياه ولا تقبل
الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب
حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق او اكل ربوا او انه استاجرهم
وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون
في قذف او شاربوا خمر او قذفة او شركاء المدعي او انه
استاجرهم لها بكذا واعطاهم ذلك مما لي عنده او اني صالحتهم
بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي فشهدوا ومن شهد
فلم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل ان كان عدلا

باب الاختلاف

شرط موافقة الشهادة الدعوى فلو
ادعى دارا شراء او ارثا وشهدا بملك مطلق ردت وفي عكسه
تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل
لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة والاخر بالفين وبمائتين
وبطلقتين او ثلث وعندهما تقبل على الاول ولو شهد
احدهما بالف والاخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر
قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة

واذا اختلف شاهدا في الزمان والمكان في البيع والشراء والطلاق والعتاق والكفالة والوصية والرهن والهبة والدين والقرض والبراءة والحوالة والقذف تقبل واذا اختلفا في الجناية والغصب والقتل والزنا والنكاح لا تقبل من كافي

وطلقة ونصف ولو شهدا بالف او بقرض الف وقال احدهما
قضى منها كذا قبلت على الالف لا على القضاء ما لم يشهد
آخر وينبغي لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو
شهدا بقتله زيدا يوم النحر بمكة وآخران بقتله اياه فيه
بكوفة ردتا فان قضى باحديهما اولا بطلت الاخيرة ولو
شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا
في الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب
لا تقبل اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف والاخر بالف
ومائة ردت وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن
والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمراة وان ادعى
الاخر كان كدعوى الدين والاجارة كالبيع عند اول المدة
وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل بالالف استحسانا
ولا فرق فيه بين دعوى الاقل او الاكثر وقالا ردت فيه
ايضا ولا بد من الجر في شهادة الارث بان يقول الشاهد
مات وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده

خمسة اشياء لا تقبل فيها الشهادة على الشهادة كتاب القاضي الى القاضي وحد الزنا والسرقة والقصاص وحد القذف وحد شرب الخمر والشهادة على الشهادة تقبل بثلاثة شرائط ان يموت شاهد الاصل او يغيب مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا او يمرض مرضا لا يستطيع معه حضوره مجلس الحاكم من خزانة الفقه

خلافا لابي يوسف فان قال كان الشيء لاب المدعي اعاره
من ذي اليد او اودعه اياه قبلت بلا جر وان شهدا ان
هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا ردت وان شهدا انه
كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه في يد المدعي امر
بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك

باب الشهادة على الشهادة

تقبل في غير حد وقود وان تكررت وشرطها
تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان يشهد عن
كل اصل اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين وصفتها ان
يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول
الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
بكذا وقال لي اشهد على شهادتي به ويصح تعديل الفرع
اصله واحد الشاهدين الاخر فان سكت عنه جاز ونظر
في حاله عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة
الفرع بانكار الاصل الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين
على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها

وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل للمدعي هات
شاهدين انها هي وكذا في نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمية
لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد
او الفخذ او بنسبة خاصة والنسبة الى المصر او المحلة
الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة

باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض
فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان
ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض
وتضمينه اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده
لا ينقض وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض المدعي مدعاه
دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة
لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن
فان رجع الاخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان
فرجعت واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا
وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا

فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعاً وان رجع العشر ضمن نصفاً وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس وعندهما عليه نصف وعليهن نصف وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا مازاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول و يضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال ما اشهدته على شهادتي ولو قال اشهدته وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع الاصول والفروع ضمن الفروع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه اى الفريقين شاء وقول الفرع كذب اصلي او غلط ليس بشيء وان رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافاً لهما ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه ولو رجع شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ

ومن

واقعات

توكيل المسلم الذمي ببيع الخمر يجوز عنده خلافا لهما

ومن علم انه شهد زوراً شهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضرباً ويحبس

كتاب الوكالة

هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها كون الموكل يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون حراً بالغاً او مأذوناً او صبياً عاقلاً او عبداً محجورين بكل ما يعقده هو بنفسه وبايفاء كل حق وباستيفائه الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق بشرط رضى الخصم لزومها الا ان يكون الموكل مريضاً لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائباً مسافة سفر او مريداً للسفر او مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجوراً فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشريه ويرده به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته

ان كان في يده وكذا شفعة مشريه والملك يثبت للموكل
ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه
الى موكله يتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار
او دم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة
وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب
وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع
وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا
يطالب الوكيل ثانيا وان كان للمشتري على الموكل دين
وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا
لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دينه عليهما
فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل **باب الوكالة بالبيع
والشراء** لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا كالرقيق
والثوب والدابة او ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن
فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع الدابة
كالفرس والبغل او بين ثمن الدار والمحلة او بين جنس الرقيق

كالعبد

كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا يعين نوعا او عمم فقال ابتع لي
ما رايت ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه و
قيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق
في وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح التوكيل
بشراء عين بدين له على الوكيل وفي غير العين ان هلك
في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له وقالا هو
لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل و
على هذا اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرفه ولو وكل
عبد ليشتري نفسه له من سيده فان قال بعني نفسي
لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق وان وكل
العبد غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد
اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له و
ان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه
العبد لاجل الثمن للمولى واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء
عبد اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك

فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل وللوكيل
طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البايع وحبس
المشترى لاجله فان هلك قبل حبسه هلك على الآمر
ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه سقط وعند ابى يوسف
هو كالرهن وليس للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه
فان شراه بخلاف جنس ما سمى من الثمن او بغير النقود وقع له
وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل
وفى غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل
او اطلق ونوى له ويعتبر فى السلم والصرف مفارقة الوكيل
لا الموكل ولو قال بعنى هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيد امره
فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا ياخذه جبرا
فان سلمه المشترى اليه صح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم
فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل
بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكل
بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل بشرائهما

بالف

بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل وان
باكثر لا وقالا لا يجوز ايضا ان كان بما يتغابن فيه وقد
بقى ما يشترى بمثله الاخر فان شرى الاخر بما بقى قبل
الخصومة جاز اتفاقا فان قال الموكل بشراء عبد غير
معين بالف شريته بالالف وقال الموكل بنصفه فان كان
قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف وان
لم يكن دفعها فان ساوى نصفها صدق الموكل وان ساواها
تحالفا والعبد للمامور وكذا فى معين لم يسم له ثمنا فشراه
واختلفا فى ثمنه ولا عبرة لتصديق البايع فى الاظهر

فصل لا يصح عقد الوكيل بالبيع او الشراء مع من ترد
شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة الا فى العبد والمكاتب
والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعروض وقالا
لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة
وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا
فلا يضمن ان توى ما على الكفيل او ضاع الرهن فى يده

ولو وهب الثمن من المشتري او ابراه منه او حط منه جاز
ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو احاله
او قبل به حوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري
ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري
والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن
بها وهي ما يقوم به مقوم وقدر في العروض ده نيم
وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده لا بما لا
يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا
لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة وهو استحسان
وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا
ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع
على الوكيل بعيب بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث
مثله وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة او نكول وان باقرار
فلا ولزم الوكيل ولو باع نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد
وقال بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة المضارب ولا

ده دوازده	ده يازده	ده نيم
١٢	١١	١٠٫٥

يبيع

ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في
خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لا
عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او
بقوله اعمل برايك فان اذن فوكل كان الثاني وكيل
الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته و
ينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني
بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان
قد قدر الثمن ولا يجوز لعبد ومكاتب التصرف في مال
طفله ببيع او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر في حق طفله
المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة
القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل
بالتقاضي وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا
لهما وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا
وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب وكذا
الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة

فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبدٍ ان موكله باعه
منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة
اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد
ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل
واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح لا
عند غير القاضي خلافاً لابي يوسف لكن لو برهن عليه انه
اقر في غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال
كالاب والوصي اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه
المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما على المكفول
عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع
اليه فان صدقه صاحب الدين لا شيء على الغريم والا امر
بالدفع اليه ثانياً ورجع به على الوكيل ان لم يهلك في يده
وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه
على ادعائه غير مصدق وكذا لو من صدق مدعي الوكالة
بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه في دعوى

شرائها

شرائها من المالك ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثاً له
امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين
استيفاء الدائن ولا بينة له امر بالدفع اليه ولا يستحلفه
انه ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه
انه ما استوفى ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب ان
موكله رضي به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن
دفع اليه آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة
من عنده فهي بها **باب عزل الوكيل** للموكل عزل وكيله الا
اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم وتوقف
انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت
الموكل وجنونه مطبقاً وحده شهر عند ابي يوسف وحول
عند محمد هو المختار وبلحاقه بدار الحرب مرتداً خلافاً لهما
وكذا بعجز موكله مكاتباً وحجره مأذوناً وافتراق الشريكين
وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما بعده
علم الوكيل **كتاب الدعوى** هي اخبار بحق له على غيره

والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا تصح الدعوى
الا بذكر شيء علم جنسه وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه
به وان كان عينا نقليا ذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق
وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها
عند الدعوى وعند الشهادة او الحلف وان تعذر يذكر
قيمتها وفي العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا يثبت اليد
فيه بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي في الصحيح ولا بد
فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى
والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وفي الرجل
المشهور يكتفى بذكره فان ذكر ثلثة وترك الرابع صح
وان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت سأل القاضي الخصم
عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعي البينة فان
اقامها والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف انقطعت
الخصومة حتى تقوم البينة وان نكل مرة او سكت بلا آفة
فقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط

ولا ترد يمين على مدع ولا يقضى بشاهد ويمين ولا يحلف
في نكاح ورجعة وفيء ايلاء واستيلاد ورق ونسب
وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى ولا في حد ولعان والسارق
يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج اذا ادعت
طلاقا قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر
وكذا في النكاح ان ادعت مهرها وفي النسب ان ادعى حقا
كارث ونفقة ونحوهما وفي القصاص فان نكل في النفس
حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما يضمن
الارش فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين
خصمه لا يحلف ويكفل ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار معه
حيث دار وان كان غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي
واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم
صح بهما في زماننا وتغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي
ويحترز من التكرار لا بزمان او مكان ويحلف اليهودي
بالله الذي انزل التورية على موسى عليه السلام والنصراني

بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي
بالله الذي خلق النار والوثني ولا يحلفون في معابدهم
ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما
بيع قايم او نكاح قايم في الحال وفي الطلاق ما هي باين
منك الان وفي الغصب ما يجب عليك رده وفي الوديعة
ما له هذا الذي يدعي في يدك وديعة ولا شيء منه
ولا له قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما بعته خلافا
لابي يوسف فان كان في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي
حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار و
نفقة المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع
كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف الكافر والامة ومن ورث
شيئا فادعاه اخر حلف على العلم وان شراه او وهب له
فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على
شيء صح ولا يحلف بعده والله اعلم باب التحالف ولو
اختلفا في قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان

برهن.

برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما
ان يرضى احدكما بدعوى الاخر والا فسخنا البيع فان
لم يرض احدهما بدعوى الاخر تحالفا وبدئ بيمين المشتري
وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه
وان حلفا فسخ القاضي البيع بطلب احدهما ولا تحالف
لو اختلفا في الاجل او شرط الخيار او قبض بعض الثمن
وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري
وعند محمد يتحالفان ويفسخ ويلزم القيمة وكذا الخلاف
لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى
البايع بترك حصة الهالك وعندهما يتحالفان ويرد الباقي
والقول للمشتري في حصة الهالك عند ابي يوسف ويلزم
قيمته عند محمد وتعتبر قيمتها في الانقسام يوم القبض
وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول للبايع وان
برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد
اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البايع المبيع

وان قبضه فلا يتحالف خلافا لمحمد ولو في قدر راس المال
بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم
ولو اختلفا في قدر الاجرة او المنفعة او فيهما قبل استيفاء
المنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستاجر ان
اختلفا في الاجرة وبيمين الموجر لو في المنفعة وايهما
نكل لزمه دعوى الآخر وايهما برهن قبل وان برهنا
فحجة المستاجر في المنفعة وحجة الموجر في الاجرة
وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول للمستاجر
وبعد استيفاء البعض يتحالفان وتفسخ فيما بقي والقول
للمستاجر فيما مضى وان اختلفا في قدر بدل الكتابة
لا يتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ
وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لهما فيما صلح
لهما ولها فيما صلح لها ولهما وبعد موت احدهما القول في
المشكل للحي وعند ابي يوسف كذلك في الزائد على جهاز مثلها
وفي جهاز مثلها لها او لورثتها وعند محمد للرجل او لورثته

وان

١٢٣

ولو لم يكن للميت وارث فجاء مدع للدين على الميت نصب القاضي وكيلا للدعوى كما في ادب القاضي
وظاهره ان وكيل بيت المال ليس بخصم شرح الكنز وان ادعى على ميت دينا فالخصم
هو الوارث او الوصي ولا يسمع على الغريم الذي له على الميت دين او له عليه دين

وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحيوة وللحي في الموت
وقالا المأذون والمكاتب كالحر

فصل

ولو قال ذو اليد
هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او اعارنيه او آجرنيه
او رهنيه او غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت
خصومة المدعي وقال ابو يوسف فمن عرف بالحيل
لا تندفع وبه يوخذ وان قال الشهود اودعه من لا نعرفه
لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه
حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد ولو قال شريته
منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي سرقته او غصبته
مني وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب وكذا ان قال
سرق مني خلافا لمحمد ولو قال المدعي ابتعته من زيد
وقال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن
المدعي ان زيدا وكله بقبضه

باب دعوى الرجلين

لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج
فيه احق وان برهنا على ما في يد آخر قضي به لهما ولو على

نكاح امراة سقطا وهي لمن صدقته فان ارخا فا
لسابق احق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له فان
برهن الاخر بعد ذلك قضي له وان برهن احدهما فقضى له
ثم برهن الاخر لا يقبل الا ان اثبت سبقه وكذا لا يقبل
برهان خارج على ذي يد نكاحه ظاهر الا ان اثبت
سبقه وان برهنا على شراء شيء من اخر فلكل نصفه
بنصف ثمنه او تركه وبترك احدهما بعدما قضي لهما لا
ياخذ الاخر كله فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى
وان ارخا فالسابق اولى وان كان لاحدهما يد وللاخر
تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق من هبة وصدقة
مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء
وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى
وعلى الزوج القيمة والرهن مع القبض اولى من الهبة
معه فان كانت بشرط العوض فهي اولى وان برهن
خارجان على ملك مورخ او شراء مورخ من واحد

غير ذي

غير ذي اليد فالسابق اولى وان برهن احدهما على الشراء من
زيد والاخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء
وكذا لو وقت احدهما فقط ولو برهن خارج على الشراء من
شخص واخر على الهبة والقبض من غيره واخر على الارث
من ابيه واخر على الصدقة والقبض من رابع قضي
بينهم ارباعا ولو برهن خارج على ملك مورخ وذو اليد
على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد في رواية وكذا
الخلاف لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو يد
على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى وعند
ابي يوسف ذو الوقت اولى ولو كان المدعى في ايديهما
او في يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف
الذي وقت اولى وعند محمد الذي اطلق اولى وان برهن
خارج وذو يد على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن
كل على تلقي الملك من اخر وعلى النتاج عنده ولو برهن
احدهما على الملك المطلق والاخر على النتاج فهو اولى

وكذا لو كانا خارجين ولو قضى بالنتاج لذي اليد ثم برهن
ثالث على النتاج قضى له الآن يعيد ذو اليد برهانه كما
لو برهن المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل
وينقض القضا وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج
كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد
والمرعزي وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق
كنسج الخز وكالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب
وما اشكل رجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم
جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق وذو اليد
على الشراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما على الشراء
من صاحبه ولا تاريخ تهاترا وترك المال في يد ذي اليد
وعند محمد يقضى للخارج وان ارخا في العقار بلا ذكر
قبض وتاريخ الخارج اسبق قضى لذي اليد وعند
محمد للخارج وان اثبتا قبضا قضى لذي اليد اتفاقا
وان كان وقت ذي اليد اسبق قضى للخارج في

الوجهين

الوجهين ولا ترجح بكثرة الشهود وان ادعى احد
خارجين نصف دار والاخر كلها فالربع للاول و
عندهما الثلث والباقي للاخر وان كانت في يديهما
فكلها للمدعي الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء
وان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضي
لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما
بطلا وان برهن احد الخارجين على غصب شيء والاخر
على وديعة استويا

فصل في التنازع بالايدي

لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه والراكب احق من الآخذ
باللجام ومن في السرج احق من الرديف وصاحب الحمل
اولى ممن علق كوزه عليها والراكبان بلا سرج او فيه سواء وكذا
الجالس على البساط والمتعلق به كمن معه ثوب وطرفه مع آخر
والحائط لمن جذوعه عليه او اتصل ببنائه اتصال تربيع
لا لمن له عليه هرادي بل الجاران فيه سواء وان كان
لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجح بالاكثر منها وان كان

لاحدهما ثلثة وللاخر اقل فهو لصاحب الثلثة وللآخر
موضع خشبه ولو لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال
وللآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع وذو بيت
من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها ولو ادعيا
ارضا كل انها في يده وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما
او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده صبي يعبر
عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان
فهو عبد لذي اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى
الحرية عند كبره لا تقبل بلا حجة **باب دعوى النسب**
ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت
فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع
ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها
وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها ويرد حصته
من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقالا حصته
فيهما ولو ادعاه بعد موته وعتقه ردت ولو ولدت

لاكثر

لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين
ان صدقه المشتري فالحكم كالاول والا فلا يثبت
وان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه
المشتري ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد البيع
ولا يعتق الولد فان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه
بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه
وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب امه او رهن
او آجر او زوجها ثم كانت الدعوة صحت
ونقضت هذه التصرفات ولو باع احد توأمين
ولدا عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر
ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري ومن في يده
صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون
ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما يصح ان
جحد ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى المسلم
رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان في

ولو اقر الوارث بالدين لزمه في حصته حتى يستغرق جميع حصته عندنا قال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا يحتاج الى زيادة شيء لم يشترط في الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره اما بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه وانما يحل بقضاء القاضي على هذا الوارث قال يحفظ هذه الزيادة

يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه
ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد مشتراة
ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة
فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته له وان
قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره
فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على
بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق
لاخر على نفسه ولا يصح الا معلوم وحكمه ظهور
المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم
لا بطلاق وعتاق مكرها واذا اقر حر مكلف
بحق معلوم او مجهول كشيء وحق صح ولزمه
بيان المجهول بما له قيمة والقول قوله مع يمينه
ان ادعى المقر له اكثر وفي مال لا يصدق في اقل
من درهم ومال عظيم نصاب مما بين بفضة
او غيرها ومن الابل خمسة وعشرون ومن البر

خمسة

قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة تقبل بينته وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار قنية

خمسة اوسق ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب
واموال عظام ثلثة نصب ودراهم ثلثة ودراهم
كثيرة عشرة وعندهما نصاب وكذا دراهم درهم
وكذا احد عشر وان ثلث فكذلك وكذا احد
وعشرون وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد
الف وكذا كل مكيل وموزون وبشرك في عبد
فهو نصف عند ابي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان
وقوله علي او قبلي اقرار بدين فان وصل به وهو
وديعة صدق وان فصل لا وعندي او معي او في
بيتي او صندوقي او كيسي اقرار بامانة ولو قال
لمن ادعى عليه الفا اتزنها او انتقدها او اجلني بها
او قد قضيتكها او ابرأتني منها او وهبتها لي
او تصدقت بها علي او احللتك بها فقد اقر وبلا
ضمير لا ولو اقر بدين موجل وقال المقر له هو حال
لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل ولو قال علي مائة

ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال او يوزن ولو
قال مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسير
المائة وان قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب
ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة
والفص او بسيف فالنصل والجفن والحمائل
او بحجلة فالكسوة والعيدان وان بدابة في اصطبل
لزمه الدابة فقط وبثوب في منديل لزماه وكذا
بثوب في ثوب وان بثوب في عشرة اثواب
لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف واحد
عشر عند محمد ولو قال علي خمسة في خمسة
لزمه خمسة وان نوى الضرب وبنيته مع
يلزم عشرة وفي قوله علي من درهم الى عشرة
او ما بين درهم الى عشرة يلزم تسعة وعندهما
عشرة وان قال له من داري ما بين هذا
الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط وصح

الاقرار

الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل
ان بين سببا صالحا كارث او وصية فان ولدت
حيا لاقل من نصف حول مذ اقر فله ما اقر به
وان حيين فلهما وان ميتا فللموصي والمورث
وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان
اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء
بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه وبطل
استثناء الكل وان اقر بشيئين واستثنى احدهما
او احدهما وبعض الآخر بطل استثناؤه خلافا
لهما وان استثنى بعض احدهما او بعض كل منهما
صح اتفاقا وان استثنى كيليا او وزنيا او عدديا
منقاربا من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد ولو
منها شاة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا ومن وصل
باقراره ان شاء الله بطل اقراره وكذا ان علقه

بمشيئة من لا نعرف مشيئته كالملائكة والجن ولو
اقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له ولو قال
بناؤها لي والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم
ونخل البستان كبنائها وان قال له علي الف
من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له
سلم وتسلم ان شئت وان لم يعينه لزمه الالف
ولغا قوله لم اقبضه ولو قال من ثمن خمر او خنزير
لا يصدق وعندهما ان وصل صدق ولو قال
من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة
لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال ان وصل وان
قال من غصب او وديعة وهي زيوف
او نبهرجة صدق ولو قال ستوقة او رصاص
فان وصل صدق والا فلا ولو قال غصبته ثوبا
وجاء بمعيب صدق ولو قال علي الف الا انه
ينقص مائة صدق ان وصل والا لزم الالف

ولو قال

ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت
وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن ولو قال
بدل اخذت اعطيتني لا يضمن ولو قال غصبت
هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه
قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة عندك
فاخذته وقال الآخر هو لي دفع اليه وان قال
آجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه
ورده علي او اعرته او اسكنته داري ثم ردها
علي صدق وعندهما القول للمأخوذ منه ولو قال
خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر
فعلى هذا الخلاف في الصحيح ولو قال اقتضيت
من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته الفا
ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له ولو قال
زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس
هذه الكرم لي استعنت به فيه وادعى فلان ذلك

فالقول للمقر

باب اقرار المريض

دين صحته وما
لزمه في مرضه بسبب معروف سواء ويقدمان
على ما اقر به في مرضه والكل مقدم على الارث ولا يصح
تخصيصه غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه
الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر لاجنبي صح
ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه
ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم
تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها
بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع وان اقر
بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه
وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا
وشارك الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين
والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء
وكذا اقرار المرأة لكن شرط في اقرارها
بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة

وصح

وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق
الزوج بعد موتها وعندهما يصح ايضا وان اقر
بنسب غير الولاد كالاخ والعم لا يثبت ويرثه
ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا ومن مات
ابوه فاقر باخ يشاركه في الارث ولا يثبت نسبه
ولو كان لابيهما الميت دين على شخص
فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف
الباقي للآخر ولا شيء للمقر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت
وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال
فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار
الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل
لا جهالة المصالح عنه وتشترط القدرة على
تسليم البدل وان استحق بعض المصالح عنه
او كله رجع بكل البدل او بعضه وان استحق

بعض البدل او كله رجع بكل المصالح عنه او بعضه
وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط
فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما والاخيران
معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين وقطع
المنازعة في حق الآخر فلا شفعة في دار صولح
عنها مع احدهما وتجب في دار صولح عليها وما
استحق من المدعى كلا او بعضا يرد المدعي حصته
من البدل بعضا او كلا ويرجع المدعي الى دعواه
في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه
في الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها
لا يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا
او يبرء عن دعوى الباقي **فصل** يجوز الصلح
عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم ويجوز عن دعوى
المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها
عمدا او خطاء وعن دعوى الرق وكان عتقا

بمال ولا ولاء عليه ودعوى الزوج النكاح وكان
خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها
بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز ان ادعته المرءة
وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد وان قتل عبد
مأذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز
بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا
وان صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته
جاز وقالا يبطل الفضل ان كان مما لا يتغابن فيه
وان كان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق
موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر
من نصف قيمته بطل الفضل ان كان لا يتغابن
فيه وان بعرض صح ويجوز صلح المدعي بمال يدفعه
الى المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض
دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه
وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولي

وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى عرض
او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان
متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف فان اجازه
المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق
بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض
حقه واسقاط للباقي لا معاوضة فلو صالح
عن الف حال على مائة حالة او الف مؤجل صح
وكذا عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح
عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف
مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على
نصفه بيضا ولو صالح عن الف درهم ومائة
دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح وان قال
من له على اخر الف اد غدا نصفه على انك برئ
من باقيه ففعل برئ والا فلا يبرأ خلافا لابي

يوسف

يوسف وان قال صالحتك على نصفه على
انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك
لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا وان قال ابرأتك
من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا برئ
من نصفه اعطى او لم يعط وكذا لو قال اد
الي نصفه على انك برئ من باقيه ولم يوقت
ولو قال ان اديت الي نصفه فانت برئ او اذا
اديت او متى اديت لا يصح الابراء وان ادى ومن
قال سرا لرب دينه لا اقر لك حتى تؤخره عني
او تحط عني ففعل جاز وان اعلن لزمه للحال

فصل ان صالح احد ربي الدين عن نصفه
على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه
او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح
ربع الدين وان قبض شيئا من الدين شاركه
شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي وان اشترى

بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع
الغريم ومن ابراء عن نصيبه او قاص الغريم
بدين سابق لا يضمن لشريكه وان ابراء عن البعض
قسم الباقي على سهامه وان اجل نصيبه لا يصح
خلافا لابي يوسف وبطل صلح احد ربي سلم
عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا وان اخرج
الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن احد
النقدين بالآخر او عنهما بهما صح قل البدل او كثر
وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان
يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس
وان بعرض جاز مطلقا وان في التركة دين على الناس
فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا
براءة الغرماء من نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته
منه تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء
وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة هي

اعيان

اعيان غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف
والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل والموزون
اذا كانت كلها في يد البقية وبطل الصلح والقسمة
ان كان على الميت دين مستغرق وان غير مستغرق
فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعل قالوا يجوز
والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس
ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين
ويقسم الباقي

كتاب المضاربة

هي شركة
في الربح بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب
امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك وان
خالف فغاصب فان شرط كل الربح له فمستقرض
وان شرط لرب المال فمستبضع وان فسدت
فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح فلا يزاد على
ما شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن
المال فيها ايضا ولا تصح المضاربة الا بما تصح

به الشركة وان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه
مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة
جازت ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد
لرب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير
اذا عقدها وليه واحد الشريكين اذا عقدها
الآخر وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط
لاحدهما عشرة دراهم مثلا وكل شرط يوجب
جهالة الربح يفسدها والا فلا ويبطل الشرط
كشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب في
مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسافر
ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويواجر
ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر وغيره
ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد به المضاربة
وليس له ان يضارب الا باذن رب المال او بقوله
اعمل برأيك ولا ان يقرض او يستدين او يهب

ويتصدق

او يتصدق الا بتنصيص فان شرى بمالها بزا وقصره
او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برأيك
وله الخلط بماله والصبغ ان قيل له ذلك فلا
يضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته
اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة وان قيدت
ببلد او سلعة او وقت او معامل معين فليس له
ان يتجاوز كما في الشركة فان تجاوز ضمن فالربح
له فان قال له عامل اهل الكوفة او الصيارفة
فعامل في الكوفة غير اهلها او صارف مع غير
الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر في
سوقها فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتري
في غير السوق وان قال خذ هذا المال تعمل به في
الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف فيها
فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب
ان يبيع بنسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار

فان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا وله ان يأذن
لعبد المضاربة فى التجارة وليس له ان يزوج عبدا
اوامة من مالها ولا ان يشترى به من يعتق
على رب المال فان شرى كان له لا لها ولا ان يشترى
من يعتق عليه ان كان فى المال ربح فان فعل
ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح بعد
الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق
فى نصيب رب المال ولو اشترى المضارب
بالنصف امة بالف وقيمتها الف فولدت ولدا
يساوى الفا فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا
ونصفه استسعاه رب المال فى الف وربعه
او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعى نصف
قيمة الامة **باب المضارب** فان ضارب
المضارب بلا اذن فلا ضمان مالم يعمل الثانى فى
ظاهر الرواية وهو قولهما وفى رواية الحسن

عن الامام

عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا مالم يربح وان كانت
الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث ضمن
فلرب المال تضمين ايهما شاء فى المشهور وقيل
على الخلاف فى ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة
فضارب بالثلث وقد قيل له مارزق الله بيننا
نصفان او فله نصفه او ما فضل فنصفان فنصف
الربح لرب المال وثلثه للثانى وسدسه للاول
وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه
للثانى ولا شئ للاول وان شرط للثانى الثلثين
فكما شرط ويضمن الاول للثانى سدسا وان
كان قيل له مارزقك الله او ماربحت بيننا
نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع
بالنصف فللثانى نصف ولكل من الاول ورب
المال ربع ولو شرط لعبد رب المال ثلثا ليعمل معه
ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح وتبطل

بموت احدهما او بلحاق رب المال مرتدًا لا بلحاق
المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به فان علم
والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها
وان كان نقدًا من جنس رأس المال لا يتصرف
فيه وان كان من غير جنسه فله تبديله
بجنسه استحسانا ولو افترقا وفي المال دين يجبر
على الناس لزمه الاقتضاء ان كان ربح والا فلا
ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع
والسمسار يجبران عليه وما هلك من مال
المضاربة يصرف الى الربح اولا فان زاد على الربح
لا يضمن المضارب فان اقتسماه وفسخت ثم
عقدت فهلك المال او بعضه لا يترادان الربح
وان اقتسماه من غير فسخ تراداه حتى يتم رأس
المال فان فضل شيء اقتسماه وان لم يف فلا
ضمان على المضارب **فصل** ولا ينفق المضارب

من مالها

من مالها في مصره او في مصر اتخذه دارا والا في الفاسدة
فان سافر فطعامه وشرابه في مالها بالمعروف وكذا
كسوته وركوبه شراء واستيجارا وكذا اجرة خادمه
وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع
يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زائدا على العادة
ونفقته في مصره من ماله كالدواء ويرد ما بقي
من كسوة وغيرها اذا قدم الى رأس المال ومادون
السفر كسوق المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت
في اهله والا فكالسفر وليس للمستبضع الانفاق من
مالها ويؤخذ ما انفقه المضارب من الربح اولا
وما فضل قسم وان سافر بماله ومال المضاربة
او بمالين لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع
المضاربة مرابحة حسب ما انفقه عليه من حمل
ونحوه لا نفقة نفسه ولو شرى مضارب بالنصف
بالف المضاربة بزا وباعه بالفين واشترى

بهما عبدا

بهما عبداً فضاعا في يده قبل نقدهما يغرم المضارب
ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب
وباقيه للمضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة
ولا يبيعه مرابحة الا على الفين فلو بيع باربعة
الاف فحصة المضاربة ثلثة آلاف والربح منها
خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال عبداً بخمسمائة
وباعه من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة الا على
خمسمائة ولو اشترى مضارب بالنصف بالف
المضاربة عبداً يعدل الفين فقتل رجلاً خطأ
فربع الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فدى
خرج عن المضاربة ويخدم المضارب يوماً والمالك
ثلثة ايام ولو اشترى بالف المضاربة عبداً وهلك
الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع
ما دفع رأس المال ولو كان مع المضارب الفان
فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك

بل دفعت اليك الفين فالقول للمضارب ولو
اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك ولو قال
من معه الف قد ربح فيها هي مضاربة زيد و
قال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال
ذو اليد هي قرض وقال زيد بضاعة او وديعة
او مضاربة ولو قال المضارب اطلقت وقال
المالك عينت نوعاً فالقول للمضارب ولو ادعى
كل نوعاً فللمالك كتاب الوديعة الايداع
تسليط المالك غيره على حفظ ماله والوديعة
ما يترك عند الامين للحفظ وهي امانة فلا تضمن
بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله
وله السفر بها عند عدم النهي والخوف خلافاً لهما
فيما له حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن الا
اذا خاف الحرق والغرق فدفعها الى جاره او الى
سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها وهو

الوديعة لا ضمان على المودع الاول فيشترط انتفاء التقصير في حفظها
وخلطها بماله خلطا لا يمكن التمييز ومنعها عن مالكها عند الطلب اربعة نفر
يجوز للمودع دفع الوديعة اليهم ولا يضمن بتلفها الزوجة والولد الذي
في عياله والمملوك والاجير خزانه

قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحدها اباها
وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره وان
خلطها بماله بحيث لا يتميز فان بجنسها
ضمن وانقطع حق المالك منها في المايع وغيره
عند الامام وعندهما في غير المايع للمالك ان يشركه
ان شاء وكذا في المايع عند محمد وعند ابي يوسف
يصير الاقل تابعا للاكثر فيه وان بغير جنسها
كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق
المالك منها اجماعا وان اختلطت بلا صنعه اشتركا
اجماعا وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه
او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن فان ازال
التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر
وكذا لو اودعها ثم استردها وان انفق بعضها
فهلك الباقي ضمن ما انفق فقط وان رد مثله
وخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف فيها

وانما ضمن الجميع لانه استهلك بعضه بالانفاق وبعضه
بخلطه بماله من جنسه فان قيل لم لا يجوز ان يكون
هذا خلط قضاء لدينه الذي لزمه من الانفاق
قلنا لعدم جواز اداء الدين بعينه
الى رب الدين هذا زبدة ما في العناية
اخي چلبي

فربح

فربح يتصدق به وعند ابي يوسف يطيب له
وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما
حصته بغيبة الآخر خلافا لهما وان اودع
عند اثنين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته
فان دفع احدهما الى الآخر ضمن الدافع لا القابض
وعندهما الكل حفظ الكل باذن الآخر وان مما
لا يقسم حفظ احدهما باذن الآخر اجماعا وان
نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بد
ضمن وان الى من لا بد له منه كدفع الدابة الى
عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن
وان امر بحفظها في بيت معين من دار
فحفظها في غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه
خلل ظاهر وان امر بحفظها في دار فحفظ في
غيرها ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول
فقط وعندهما ضمن ايا شاء فان ضمن الثاني

رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب
ضمن ايا شاء اجماعا ولو اودع عند عبد
شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان اودع عند
صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف
يضمنان للحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله
فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف
ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد ان ضمن الاول
فبعد العتق وان ضمن الثاني فللحال ومن معه
الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فنكل لهما
فهي لهما وضمن لهما مثلها

كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع
به مع بقاء عينه واعارة المكيل والموزون
والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن رد
العين بعده وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك
ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي

اذا لم يرد بذلك الهبة وداري لك سكنى
او عمري سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شاء ولو
هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن
كالوديعة فان اجرها فتلفت ضمن ايهما شاء
فان ضمن الموجر لا يرجع على احد وان ضمن
المستاجر رجع على الموجر ان لم يعلم انه عارية
وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل
كالحمل على الدابة لا ما يختلف كالركوب ان عين
مستعملا وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين
فان تعين لا يجوز فان ركب هو ليس له اركاب
غيره وان اركب غيره ليس له ان يركب هو وان
قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف
الى شر فقط وان اطلق فيهما فله الانتفاع باي
نوع شاء في اي وقت شاء وتصح اعارة الارض
للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه

قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع
قبله كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل
يضمن قيمته ويتملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين
ان لم تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك الخيار
للمالك وان اعارها للزرع لا تؤخذ حتى يحصد
وقت او لا واجرة رد المستعار والمستأجر والوديعة
والرهن والمغصوب على المستعير والموجر والمودع
والمرتهن والغاصب واذا رد المستعير الدابة
الى اصطبل ربها والعبد والثوب الى دار مالكه
برئ بخلاف الغصب والوديعة وان رد المستعير
الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة
برئ وكذا ان ردها مع اجير ربها او عبد يقوم
على الدابة او لا بخلاف الاجنبي والاجير مياومة
ورد شئ نفيس الى دار مالكه ويكتب مستعير
الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك لا اعرتني

خلافا لهما

خلافا لهما **كتاب الهبة** هي تمليك عين بلا عوض
وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل
فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد من
الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت
واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب
واعمرتك هذا الشئ وجعلته لك عمرى وداري لك
هبة تسكنها وبنيتها فى حملتك على هذه الدابة
وان قال داري لك هبة سكنى او سكنى هبة
او نحلى سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية
هبة فعارية وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما
يحتملها فان قسم وسلم صح ولا تصح هبة دقيق
في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وان طحن
او استخرج وسلم وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم
ونخل وزرع في ارض وتمر في نخل كهبة المشاع وهبة
شئ هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض

وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان كان الموهوب
في يد الاب او يد مودعه لا ان كان في يد غاصب
او مبتاع بيعا فاسدا او متهب والصدقة في ذلك
كالهبة والام كالاب عند غيبته غيبة منقطعة
او موته وعدم وصيه ان كان الطفل في عيالها
وكذا كل من يعول الطفل وهبة الاجنبي له تتم
بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه او جده او وصي
احدهما وامه ان في حجرها واجنبي يربيه
او بقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب
بعد الزفاف لا قبله وصح هبة اثنين لواحد
دارا لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق عشرة
على فقيرين وهبتها لهما ولا يصحان لغنيين خلافا
لهما

باب الرجوع فيها

صح الرجوع فيها
كلا او بعضا وكره ويمنع منه حروف دمع خزقه
فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن

وقد قيل ومانع عن الرجوع في الهبة
يا صاحبي حروف دمع خزقه

لا المنفصلة والميم موت احد العاقدين والعين
العوض المضاف اليها اذا قبض نحو خذ هذا عوضا
عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها ولو كان
من اجنبي فلو لم يضف فلكل ان يرجع فيما
وهب والخاء الخروج عن ملك الموهوب له
والزاء الزوجية وقت الهبة فلا رجوع لو وهب
ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع
فيما وهب لذي رحم محرم والهاء هلاك الموهوب
والقول فيه قول الموهوب له وفي الزيادة قول
الواهب ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع
بنصف العوض وان استحق نصف العوض
لا يرجع بشيء حتى يرد باقيه وان استحق الكل
رجع بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع
بما لم يعوض ولو خرج نصفها من ملكه وله
ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراض

مسئلة رجل وهب لعبد له ... ثم اراد الرجوع في الهبة فقال العبد انا حر وليس لك ان ترجع في الهبة فقال الواهب بل انت مأذون فاقام العبد البينة على اقرار الواهب انه حر يقبل بينته مجمع الفتاوى

وفي التجريد في كتاب الاذن لا باس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها بالشيء اليسير كالرغيف ونحوه

اوحكم قاضٍ فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع
قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك
لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة
من الموهوب له فلا يشترط قبضه وصح في المشاع
وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له
لا يرجع على واهبه والهبة بشرط العوض هبة
ابتداء فشرط القبض في العوضين ومنعها
الشيوع في احدهما بيع انتهاء فتثبت الشفعة
وخيار العيب والشرط والرؤية في كل منهما
فصل ومن وهب امة الا حملها او على ان
يردها عليه او على ان يعتقها او يستولدها صحت
الهبة وبطل الاستثناء والشرط وكذا لو وهب
دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوض شيئا منها
ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف
ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء

غد

قال في النهاية لا رجوع في الصدقة على الغني كما لا رجوع في الصدقة على الفقير ثم قال من اصحابنا من قال الصدقة على الغني والهبة سواء لانه يقصد به العوض دون الثواب منه الزيلعي

غدٌ فالدين لك او فانت بريء منه او ان اديت الي
نصفه فالباقي لك او فانت بريء منه فهو باطل
والعمرى جائزة للمعمر حال حيوته ولورثته بعده
وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ردت
اليه والرقبى باطلة وعند ابي يوسف تصح كالعمرى
وهي ان يقول ان مت قبلك فلك ذلك وان
مت قبلي فلي فان قبضها كانت عارية في يده
والصدقة كالهبة لا تصح بدون القبض ولا في
مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني ولا في الهبة
لفقير ولو قال الجميع مالي او ما املكه لفلان فهو هبة
وان قال ما ينسب الي او يعرف بي فاقرار

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم
دين او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد
بالشروط ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب
وتقال وتفسخ والمنفعة تعرف تارة ببيان المدة

رجل استاجر دارا وسكنها ثم استحقت فالاجر للمؤاجر دون المستحق ويتصدق به عندهما خلافا لابي يوسف

اهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة فى نوبة
رجل تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يضمن هذا الواجد
عند الكل لان هذه ليست باجارة بل من اعانة واعارة

كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة اى مدة
كانت وفى الوقف يتبع شرط الواقف فان لم
يشترط فالفتوى ان لا يزاد فى الاراضى على ثلاث
سنين وفى غيرها على سنة وتارة تعلم بذكر العمل
كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على
دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة كنقل
هذا الى موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد بل
بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او التمكن
منه فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت
المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن
ولرب الدار والارض طلب الاجرة لكل يوم ولرب
الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ
من عمله وان عمل فى بيت المستاجر وللخباز
بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط
الاجر وان بعده فلا ان فى بيت المستاجر فلا ضمان

وقال

وقالا ان شاء المستاجر ضمنه مثل دقيقه ولا
اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ
للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته
وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر فى العين كصباغ
وقصار يقصر بالنشاء والبيض فله حبسها
للاجرة فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر
وقالا ان شاء المالك ضمنه مصنوعا وله الاجر
او غير مصنوع ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال
والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها خلافا
لراد الآبق واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل
غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا ومن استاجره
رجل ليجئ بعياله فوجد بعضهم قد مات فاتى
بمن بقى فله اجره بحسابه وان استوجر لايصال
طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا
لو استاجر لايصال كتاب اليه فرده لموته وقال

محمد له اجر ذهابه هنا ولو تركه هناك فله اجر
الذهاب اجماعا **باب ما يجوز من الاجارة**
وما لا يجوز وصح استيجار الدار والحانوت
وان لم يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى ما
يوهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن
واستيجار الارض للزرع ان بين ما يزرع او قال
على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس واذا انقضت
المدة لزمه ان يقلعها ويسلمها فارغة الا ان
يغرم الموجر قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه
وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه
ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس
لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك
باجر المثل الى ان يدرك واستيجار الدابة للركوب
والحمل والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب
ويلبس من شاء فاذا ركب او لبس هو او اركب

او البس

او البس غيره تعين فلا يستعمل غيره وان قيد
براكب او لابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف
باختلاف المستعمل وما لا يختلف به فتقييده هدر
فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان
سمى ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله
حمل مثله او اخف كالشعير والسمسم لا ما هو اضر
كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل
مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت
ضمن قدر الزيادة ان كان تطيق ما حملها والا
فكل القيمة وفي الارداف يضمن النصف ولا عبرة
بالثقل وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن
خلافا لهما فيما هو معتاد وان تجاوز بها مكانا
سماه ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه وان استاجرها
ذهابا وايابا في الاصح وان نزع سرج الحمار
واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه

او او كفه بما لا يسرج او يوكف به مثله ضمن وكذا
ان اوكفه بما يوكف به مثله وقالا يضمن قدر ما زاد
وزنه على السرج فقط وان سلك الحمال طريقا
غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان
عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا
او كان لا يسلكه الناس او حمله في البحر فتلف
ضمن وان بلغ فله الاجر وان عين زرع بر فزرع
رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه
وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء
خير المالك بين تضمينه قيمته وبين اخذ
القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى وكذا
لو امر بقباء فخاطه سراويل في الاصح وقيل يضمنه
هنا بلا خيار

باب الاجارة الفاسدة

يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استاجر
دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط الا ان

يسمى

يسمى جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة
صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية
بقاؤه في الليلة الاولى ويومها وان آجرها
سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر
وابتداء المدة ما سمى والا فوقت العقد فان
كان حين يهل يعتبر بالاهلة والا فبالايام
وعند محمد الاول بالايام والباقي بالاهلة وابو
يوسف معه في رواية ومع الامام في اخرى وكذا
العدة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ
اجرة عسب التيس ولا على الطاعات كالاذان
والحج والامامة وتعليم القران والفقه والمعاصي
كالغناء والنوح والملاهي ويفتى اليوم بالجواز
على الامامة وتعليم القران والفقه ويجبر المستاجر
على دفع ما سمى ويحبس به وعلى دفع الحلوة
المرسومة ولا تصح اجارة المشاع الا من الشريك

وعندهما تصح مطلقا وان آجر دارا من رجلين صح
اتفاقا ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم وكذا
بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبي
وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن
شيء منها بل هو واجرها على من نفقته عليه فان
ارضعته في المدة بلبن شاة او غذته بطعام
فلا اجر لها ولزوجها وطئها لا في بيت المستاجر
وله فسخها ان لم تكن برضاه وان نكاحه ظاهرا
لا ان اقرت به ولاهل الطفل فسخها ان مرضت
او حبلت وفسد استيجار حائك لينسج له غزلا
بنصفه او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه
او ثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه اجر المثل
في الكل لا يجاوز المسمى وان استاجره ليخبز له
اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم
صح اتفاقا وان استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها

او يسقيها

او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكري
نهرها او يسرقنها لا تصح وكذا الاستيجار للزراعة
بزراعة وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى وللبس
بلبس وان استاجر شريكه او حماره لحمل طعام هو لهما
لا يلزم الاجر كراهن استاجر الرهن من المرتهن وان
استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين ما
يزرع بها لا يصح ان لم يعمم فان زرعها ومضى الاجل
عاد صحيحا وله المسمى وان استاجر حمارا الى مكة
ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لا يضمن
وان بلغ مكة فله المسمى وان اختصما قبل الزرع
والحمل نقضت الاجارة للفساد

فصل

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا
يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار
والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك وان
شرط ضمانه به يفتى وعندهما يضمن ان امكن

رجل آجر نفسه لرعي الغنم فضاع من الغنم شاة وسأله صاحب الغنم عن ذلك فقال لا اعلم يضمن لانه تعدي وكذا لو قال نمت فى النهار لانه تعدي من العيون

الراعي اذا وجد من غنم شاة فاخرجها بين الغنم وذبحها فهلكت الشاة لا يضمن الراعي وكذا البقار من العكو

التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن
كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن
ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه
وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري
وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن به الآدمي
ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة ولا
يضمن فصاد ولا بزاغ لم يجاوز المعتاد ولو
انكسر دن في طريق الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته
في مكان حمله ولا اجر او في مكان كسره وله الاجر
بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى
اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته
كمن استؤجر للخدمة سنة او لرعي الغنم ولا
يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر
بين نفعين مختلفين وايهما وجد لزم ما سمي له
نحو ان خطه فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين

المكاري بالغنم كرايه

فصاد بزاغ

الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه او هلك من عمله المأذون فيه بالاجماع ولا ينقص شيء من اجره والاجير المشترك ضمن ما جنت يده بالاجماع وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز عنه والا لا وقال ابو حنيفة وزفر والحسن لا يضمن وهو قياس سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحرق غالب او اغارة غالبة وقيل قول ابي حنيفة قول علي رضه وقولهما قول عمر رضه ولاجل اختلاف الصحابة رضه اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا عملا بالقولين من جامع الفصولين

في خياطة الثوب

رجل خدم رجلا سنة او سنتين ولم يسم شيئا فلما خرج الخادم وادعى الاجر هل يستحق الاجرة ام لا الجواب ان كان الخادم قريبه تجب لانه يرجو اكثر من الاجرة وان كان اجنبيا لا تجب لانه كان متبرعا ان كان من اهل التبرع من الواقعات

وزيادة الاجرة تعتبر اذا ازداد او واحد تعنتا عند الكل حتى لو ازداد واحد تعنتا لا تعتبر

وان صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين
وان سكنت هذه الدار فبدرهم في الشهر او هذه
فبدرهمين وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم او الى
واسط فبدرهمين وكذا يصح لو ردد بين ثلثة
لا بين اربعة ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم
او غدا فبنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم وان
خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم
وقالا الشرطان جائزان ولو قال ان اسكنت
هذا الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين
جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت
بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى
القادسية فبدرهمين او قال ان حملت عليها
الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر
فبدرهمين فلا يسافر بعبد استأجره للخدمة
بلا اشتراطه ولو استأجر عبدا محجورا فعمل
واخذ الاجر لا يسترده منه ولو آجر العبد المغصوب

استأجر دارا معدة للاستغلال سنة باجرة دون اجر المثل او فوقه مما لا يتغابن فيه ثم سكنها سنين يلزم اجر المثل فيما وراء تلك السنة لا المسمى في السنة الاولى قنية

لو لم يكن الدار معدة للاستغلال فآجرها سنة او سنتين او اكثر لم يكن معدة للاستغلال الا اذا بناها لذلك او اشتراها لذلك قنية

متول آجر بدون اجر المثل لزمه تمامه درر الظاهر ان ضمير لزمه راجع الى المتولي قال
في فتاوى قاضيخان في فصل اجارة الوقف قال رحمه على اصول اصحابنا ينبغي ان يصير الاجر
والمستأجر غاصبا انتهى فعلى هذا ينبغي ان يجوز تضمين المستأجر او المتولي على ما
اختاره المتأخرون من لزوم اجر المثل بالغصب في الوقف ومال اليتيم وقال
استاذنا العلامة ابو السعود في فتاواه ان الاوفق باصول اصحابنا ان يضمن
نصفه المتولي ونصفه الاجر للمستأجر انتهى ابو الميامن

نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن خلافا لهما وما
وجد سيده اخذه وقبض العبد الاجرة صحيح ولو
آجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا
بخمسة صح فالاول باربعة ولو استأجر عبدا فابق
او مرض فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده
قبيل الاخبار بساعة حكم الحال فان كان حاضرا
او صحيحا صدق المولى والا فالمستأجر وكذا الاختلاف
في انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب
امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصانع
امرتني بما صنعت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف
في القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة
ثوبه غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه
اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب الثوب
عملت لي بلا اجر وقال الصانع باجرة فالقول لرب
الثوب وعند ابي يوسف للصانع ان كان حريفا

وعند

اعلم بان الانتقال من البلدة عذر في فسخ الاجارة الا ان هذا العذر من الذهاب
مع رجوعه محتمل يحتمل انه كان للذهاب الى حيث اظهر ويحتمل انه كان للحيلة في فسخ
الاجارة فكان الموضع موضع التهمة فيحلفه بالله انك وانك تريد الذهاب حيث اظهرت
تتمة برهانيه في مسائل العذر اذا زعم المستأجر انه يريد السفر واراد نقض الاجارة
بعذر السفر فالقاضي لا يقبل قوله بدون البينة ولكن يسأله من يريد السفر
والخروج واذا اخبر بذلك يسئل وقته متى يخرجون وان فلانا هل يخرج معكم
وهل استعد للخروج فان قالوا نعم تحقق العذر ويجب العذر محيط برهاني

وعند محمد للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر

باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب فوت النفع
كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى او اخل به
كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا او ازال
الموجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو
العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل
ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه
بعد ما استوجر له وطبخ لوليمة ماتت عروسها
بعد الاستيجار للطبخ لها او اختلعت وكذا لو
استأجر دكانا ليتجر منه فذهب ماله او آجر
شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من ثمن ما آجره
ولو باقراره او استأجر عبدا للخدمة في المصر
او مطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه
ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو
عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل ولو

استأجر خياطاً يعمل لنفسه عبداً يخيط له فافلس
فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف تركه
الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف بيع ما آجره ولو
استأجره كانا ليعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر
وكذا لو استأجر عقاراً ثم اراد السفر وتنفسخ
الاجارة بموت احد العاقدين عقدها لنفسه
فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي والمتولي
الوقف مسائل منثورة ولو احرق حصائد
ارض مستأجرة او مستعارة فاحترق شيء
في ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح هادية
وان مضطربة ضمن ولو اقعد خياطاً او صباغاً
في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح
وكذا لو استأجر جملاً يحمل عليه محملاً وراكبين
الى مكة فله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل
فهو اجود وان استأجر لحمل زاد فاكل منه فله رده

عوضه

عوضه ولو قال للغاصب داره فرغها والا فاجرها
كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب
ملكه او لم يجحد لكن قال لا اريدها بالاجر فلا وان
برهن على ملكه بعد جحده ومن آجر ما استأجره
باكثر يتصدق بالفضل وتصح الاجارة مضافة
وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة
والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة
والطلاق والعتق والوقف لا البيع واجازته وفسخه
والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال وابراء الدين كتاب المكاتب

مطلب كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يداً في الحال ورقبة في المآل
فمن كاتب مملوكه ولو صغيراً يعقل بمال حال
او مؤجل او منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت
عليك الفاً تؤديه نجوماً اولها كذا وآخرها كذا
فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن فقبل

ولو قال اذا اديت الى الفا كل شهر مائة فانت حر
فهو تعليق وقبل مكاتبة واذا صحت الكتابة
خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله
ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها او على
ولدها وان كاتبه على قيمته فسدت فان اداها
عتق وكذا تفسد لو كاتبه على عين لغيره تتعين
بالتعيين او على مائة ويرد عليه عبدا غير معين
وعند ابي يوسف تجوز وتقسم المائة على قيمة
المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد
والباقي بدل الكتابة وان كاتب المسلم بخمر او خنزير
فسد فان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه والكتابة
على ميتة او دم باطلة ولا يعتق باداء المسمى
ويجب القيمة في الفاسدة ولا ينقص عن المسمى
ويزاد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه
لا وصفه ولزم الوسط او قيمته وصح كتابة كافر

عبد

عبده الكافر بخمر مقدر وايّ اسلم فللسيد قيمتها
وعتق باداء عينها **باب تصرف المكاتب** له
ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عدمه
ويزوج امته ويكاتب عبده فان ادى بعد
عتق الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد وليس له
ان يتزوج بلا اذن ولا يهب ولو بعوض ولا
يتصدق الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق
ولو بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه
والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب
ولا يملك المأذون شيئا من ذلك وعند ابي يوسف له
تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك
وان اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل في كتابته
ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافا لهما
وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة
ولا يباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما

وولده من امته يدخل في كتابته وكسبه له
ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت
يدخل الولد في كتابة الام وكسبه لها ولو نكح المكاتب
بالاذن امرأة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت
فولدها عبد وعند محمد حر ولا يؤخذ منه قيمته
بعد عتقه فان وطئ المكاتب امة يملك بغير اذن
سيده فاستحقت اخذ منه عقرها في الحال وكذا
ان شراها فاسدا فوطئها فردت وان وطئها بنكاح
لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله المأذون في
التجارة **فصل** واذا ولدت المكاتبة من مولاها
مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي ام ولده
واذا مضت على الكتابة اخذت منه عقرها وان
مات المولى عتقت وسقط عنها البدل وان ماتت
وتركت مالا اديت منه كتابتها وما بقي ميراث
لابنها ولا يثبت نسب من تلد بعده بلا دعوة

ولو

بل هو مثلها في الحكم وان كاتب مدبره وام ولده صح
فان مات عتقت مجانا والمدبر يسعى في بدل كتابته
او ثلثي قيمته ان كان معسرا وعند ابي يوسف رحمه
يسعى في الاقل من البدل او ثلثي قيمته وعند محمد رحمه
يسعى في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة وان دبر
مكاتبه صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار مدبرا
فان مضى عليها فمات سيده معسرا سعى في ثلثي
البدل او ثلثي القيمة وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي
كل منهما وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل
الكتابة وان كوتب على الف مؤجل فصالح على نصفه
حالا صح وان مات مريض كاتب عبدا قيمته الف
على الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم يجز الورثة
ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد
رقيقا وعند محمد رحمه يؤدي ثلثي قيمته للحال والباقي
الى اجله او يرد رقيقا وان كاتبه على الف وقيمته الفان

ولم يعجز وادّى ثلثي القيمة للحال او ردّ الى الرق اتفاقاً
ومثلها البيع وان كاتب حرّ عن عبد بالف وادّى عتق
ولا يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب
وان كاتب عبداً عن نفسه وعن آخر غائب فقبل
صح وقبول الغائب وردّه لغو يؤخذ الحاضر بكل البدل
ولا يؤخذ الغائب بشيء وايّهما ادّى اجبر المولى على
القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو
كاتبهما معاً ولا يعتق احدهما باداء حصته بخلاف
ما لو كانا لاثنين ولو عجز احدهما ثم ادّى الآخر الكل
عتقا وان كاتب امة عنها وعن صغيرين لها جاز
وايّ ادّى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع
على غيره

باب كتابة العبد المشترك

ولو اذن احد
الشريكين في عبد للآخر ان يكاتب حصته منه
بالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز
المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة وقالا بينهما امة

لرجلين

لرجلين كاتباها فاتت بولد فادّعاه احدهما ثم
اتت بآخر فادّعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد الاول
وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني
تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايّهما دفع العقر
اليها قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت نسب الولد
من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامّه ويضمن
تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبةً
عند ابي يوسف والاقل منه ومن نصف ما بقي
من البدل عند محمد ولو لم يطأ الثاني بل
دبّرها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد الاول
والولد له ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
ولو اعتقها احدهما موسراً فعجزت ضمن المعتق
نصف قيمته ويرجع به عليها خلافاً لهما وان لم
تعجز فلا ضمان وعندهما يضمن الموسر وتجب
السعاية في المعسر ولو دبّر احد الشريكين ثم

اعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر او استسعى العبد
او اعتقه وان عكسا فالمدبر يعتق او يستسعي
وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا
او معسرا وعتق الآخر لغو وان اعتق الاول ضمن
لو موسرا او استسعى العبد لو معسرا وتدبير الآخر لغو

باب العجز والموت اذا عجز المكاتب عن نجم
فان رجي له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل
يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب
سيده او عجزه سيده برضاه وعند ابي يوسف
لا يعجز ما لم يتوال عليه نجمان وان عجز عادت احكام
رقه وما في يده لمولاه وحل له ولو اصله من صدقة
وان مات عن وفاء لا تفسخ ويؤدي بدلها من ماله
ويحكم بعتقه في آخر جزء من حيوته ويورث ما بقي
من ماله ويعتق اولاده الذين شراهم او ولدوا في كتابته
او كوتبوا معه تبعا او قصدا وان لم يترك وفاء وله

ولد ولد في كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم
بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد المشترى
اما ان يؤدي حالا او يرد في الرق وعندهما
هو كالاول وان مات المكاتب وترك ولدا من
حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضي
بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء
بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام والاب في
ولائه فقضي به لموالي الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى
عبد فكاتبه سيده جاهلا بجنايته فعجز دفع
او فدي وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به
او بعد ما قضي عليه به فهو دين يباع فيه ولا
تنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدي البدل الى
ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ
وان اعتقوه كلهم عتق مجانا **كتاب الولاء**
الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة

او وصية او ملك قريب ولغا شرطه لغيره او سائبة
ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من
نصف سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا
لو ولدت توامين احدهما لاقل من نصفها او ان
ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان
اعتق الاب جره الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم
بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له مولى
موالاة او لا معتقة فولاء الولد لمواليها وعند ابي يوسف
حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام
مؤخر عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم المعتق
فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه
لو اجتمعا وعند ابي يوسف لابيه السدس والباقي
للابن وعند استواء القرب تستوي القسمة وليس
للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن الحديث **فصل**

ولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم عجمي على يد
رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غير
من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا وعقله
عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر
عن ذوي الارحام وما لم يعقل عنه فله ان
يفسخه قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان ينتقل
عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده
لا يفسخه هو ولا ولده وللاعلى ايضا ان يبرأ عن
ولائه بحضره ولو اسلمت امراة ووالت او اقرت
بالولاء فولدت مجهول النسب او كان معها ولد
صغير كذلك تبعها فيه خلافا لهما **كتاب الاكراه**
هو فعل يوقعه الانسان بغيره يفوت به رضاه
او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة
المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا
وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن

فعل ما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع
وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا
غما يعدم الرضاء فلو اكره على بيع او شراء او اجارة
او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد
خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكا
فاسدا ان قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته
وقبض الثمن وتسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلهما
كرها ولا دفع الهبة طوعا بعد ما اكره عليها وان
هلك المبيع في يد المشتري غير مكره لزمه قيمته
وللبائع تضمين اي شاء من المكره والمشتري فان
ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن
المشتري بعد ما تداولته الباعات نفذ كل شراء وقع
بعد شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا منها اجاز
ما قبله ايضا وله استرداده اذا فسخ لو باقيا وضرب
سوط وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به

لكونه

لكونه ذا منصب وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم
خنزير او شرب خمر بضرب او حبس او قيد لا يحل
التناول وان بقتل او قطع عضو حل ويأثم بصبره
على التلف ان علم الاباحة كما في المخمصة وان اكره
على الكفر او سب النبي عليه السلام بقتل او قطع عضو
رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر
بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما وان اكره
على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له والضمان
على المكره او على قتله او قطع عضوه لا يرخص فان
فعل فالقصاص على المكره فقط وعند ابي يوسف
لا قصاص على احد ولو اكره على ان يتردى من جبل
ففعل فديته على عاقلة المكره وعند ابي يوسف
في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو اكره بقتل على
تردّ او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار في الاقدام
والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار في سفينة

مسئله غير معتوه توكل اقراريله اعتبار اولنورمى
الجواب مأذون ايسه اولور محجور ايسه ماله اقراري ايله مؤاخذه اولنماز بعد العتق اولنور قصاص يا حد قطع يد موجب اولان جنايته اقرار معتبردر
ابو السعود

ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار
عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات وان اكره على
طلاق او اعتاق او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة
العبد على المكره وكذا بنصف المهر لو كان الطلاق
قبل الدخول ولا رجوع لو بعده وصح يمين المكره
ونذره وظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك
ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه لكن لا
قتل فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا ردته ولا تبين
بها امرأته فان ادعت تحقق ما اظهره وادعى
ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره على الزنا
ففعل حد ما لم يكرهه سلطان وعندهما لا حد
عليه وبه يفتى **كتاب الحجر** هو منع نفاذ تصرف
قولي واسبابه الصغر والجنون والرق فلا يصح
تصرف صبي او عبد بلا اذن ولي او سيد ولا
تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم

المجنون المغلوب هو الذي اختلط عقله بحيث يمنع من الافعال والاقوال على نهج العقلاء الا نادرا وغير المغلوب هو الذي يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة لا وهو المعتوه

وهو

وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه
ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق
الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح
طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده
فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد او قود لزمه
في الحال ولا يحجر على السفيه وان كان مبذرا ومن
بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سنه
خمسا وعشرين فاذا بلغها دفع ماله اليه وان لم
يونس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ
وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع ماله اليه ما لم يونس
رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه
مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى
العبد في قيمته وان دبر صح فان مات قبل رشده
سعى العبد في قيمته مدبرا ويصح تزوجه بمهر المثل
وان سمى اكثر بطلت الزيادة وتخرج زكاة ماله

السّفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته
ويدفع القاضي قدر الزكاة اليه ليؤدي بنفسه
ويوكل عليه امينا لالان يؤديها فان اراد حجة
الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة وتدفع
نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق لا اليه
وتصح منه الوصية في القرب وابواب الخير
من الثلث ويحجر على المفتي الماجن والطبيب
الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق
ولا مغفل اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون ولا
يبيع القاضي ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه
هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداه
الحاكم منه ويبيع احد النقدين بالآخر استحسانا
وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف
والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسمه بين
غرمائه بالحصص وان اقر حال حجره لزمه بعد

قضاء

قضاء ديونه لا في الحال وينفق من مال المفلس
عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما
في بيع ماله لامتناعه ويباع النقود ثم العروض
ثم العقار ويترك له دست من ثياب بدنه
وقيل دستان ومن افلس وعنده متاع رجل
شراه منه فرب المتاع اسوة الغرماء فيه **فصل**
يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام او الانزال او الاحبال
وبلوغ الجارية بالحيض او الاحتلام او الحبل
فان لم يوجد شيء من ذلك فاذا تم له ثماني
عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما
اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن
الامام وبه يفتى وادنى مدته ثنتا عشرة سنة
ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا
وكانا كالبالغ حكما **كتاب المأذون** الاذن فك
الحجر واسقاط الحق ثم تصرف العبد باهلية فلا

تلزم سيده عهدته ولا يتوقت فلو اذن له يوما
فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص بنوع
فاذا اذن في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر
الانواع ويثبت صريحا ودلالة بأن رأى عبده
يبيع ويشتري فسكت سواء كان البيع للمولى او لغيره
بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا وللمأذون اذنا
عاما لا بشراء شيء بعينه او طعام الاكل او ثياب
الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم
ويقبل السلم ويرهن ويسترهن ويزارع ويشتري
بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر ويؤجر
ولو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع
ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع او اشترى
بغبن فاحش جاز خلافا لهما ولو حابى في مرض موته
صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان
فمن جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشتري جميع

المحاباة

المحاباة او رد المبيع وله ان يضيف معامله ويحط
من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه في التجارة لا ان
يتزوج او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف
ولا ان يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب
ولو بعوض او يهدي الا باليسير من الطعام والمحجور
لا يهدي اليسير ايضا وعند ابي يوسف اذا دفع المولى
الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل
معه فلا بأس به بخلاف ما لو دفع اليه قوت
شهر قالوا ولا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت
زوجها باليسير كالرغيف ونحوه وما لزم
المأذون من الدين بسبب تجارة او ما في معناها
كبيع وشراء واجارة واستيجار وغصب وجحد
امانة وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق
برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما
في يده من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين

او بعده او اتهبه وما بقي عليه يطالب به بعد
عتقه وما اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد
وله اخذ غلة مثله مع وجود الدين والزايد
عليها للغرماء وينحجر المأذون ان ابق او مات سيده
او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه
وعلم به اكثر اهل سوقه والامة ان استولدها
لا ان دبرها ويضمن القيمة للغريم فيهما واقراره
بعد الحجر بدين او بان ما في يده امانة او غصب
صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته وما في
يده لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق عبدا مما في
يده لا يصح وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق
صح اتفاقا ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا
باقل وبيع سيده منه بمثلها لا باكثر فلو باع باكثر
يحط الزايد او ينقض البيع فان سلم سيده اليه
المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لا يسلمه

حتى يأخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاقه المأذون
مديونا الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه
على قيمته طولب به معتقا وان باعه وهو مديون
مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه
واخذ ثمنه او تضمين اي شاء من السيد
او المشتري قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه
لعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد
وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع
ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة في
البيع فلا فان غاب البايع فالمشتري ليس خصما لهم
ان انكر الدين وعند ابي يوسف هو خصم ويقضى
لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان فاشترى وباع
فحكمه كالمأذون الا انه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده
باذنه **فصل** تصرف الصبي ان نفع كالاسلام وقبول
الهبة والصدقة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق

والاعتاق فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع والشراء
صح بالاذن لا بدونه فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه
اوجده عند عدمه او وصي احدهما او القاضي فحكمه
حكم العبد المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالباً
للملك والشراء جالباً له فلو اقر بما في يده من كسبه
او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي
او القاضي لعبد اليتيم

كتاب الغصب

هو ازالة اليد
المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل
الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم
لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان
كانت باقية والضمان لو هلكت ففي المثلي كالكيلي
والوزني والعددي المتقارب يجب مثله فان
انقطع المثل يجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف
يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وفي القيمي
كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير يجب

قيمته

قيمته يوم الغصب اجماعاً فان ادعى الهلاك حبس حتى
يعلم انه لو كان باقياً لاظهره ثم يقضي عليه بالبدل والغصب
انما هو فيما ينقل فلو غصب عقاراً فهلك في يده لا
يضمن خلافاً لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه
ضمنه ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وعند
ابي يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب
فنقصه الاستغلال واجر المستعار ونقص يضمن
النقصان وما فضل من الغلة والاجرة تصدق به
خلافاً له وان تصرف في الغصب والوديعة فربح وهما
يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافاً له ايضاً
وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما ونقد غيرهما
او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقاً قيل وبه يفتى
والمختار انه لا يطيب مطلقاً ولو اشترى بالف الغصب
او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها او طعاماً
فاكله لا يتصدق بشيء والله اعلم

فصل

وان غير ما

غصبه فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه ولا
يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها
او شواها او قطعها وبر طحنه او زرعه ودقيق
خبزه وعنب وزيتون عصره وقطن غزله وغزل
نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية
او ساجة او لبنة بنى عليها وان جعل الفضة والذهب
دراهم او دنانير او آنية لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء
وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح
الشاة فالمالك مخير ان شاء طرحها عليه وضمنه
قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو قطع يدها
او قطع طرف دابة غير ماكولة او خرق الثوب خرقا
فاحشا فوت بعض العين وبعض نفعه وفي
يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه
ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد
وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له

هذا في ظاهر الرواية وعند محمد ان كانت قيمة البناء اكثر من قيمة الارض فالغاصب يملك الارض بقيمتها

قيمتهما

بيان طريق معرفة القيمة

قيمتهما مامورا بقلعهما فتقوم الارض بلا شجر او بناء
وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل
وان صبغ الثوب احمر او اصفر او لت السويق بسمن
فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل سويقه
او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان صبغه
اسود ضمنه قيمة ابيض او اخذه بلا رد شيء لانه
نقص وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف زمان
فصل وان غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا
الى وقت الغصب وتسلم له الاكتساب دون الاولاد
والقول في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن
مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول
المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار
للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان
او اخذه ورد عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب
على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب اولى خلافا

لابي يوسف ومن غصب عبداً فباعه فضمنه نفذ
بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد
المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها
بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن
والسمن او منفصلة كالولد والثمر وان نقصت
الجارية بالولادة في يد الغاصب ضمن نقصانها ويجبر
بقيمة الولد او بالغرة ان وفت ولو زنى بامة غصبها
فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم
علوقها بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن في الامة
ايضا ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت
عنده فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن منافع
ما غصبه سواء سكنه او عطله الا في الوقف
ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن القيمة فيهما
لو كانا لذمي ولو اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها
ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف

متروك

متروك التسمية ولو لمن يبيحه وان غصب خمر
مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك بلا شيء
فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا لو تلفت وان خللها
بالقاء ملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما يأخذها
المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو
اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما وان خللها
بالقاء خل ملكها ولا شيء للمالك عند الامام وكذا
عند محمد ان تخللت من ساعتها والا فالخل بينهما
على قدر ملكيهما وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا
قيمة له اخذه المالك بلا شيء فلو اتلفه الغاصب
ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ وان
دبغه بما له قيمة يأخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ
بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل
ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه
وان اتلفه لا يضمن وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر

وفي النصاب رجل فر من ظالم واخذه انسان حتى ادركه الظالم واخذ منه مقدارا ضمن الاخذ عند محمد رحمه الله كما لو فتح باب قفص وكذا لو دل ظالما على رجل حتى اخذه ضمن الدال على قوله والفتوى على هذه الرواية من البزازي

ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم
بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او اراق له سكرا
او منصفا ضمن قيمته لغير لهو ويصح بيع هذه الاشياء
وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب
مدبرة فماتت في يده ضمن قيمته ولو ام ولد فلا ضمان
خلافا لهما ولو شق الزق لاراقة الخمر لا يضمن عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او رباط
دابته او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب خلافا
لمحمد في الدابة والطير ولا على من سعى الى السلطان بمن يوذيه
ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على
من قال للسلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان فلانا وجد
مالا فغرم شيئا وان كان عادته ان يغرم البتة ضمن
وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى ولو
اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم يعلمه

كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتريه

بما قام عليه جبرا وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد
وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء وانما تجب للخليط
في نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع
كالشرب والطريق الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن
وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى
ومن له جذوع على حائطها او شركة في خشبة عليه
جار وان في نفس الجدار فشريك وهي على عدد
الرؤوس لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في
مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم
يشهد عند العقار او على المشتري او على البائع ان كان
المبيع في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد
كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا
على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند
قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب
كذا فمره بالتسليم الي ويسمى طلب خصومة

مسئلة ولو قال الشفيع لم اعلم بالشراء الا الآن كان القول قوله وعلى المشتري البينة انه علم قبل ذلك ولم يطلب قناوي

وتمليك ولا تبطل الشفعة بتأخيره مطلقاً في ظاهر
المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول محمد انه ان أخره
شهراً بلا عذر بطلت واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة
سأل القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به
او نكل عن الحلف على العلم بملكيته او برهن الشفيع
سأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين انه
ما ابتاع او ما استحق عليه هذه الشفعة او برهن
الشفيع قضى له بها ولا يشترط احضار الثمن وقت
الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره وللمشتري حبس
الدار لقبضه ولا تبطل شفعته بتأخير الثمن بعد
ما امر باداثه وللشفيع ان يخاصم البايع ان كان المبيع
في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري
فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة على البايع
ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم للشفيع
ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب

وان شرط

١٦٤

وان شرط المشتري البراءة منه فصل وان اختلف الشفيع
والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع
وعند ابي يوسف للمشتري وان ادعى المشتري ثمناً
والبايع اقل منه اخذه الشفيع بما قال البايع قبل قبض
الثمن وبما قال المشتري بعده وان عكسا فبعد القبض
يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان واي نكل اعتبر
قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذ الشفيع بما
قال البايع وان حط عن المشتري بعض الثمن
يأخذ الشفيع بالباقي وان حط الكل يأخذ بالكل وان
حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير
وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة واذا
كان الثمن مثلياً لزم الشفيع مثله وان قيمياً فقيمته
وان كان مؤجلاً اخذ بثمن حال او يطلب في الحال ويأخذ
بعد مضي الاجل ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ الشفيع
بالحال ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت

شفعته خلافا لابي يوسف ولو اشترى ذمي بخمر
او خنزير يأخذ الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير
والمسلم بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او غرس اخذها
الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف
المشتري قلعهما ولو استحقت بعد ما بنى الشفيع او غرس
رجع على المشتري بالثمن فقط وان جف الشجر او انهدم
البناء عند المشتري يأخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء
وان هدم المشتري البناء اخذ الشفيع العرصة
بحصتها وليس له اخذ النقض وان شرى المشتري
الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر في يده اخذها
الشفيع مع الثمر فيهما فان جذه المشتري فليس للشفيع
اخذه ويأخذ ما سواه بالحصة في الاول وبكل الثمن
في الثاني

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا وما يبطلها

انما تجب الشفعة قصدا في عقار ملك بعوض هو مال
وان لم تمكن قسمته كرحي وحمام وبئر فلا تجب في

عرض

عرض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الارض ولا في
ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار
البائع او بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم
بين الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع او عتق او صلح
عن دم عمد او مهرا وان قوبل ببعضه مال وعندهما
تجب في حصة المال ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت
وتجب فيما صولح عليه باحدها ولا فيما سلمت شفعته
ثم رد بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب بقضاء
وما رد به بلا قضاء او بالاقالة تجب فيه وتجب في
العلو وحده وفي السفل بسببه وفيما بيع بخيار المشتري
وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة
لمن له الخيار بائعا او مشتريا وتكون اجازة من المشتري
والشفيع الاول اخذها منه لا اخذ الثانية وان بيعت
دار بجنب المبيعة فاسدا فشفيعها البائع ان بيعت
قبل قبض المشتري فاذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل

وان بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري
فان استرد البايع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة
بطلت شفعة وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه
والمسلم والذمي في الشفعة سواء وكذا الحر والعبد
المأذون والمكاتب ولو في مبيع السيد كالعكس
فصل وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو
من الوكيل وبترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح
عن الشفعة على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته
بمال وكذا لو قال للمخيرة اختاريني بالف او قال
العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها ولا
يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها
وبموت الشفيع لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع
او بيع له او ضمن الدرك او ساوم المشتري بيعا او اجارة
وتجب لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت
بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي او وزني

اوعددي

او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو
بان انها بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها
الف فلا ولو قيل له المشتري فلان فسلم فبان انه غيره
فله الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة في
حصة الغير ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل
فله الشفعة وان باعها الا ذراعا من طول جانب الشفيع
فلا شفعة له وان شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها
فالشفعة في السهم فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه
ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا تكره
الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها
وعند محمد تكره وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين
لا حصة بعض البايعين وللجار اخذ بعض مشاع
بيع فقسم وان وقع في غير جانبه وللعبد المأذون المديون
الشفعة في مبيع سيده وبالعكس وصح تسليم الاب
والوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته

واذا تحاكم الينا اهل الكفر في القسمة قسمنا بينهم على حكمنا دون حكمهم من فرايض البنا ما رحاته

اواقل وقوله رواية عن الامام في الاقل الذى لا
يتغابن فيه **كتاب القسمة** هي جمع نصيب شايع
في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة والافراز اغلب
في المثليات فياخذ الشريك حظه منها حال غيبة
صاحبه ولو اشتريا فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته
مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة اغلب في غيرها فلا ياخذه
ويبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها فيه
بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره وندب للقاضي
نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر
فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر يقدره له القاضي
وهو على عدد الروس وعندهما على قدر السهام واجرة
الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم تكن
للقسمة وان لها فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا امينا
عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك
القسام ليشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي

ويقسم

ولا يقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع بها بالمهاياة ولو اراد احد ان يقسم بالاوراق ليس له
ذلك ولا يسمع هذا الكلام منه ولا يقسم بوجه من الوجوه ولو تراضوا ان يقوم الكتب وياخذ
كل واحد بعضها بالقيمة بالتراضي يجوز والا فلا من جواهر الفقه

ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان لم يكن فلا بد
من امر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم
ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم
وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى
والمذكور مطلق ملكه وان برهنا ان العقار في ايديهما
لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنوا على الموت
وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث غائب
او صبي قسم ونصب وكيل او وصي لقبض حصة
الغائب او الصبي ولو كان العقار في يد الغائب او شيء
منه او في يد مودعه او في يد الصغير لا يقسم وكذا
لو حضر وارث واحد او كانوا مشترين وغاب احدهم
واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة
قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم
وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع
لا بطلب الآخر هو الاصح ويقسم العروض من جنس

واحدٍ ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعضٍ ولا الجواهر
ولا الحمام ولا البيرُ ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين
دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما والدور
في مصرٍ واحدٍ يقسم كلّ على حِدَتِهِ وقالا ان كان الاصلح
قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصرين يقسم كل على حدته
اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت في
محلّة واحدة او في محلاتٍ يجوز قسمة بعضها في بعض
والمنازل المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور

فصل وينبغي للقاسم ان يصوّر ما يقسمه ويعدّله
ويذرعه ويقوّم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه
وشربه ويلقّب الانصباء بالاول والثاني والثالث
ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثاني
لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل
الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل
او طريق لاحدهم في نصيب الآخر ولم يشترط في القسمة

صُرف عنه ان امكن والا فسخت ويقسم سهمين من
العلو بسهم من السفل وعند ابي يوسف سهما بسهم وعند
محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى فان اقر احد المتقاسمين
بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق
الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد
وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل
ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم اليّ وكذّبه
الآخر تحالفا وفسخت ولو ادّعى غبنا لا يعتبر كالبيع
الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش فتفسخ
ولو استحق بعض معيّن من نصيب البعض لا تفسخ
ويرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا في الشائع وعند ابي
يوسف تفسخ وفي بعض مشاع في الكل تفسخ اجماعا
ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت
وكذا لو غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به ولو
ابراء الغرماء او اداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا

فصل ويجوز المهاياة ويجبر عليها في دار واحدة يسكن
هذا بعضاً وهذا بعضاً او هذا علوها وهذا سفلها وفي
بيت صغير يسكنه هذا شهراً وهذا شهراً وله الاجارة
واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوماً وفي
عبدين يخدم احدهما احدهما والآخر الآخر ولو اتفقا
على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحساناً
بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا
الاخرى ولا يجوز ذلك في دابة او دابتين الا بتراضيهما
خلافاً لهما وتجوز في استغلال دار او دارين هذا
هذه وهذا الاخرى لا في استغلال عبد او دابة وما
زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين
وفي استغلال عبدين هذا هذا وهذا الآخر لا يجوز
خلافاً لهما وعلى هذا دابتان ولا تجوز في ثمر شجر او لبن
غنم او اولادها وتجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة
وكذا في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل المهاياة بموت

احدهما

صنعقد العقد والارض العمل البقر الآلات البذر معلم

ضنذ	عق	ج	جائز
صنق	عذ	د	فاسد الا عند ابي يوسف
ض	عقعض	ج	جائز
ضع	قذ	د	فاسد
ع	ضنقذ	ج	جائز
ذ	عقض	د	فاسد
قع	عضذ	د	فاسد الا عند ابي يوسف

احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة
بطلت

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع
ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه
يفتى قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه
المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله
ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين
وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الآخر
والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج
فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج
من موضع معين كالماذيانات والسواقي او ان يرفع
قدر البذر او الخراج ويقسم ما بقي او ان يكون التبن
لاحدهما والحب للآخر او يكون الحب بينهما والتبن
لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما
وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط
رفع العشر صحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما

زمین تنها عمل تنها زمین با تخم ای کامل
بغیر از سه همه صورت بود نا جائز باطل

وقيل لرب البذر واجر الحصاد والرفاع والدوس
والتذرية عليهما بالحصص فان شرط على العامل
فسدت وعن ابي يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه
الفتوى وشرطه على رب الارض مفسد اتفاقا وما
قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان لم
يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل
والبقر للآخر او الارض لاحدهما والبقية للآخر او العمل
لاحدهما والبقية للآخر صحت وان كانت الارض والبقر
لاحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت وكذا لو كان البذر
والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر او البذر لاحدهما
والباقي للآخر واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم
يخرج شئ فلا شئ للعامل ومن ابى عن المضي بعد
العقد اجبر الا رب البذر وان فسدت فالخارج
لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد
على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض

والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا
فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله حل له
وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض
واذا ابى رب البذر عن المضي وقد كرب العامل الارض
فلا شئ له حكما ويسترضي ديانة وتبطل المزارعة
بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان
لزم دين محوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده
ما لم يحصد ولا شئ للعامل ان كان كرب الارض
او حفر النهر وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى
العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة
الزرع عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن
الآخر ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض
اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك قيل لرب
الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعط قيمة نصيبه
او انفق انت على الزرع وارجع في حصته ولو مات

رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك
وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد
فله ذلك وان ابى رب الارض **كتاب المساقاة**
هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة
حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها
وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك
بذرها وبفسدها ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل
خروجها وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط
وان تأخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا كل
موضع فسدت فيه وان لم يخرج شيء فلا شيء له
وتصح المساقات في النخل والكرم والشجر والرطاب
واصول الباذنجان فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد
بالعمل صحت والا فلا وكذا في المزارعة لو دفع ارضا
فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ
فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو شرط

على العامل

وحيلة الجواز ان يبيع نصف الاغراس بنصف الارض
ويستأجر صاحب الارض العامل ثلث سنين مثلا
بشيء قليل ليعمل في نصيبه ٥ صدر الشريعة رحمة الله عليه

على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان
الثمر خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه
عليه وان ابى الدافع او ورثته فان اراد العامل او وارثه
صرمه بسرا خير الآخر او وارثه بين يقسموا على الشرط
او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا و يرجعوا كما في المزارعة
ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا عجز عن العمل
عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر او السعف
ولو دفع فضاء مدة معلومة لمن يغرس ليكون
الارض والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب الارض
وللغارس قيمة غرسه وعمله **كتاب الذبائح** الذبيحة
اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم
وكتابي ذمي او حربي ولو امرأة او صبيا او مجنونا يعقلان
او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد
او تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا تحل وتكره
ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا دون عطف وان يقول

مطلب كتاب ذبائح

بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قال قبل الاضجاع
او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان عطف حرمت نحو
ان يقول بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضجع شاة
وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها
بشفرة اخرى حلت وان رمى الى الصيد وسمى فاصاب
غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل
والارسال كالرمي والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم
اغفر لي لا يحل وبالحمد لله وسبحان الله يحل الا لو
عطس وحمد له والسنة نحر الابل وذبح البقر
والغنم ويكره العكس ويحل والذبح بين الحلق
واللبة اعلى الحلق او اسفله او اوسطه وقيل لا يجوز
فوق العقدة والعروق التي تقطع في الذكوة
الحلقوم والمري والودجان ويكفي قطع ثلاثة منها
ايا كانت وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد
منها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف لا بد

من قطع

من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين وقيل معه
ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو
مروة او ليطة او سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين
وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده
وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع وقطع الرأس
والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفاء ويحل
ان بقيت حية حتى قطعت العروق والا فلا ولزم
ذبح صيد استأنس وجاز جرح نعم توحش
او تردى في بئر اذ لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين
بذكوة امه اشعر اولا وقالا يحل ان تم خلقه فصل
ويحرم اكل كل ذي ناب او مخلب من سبع او طير
ولو ضبعا او ثعلبا والحمر الاهلية والبغال والفيل
والقنفذ واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة
والحشرات ويكره الغراب الابقع والغداف والرخم والبغاث
والخيل تحريما في الاصح وعندهما لا تكره الخيل وحل

العقعق وغراب الزرع والارنب ولا يؤكل من
حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهي
ولا يؤكل الطافي منه وان انجمد او برد ففيه روايتان
ويحل هو والجراد بلا ذكوة ولو ذبح شاة لم تعلم
حياتها فتحركت او خرج منها دم حلت والا فلا
وان علمت حلت مطلقا

كتاب الاضحية

هي واجبة وعن ابي يوسف سنة وقيل هو قولهما
على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب صح
وانما تجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه
من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل بالباقي
ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع بدنة
بان اشترك مع ستة في بقرة او بعير وكل يريد
القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم
عن سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان
كافرا او نصيبه اقل من سبع لا يجوز عن واحد
منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين

ويقسم

ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط به من اكارعه
او جلده ولو شرى بدنة للاضحية ثم اشترك فيها ستة
جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب واول
وقتها بعد فجر النحر ولا يذبح في المصر قبل صلوة العيد
وآخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر آخره
للفقر وضده والولادة والموت واولها افضلها
وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق
بعين المنذورة حية وكذا ما شراها فقير للتضحية
والغني يتصدق بقيمتها شراها او لا وانما يجزي
فيها الجذع من الضأن والثني فصاعدا من الجميع
ويجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء السمينة
لا العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي
لا تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة
اكثر العين او الاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب
النصف روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل

ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب
الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند
الذبح وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها
عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة
وقران ويأكل من لحم اضحية ويطعم من شاء من غني
وفقير وندب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث وتركه
لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن
والا يأمر غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابي
ويتصدق بجلدها او يعمل آلة كجراب او خف او فرو
او يشتري به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما
يستهلك كخل وشبهه فان بدل اللحم او الجلد به يتصدق به
ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط اثنان
فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان ويتحالان وان تشاحا
ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها وصحت
التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة

وضمنها

وضمنها كتاب الكراهية المكروه الى الحرام اقرب
وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع
فصل في الاكل منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك
ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة قائما
ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع
لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد
التقوي على صوم الغد او لئلا يستحي الضيف ولا
تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن
اداء العبادة ومن امتنع من الميتة حال المخمصة
او صام ولم يأكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع
من التداوي حتى مات ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه
وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز
على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع والسكين
بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة
في اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده

اذا كان غالب مال المهدي حلالا فلا بأس بقبول هديته واكله منه ما لم يتبين انه من حرام وان كان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا يأكل الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه قال الحلواني وكان الامام ابو القاسم يأخذ جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم ينقده من اي مال شاء كذا رواه الثاني عن الامام وعن الامام ان ابتلي بطعام السلطان والظلمة يتحرى فان وقع في قلبه حله قبل واكل والا لا لقوله عليه السلام استفت قلبك الحديث وجواب الامام فيمن به ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله ويدرك بالفراسة كذا في البزازية من الكراهة من الاشباه والنظائر

ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب
لبن الاتان ولا بول ابل ولا استعمال اناء ذهب
او فضة لرجل وامرأة وحل استعمال اناء عقيق
وبلور وزجاج ورصاص

فصل في الكسب

افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة
ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء
ديونه ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به
فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل
وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل
وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن
قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال
فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفرض على من
علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء
سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس
ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية

امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره
اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة
او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر
اجماعا وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل
لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس
بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته
واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه
احد النقدين ويقبل في المعاملات قول الفرد
ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم
من مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم وقول
العبد والامة والصبي في الهدية والاذن وشرط
العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان
اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى في
الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فتيمم
عند غلبة صدقه وتوضأ وتيمم عند غلبة كذبه

كان أحوط **فصل في اللبس** والكسوة منها فرض وهو
ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والأولى
كونه من القطن أو الكتان بين النفيس والخسيس
ومستحب وهو الزائد لأخذ الزينة وإظهار نعمة
الله ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه
وهو اللبس للتكبر ويستحب الأبيض والأسود
ويكره الأحمر والمعصفر والسنة إرخاء طرف العمامة
بين كتفيه قدر شبر وقيل إلى وسط الظهر وقيل
إلى موضع الجلوس وإذا أراد تجديد لفها نقضها
كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال
إلا قدر أربع أصابع كالعلم ولا بأس بتوسده وافتراشه
خلافا لهما ولا بأس بلبس ما سداه إبريسم ولحمته
غيره وعكسه لا يلبس إلا في الحرب ويكره لبس
خالصه فيها خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي
بالذهب والفضة لا للرجال إلا الخاتم والمنطقة

وحلية

وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب في ثقب
الفص وكتابة الثوب بذهب أو فضة وشد
السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما
ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل بالحجر اليشب
وترك التختم أفضل لغير السلطان والقاضي ويجوز
الأكل والشرب من إناء مفضض والجلوس على سرير
مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند
أبي يوسف وعند محمد روايتان ويكره إلباس الصبي
ذهبا أو حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق أو المخاط
أو الوضوء إن للتكبر وإن للحاجة فلا هو الصحيح
والرتم لا بأس به **فصل في النظر ونحوه** ويحرم النظر
إلى العورة إلا عند الضرورة كالطبيب والختان
والخافضة والقابلة والحاقن ولا يجاوز قدر
الضرورة وينظر الرجل من الرجل إلى ما سوى العورة
وقد بينت في الصلوة وتنظر المرأة من المرأة والرجل

سأل ابن عباس المعانقة فقال اول من عانق ابراهيم خليل الرحمن كان بمكة فاقبل اليها ذو القرنين فلما وصل بالابطح قيل
له في هذه البلدة ابراهيم خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغي لي ان اركب في بلدة فيها ابراهيم خليل الرحمن فنزل ذو القرنين
ومشى الى ابراهيم فسلم على ابراهيم واعتنقه وكان هو اول من عانق وقد ورد الاحاديث في النهي عن المعانقة و
تجويزها والشيخ ابو منصور الماتريدي وفق بينهما فقال المكروه منها ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة
فجائزة ورخص الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وبعض المتأخرين تقبيل يد العالم او المتبرع المتورع على سبيل
التبرك لمصالحته فانها
لا تكره كذا في الدرر

الى ما ينظر الرجل من الرجل اذا امنت الشهوة
وينظر الجميع بدن زوجته وامته التي يحل له
ومن محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر
والساق والعضد ولا بأس بمسه بشرط امن الشهوة
في النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ
وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين
ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند
الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك
وان امن ان كانت شابة ويجوز ان كانت عجوزا
لا تشتهى او هو شيخ يأمن على نفسه وعليها ويجوز
النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة التزوج
او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي والمجبوب
والخصي كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل
او يعانقه في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره
ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان

العادل

العادل ولو يعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا
بالاذن ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد

فصل في الاستبراء

من ملك امة بشراء او غيره
يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرأ بحيضة
فيمن تحيض وبشهر في غيرها وفي مرتفعة الحيض
لا باياس بثلاثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر
وفي رواية بنصفها وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا
او مشترية من امرأة او مال طفل وممن يحرم عليه
وطؤها ويستحب الاستبراء للبائع ولا يجب عليه
ولا يكفي حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض
او قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا الولادة ويكفي
حيضة وجدت بعد القبض وهي مجوسية
فاسلمت ويجب عند تملك نصيب شريكه لا عند
عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك
المرهونة ولا تكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف

ودواعي الوطء هي القبلة والمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة فان الدواعي الى الوطء

لانه لم يوجد استحداث الملك

خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم الوطئ من
المالك الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة ان لم تكن
تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كان تحته حرة
فان يزوجها البائع قبل البيع والمشتري بعد البيع
قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء او القبض
ومن ملك امتين لا يجتمعان نكاحا فله وطئ احديهما
فقط ودواعيه فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي
حرم عليه وطئ كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما
بملك او نكاح او عتق **فصل في البيع** ويكره بيع
العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز
بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن رأى جارية
رجل مع آخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها واشتريتها
منه او وهبها لي او تصدق بها علي ووقع في قلبه
صدقه حل له شراؤها منه ووطئها ويجوز بيع
بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما

وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات
الآدميين والبهائم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف
في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة
او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما
يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار
في غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف
يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة
وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا
ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه من ثمنها كره لرب الدين
اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره التسعير
الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا
فلا بأس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء
ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وملتقطه
ان هو في حجرهم وتوجره امه فقط **فصل في المتفرقات**
ويجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال

مسئلة في التغني

ح ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ما اذن الله لشيء كاذنه بالتحريك مصدر اذن من باب علم بمعنى استمع لنبي اي لصوت نبي والمراد بهذا الاستماع اجزال ثوابه والاعتداد به كما يقال الامير يسمع كلام فلان لا الاصغاء به لانه مستحيل على الله يتغنى بالقرآن مصدر بمعنى القراءة او المقروء والمراد به الكتب المنزلة والمراد من تغنيه الافصاح بالفاظه وقيل اعلانه وقوله يجهر به تفسير له قال الطيبي حتى تغنيه قراءته على خشية من الله ورقة من فؤاده وقيل معناه كشف الغموم وذلك ان الاعراب كانوا اذا اصابهم غم ربما تغنوا بالشعر يطلب بذلك فرجا مما هو فيه والصديقون همومهم امر المعاد وضيق صدورهم عما يشغلهم عن الله ولا يتفرجون من كربهم الا بذكر كلام ربهم واليه اشار النبي عليه السلام بقوله من لم يتغن بالقرآن فليس منا اي حكمه لم يفرح منه ط

والابل والاقدام فان شرط فيها جعل من احد الجانبين
اومن ثالث لاسبقهما جاز وان من كلا الجانبين يحرم
الا ان يكون بينهما محلل كفى لهما ان سبقهما اخذ
منهما وان سبق لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق
اخذ من الآخر وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسئلة
واراد الرجوع الى الشيخ وجعلا على ذلك جعلا
ووليمة العرس سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب
اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها
وان علم المدعو ان فيها لهوا لا يجيب وان لم يعلم
حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان
مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا
فلا بأس بالقعود قال الامام ابتليت به مرة فصبرت
وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى ودل قوله
ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون
بالمحرم والكلام منه ما يوجر به كالتسبيح ونحوه وقد

ط منه عمه بقراءة القرآن والتدبر فيه فليس منا حلقا وسيرة وقيل معناه يستغني بالقرآن عن غيره لكن انكره بعض الشارحين بان الاستغناء به عن الناس وتكلمهم يفضي الى مفاسد من تضييع القاري وفوت التبليغ وغيرهما على ان مجيء تفعل بمعنى استفعل قليل فلا يحمل عليه مع محمل آخر صحيح واقول الظاهر ان استغناءه يكون وقت قراءته اذ لا دليل في اللفظ على استغراق استغنائه بجميع الاوقات فلا يلزم منه المفاسد مع ان قلة الاستعمال لا يمنع احتمال الارادة وقيل يتغنى اي يتطرب بتحسين صوته لان الغناء من علامات الطرب اباحه ابو حنيفة وجماعة من السلف لان ذلك سبب الرقة واقبال النفوس اليها وكرهه مالك لانه مانع من الخشوع والتفهم والشافعي كرهه في موضع ولم يكرهه في آخر لعل الاول محمول على تغيير الكلام بنقص او زيادة والثاني على عدمه كذا في شرح المصابيح

179

يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعمله وان
قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله
للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القران
والاستماع اليه وقيل لا بأس به وعن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن
والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء
الذي يسمونه وجدا وكره الامام القراءة عند القبر
وجوزها محمد وبه اخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر
نحو قم واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يأثم به
كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب حرام
الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي
ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره
التعريض به الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم
في السعي ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية
ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج

مطلب الكذب حرام الا في اربعة مواضع

والاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان
ووصل الشعر بشعر آدمي وقوله في الدعاء اسئلك
بمقعد العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله
اسألك بحق انبيائك ورسلك واستماع الملاهي
حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه
حسن ولا بأس بتحليته ولا بأس بدخول الذمي
المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء البهايم
وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء
لا بمحرم كالخمر ونحوها ولا بأس برزق القاضي كفاية
بلا شرط ولا بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم
والخلوة بها قيل تباح وقيل لا ويكره جعل الراية
في عنق العبد لا تقييده ويكره ان يقرض بقالا درهما
ليأخذ منه به ما يحتاج الى ان يستغرقه وتقليم الاظافير
ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن
ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر

وغض

وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى
البيوت وكونها من الخزف افضل ولا بأس بستر
حيطان البيت باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء
الستر على البيت واذا ادى الفرايض واحب ان يتنعم
بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس والقناعة
بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفع في الآخرة اولى

كتاب احياء الموات هي ارض لا ينتفع بها عادية
او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمي
وعند محمد ان ملكت في الاسلام لا تكون مواتا ويشترط
عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر لو صيح من اقصاه
لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر
ولو قريبة منه من احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها
وبلا اذنه لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر
بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصايدهم ولا
ما عدل عنه الفرات ونحوها واحتمل عوده اليه

فان لم يحتمل اجاز ومن حجر ارضا ثلاث سنين
ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر
بيرا في ارض موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا
ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا
من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح عندهما
للناضح ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل
جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه
فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس وان حفر
فيما وراءه فلا ضمان وله الحريم مما سوى حريم الاول
وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها
ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبير وان ظهر ماؤها
فهي كالعين اجماعا ولا حريم لنهر في ارض الغير الا
بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل
جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد
وهو الارفق فالمسناة بين النهر والارض وليست في

يد احد

يد احد لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر
ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء
الطين ما لم يفحش وعندهما هي لرب النهر فله ذلك
قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما
في القاء الطين ومن غرس شجرة في ارض موات فله
حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من
الغرس فيه **فصل في الشرب** هو النصيب من الماء
والشفة شرب بني آدم والبهايم والانهار العظام
كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها حق
الشفة والوضوء ونصب الرحى وكري نهر الى
ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة
والحوض والبير والقناة لكل حق ان لم يخف
التخريب لكثرة المواشي او الاتيان على جميع الماء
لا سقي ارضه او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ
للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر وخضر في داره

بالجار في الاصح وما أحرز من الماء بجب او كوز ونحوه
لا يؤخذ الا برضى صاحبه وله بيعه ولو كان البئر او العين
او النهر في ملك احد فله منع من يريد الشفة
من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه
الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش
قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير سلاح كما في
الطعام حال المخمصة فصل وكري الانهار العظام
من بيت المال وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة
وكري ما ملك على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر
من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض
رجل سقطت عنه وليس له سقي ارضه ما لم يفرغ
شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما هي عليهم جميعا
من اوله الى آخره بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب
بلا ارض ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد
رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن

في يده

في يده او لم يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه
لا يسمع بلا بينة انه له او انه كان له حق الاجراء
وعلى هذا المصب في نهر او على سطح والميزاب
والممشى في دار لغيره وان اختصم جماعة في شرب
بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر
النهر بلا رضاهم وان لم يشرب ارضه بدونه
وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب
عليه رحى او دالية او جسرا بلا اذن البقية
الا رحى في ملكه ولا تضر بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع
فم النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد
كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم يضر
بالباقين ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق
شربه الى ارض اخرى ليس لها منه شرب فان
رضي البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه
بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب يورث

ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا
يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن من
ملأ ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقى من شرب
غيره

كتاب الاشربة

يحرم الخمر وهي التي من ماء
العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد شرط
خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب اقل
من ثلثيه فان ذهب نصفه سمى منصفا وان طبخ
ادنى طبخة سمى باذقا اذا غلا واشتد والسكر
وهي التي من ماء الرطب اذا غلا واشتد ونقيع الزبيب
اذا غلا واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن على ما
في الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة
الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلفة في غلظها
وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب
قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز
بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم

جواز

أي لان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فاذا حرمت الخمر حرم النبي عليه السلام استعمال هذه الظروف الا لان في استعماله تشبها بشرب الخمر والان هذه الظروف كانت فيها اثر الخمر فلما مضت مدة اباح استعمال هذه الظروف لان اثر الخمر قد زال عنها وايضا في الابتداء تحريم بالغ ... مرة فاذا ترك الناس واستقر الامر يزول التشديد بعد حصول المقصود صدر الشريعة

جواز البيع وعدم الضمان اجماعا ولو طبخت الخمر
او غيرها بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان
لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب
اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ
العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين
طبخت اولا وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا
طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد بالسكر
منها روايتان والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من
سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى
والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد
التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت
بعلاج ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت
والنقير ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به
ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر
ولا ان يداوى ولا دبر دابة ولا تسقى ادميا ولو

صبياً للتداوي ولا تسقى الدواب وقيل لا تحمل الخمر
اليها فان قيدت الى الخمر فلا بأس به كما في الكلب مع الميتة
ولا بأس بالقاء الدردي في الخل لكن تحمل الخل اليه
دون عكسه **كتاب الصيد** هو الاصطياد وهو
جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره
لما يؤكل للاكل وما لا يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح
وكون المرسل او الرامي مسلما او كتابيا وان لا يترك
التسمية عمدا عند الارسال او الرمي وكون الصيد
ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره
وان لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل
ارساله وان لا يطول وقفته بعد الارسال لغير كمان
للصيد ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب او مخلب
ويثبت التعلم بغالب الرأي او بالرجوع الى اهل
الخبرة وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت في
ذي الناب بترك الاكل ثلثا وفي ذي المخلب

بالاجابة

بالاجابة اذا دعي بعد الارسال فلو اكل منه البازي
اكل لا ان اكل منه الكلب او الفهد فان اكل او ترك
الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى
يتعلم وكذا ما صاد قبله وبقي في ملكه خلافا لهما
فان شرب الكلب من دمه او نهشه فقطع منه
قطعة فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك البضعة
بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد
او اكل هو بنفسه منه بعد احراز صاحبه بخلاف
ما لو اكل القطعة قبل اخذه الصيد وان خنقه
ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم
او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمدا
وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل
وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم
او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره
فسمى فالعبرة لحال الارسال وان ارسله على صيد

فاخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله
على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان
ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا
الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد
فقتله ثم اخذ آخر اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب
اثنين واذا رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب ان
جرحه وان تركها عمدا حرم وان وقع السهم به
فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا
حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم ولا يحل
ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم فيما جرحه الكلب
كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه فوقع في ماء او على
سطح او جبل او شجر او حائط او آجرة ثم تردى فمات
حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصبة قائمة
او حرف آجرة فجرح بها وان وقع على الارض ابتداء
حل وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر ولم يتجرح

وان وقع

وان وقع في الماء فمات حرم وان كان الطير مائيا
فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ويحرم
ما قتله المعراض بعرضه او البندقة ولم تجرحه وان
اصابه بحجر وجرحه بحده فان ثقيلا لا يؤكل وان
خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا ولو رماه
بسيف او سكين فاصابه ظهره او مقبضه فقتله
لا يؤكل وشرط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل
ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا يشترط وان اصاب
السهم ظلفه او قرنه فان ادماه حل والا فلا وان رمى
صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو وان قطعه
ولم يبنه فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا والا فلا
وان قده نصفين او ثلاثا والاكثر من جانب العجز
اكل الكل وكذا لو قطع نصف رأسه او اكثر واذا
ادرك الصيد حيا حيوة فوق حيوة المذبوح فلا بد
من ذكوته فان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو غير

متمكن فى ظاهر الرواية وان لم يبق من حيوة الا مثل
حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يذكه حيا فلا يحل
وقيل عند الامام لا بد من تذكيته ايضا فان ذكوه
حل وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة
والتى بقر الذيب بطنها وفيه حيوة خفيفة او جلية
حل وعليه الفتوى وعند ابى يوسف ان كان لا يعيش
مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا
فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه آخر
فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول وان لم يثخنه
الاول حل وهو للثانى ومن ارسل كلبا على صيد
فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو
ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله الآخر حل
وهو للاول ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه
احدهما وقتله الآخر وهو للاول ولو ارسل الثانى
بعد صرع الاول حرم وضمن كما فى الرمى ومن سمع

حسا

حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا
هو صيد اكل

كتاب الرهن

هو حبس شىء بحق
يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول
ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفى البيع
قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض
لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو
هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان
قيمته اكثر فالزايد امانة وان كان الدين اكثر سقط
منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقى وتعتبر
قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه
وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به
وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن بعد
فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبريه وليس
عليه ان كان الرهن فى يده ان يمكنه من بيعه
للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته

ولا اعارته ويصير بذلك متعديًا ولا يبطل به الرهن
واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره
امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن
وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للرهن
حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي
دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع
عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن
رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان
قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي
وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده
وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغيرهم
او اودعه ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه وجعل
الخاتم في خنصره فان جعله في اصبع غيرها فلا
وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزئه كاجرة
بيت حفظه وحافظه اما جعل الآبق والمداواة

والفداء من الجناية فمنقسم على المضمون والامانة
ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة
واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان
وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه
احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر فهو تبرع وبامر
القاضي يرجع به وعن الامام لا يرجع ايضًا ان صاحبه
حاضرًا

باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز

لا يصح رهن المشاع وان مما لا يحتمل القسمة او من
الشريك ولو طرأ فسد خلافًا لابي يوسف رحمه ولا رهن
الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع في الارض بدونها
ولا الشجر او الارض مشغولين بالثمر والزرع ولو رهن
الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ولا يجوز رهن
الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات
ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد
البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص في النفس

وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة والمغنية
ولا بالعبد الجاني او المديون ولا يجوز للمسلم رهن
الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن لو مرتهنا
ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمي ويصح
بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرض كذا فلو هلك
في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل
وبراس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك
في مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا
قبل النقد والهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم
فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ
هلاك بالاصل ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها
اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع
وبدل الصلح عن دم عمد وببدل الصلح عن انكار
وان اقر المدعي بعدم الدين ولو رهن الاب لدينه
عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما

مثل

مثل ما سقط به من دينهما ولو رهن الاب من نفسه
او من ابن آخر صغير له او من عبد له تاجر لا دين
عليه صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي لليتيم
في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل
اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين
ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر
خمرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون وجاز
رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون فان
رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة
للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها
فتضمن بخلاف الجنس ويجعل رهنا مكان الهالك
ومن شرى على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا
بعينه صح استحسانا فان امتنع عن اعطائه لا يجبر
وللبائع فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا او قيمة الرهن
رهنا ومن شرى شيئا وقال لبايعه امسك هذا حتى

اُعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف وديعة ولو
رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء
حصته كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها
رهن لكل منهما والمضمون على كل حصته دينه فان تهايئا
في حفظها فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر فان
قضى دين احدهما فكلها رهن عند الآخر ولو رهن
اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفي
جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين ان هذا
رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه بطل
برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكون
الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل
صح ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه
بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده
على المرتهن فان وكل الراهن العدل او المرتهن

او غيرها

او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في
عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن
والمرتهن وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت
الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد
والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر
نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضى الآخر
فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على
بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة
موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح
فان باعه العدل فثمنه قائم مقامه وهلاكه كهلاكه فان
اوفاه المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا فللمستحق
ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض او العدل ثم
العدل ان شاء ضمن الراهن ويصحان او المرتهن ثمنه
وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن
بدينه وان كان الرهن قائما اخذه المستحق ورجع

المشترى على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح
القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه
وان لم يكن التوكيل مشروطاً فى الرهن يرجع العدل
على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض
وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق
ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفياً
وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه
على الراهن باب التصرف فى الرهن وجنايته
والجناية عليه بيع الراهن الرهن موقوف على
على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه
رهناً مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ فى الاصح فان
شاء المشترى صبر الى ان يفك الرهن او رفع الامر الى
القاضى ليفسخه وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره
واستيلاده فان كان موسراً طولب بدينه ان حالاً
واخذت قيمة الرهن فجعلت رهناً مكانه لو مؤجلاً وان

معه

معسراً سعى المعتق فى الاقل من قيمته ومن الدين
ورجع به على سيده والمدبر وام الولد فى كل الدين
بلا رجوع واتلافه كاعتاقه موسراً وان اتلفه اجنبى
ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهناً مكانه ولو اعار
المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه
يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما
باذن الآخر من اجنبى خرج من ضمانه ايضاً فلو هلك
فى يده هلك مجاناً ولكل منهما ان يرده رهناً فان
مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر
الغرماء ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه او
استعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه
وان هلك قبل استعماله او بعده فلا وصح استعارة
شىء ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء
وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به
فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير وتم الرهن

بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه
وبدينه على المستعير وان وافق وهلك عند مرتهنه
صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من الدين
وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير
مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير
قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمل
من قبل ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دين
المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على
الراهن ولو قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن
او بعد الفكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن
فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به
فللمعير وجناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا
جناية المرتهن فيسقط من دينه بقدرها وجناية
الرهن عليهما وعلى مالهما هدر خلافا لهما في المرتهن
ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجلة فصارت

قيمته

امره اي المرتهن ان يفدي قبل الراهن اذ دفع العبد او فدى عنه وايا فعل سقط الدين
واعلم ان الدين انما يسقط بتمامه اذا كان الدين اقل من قيمة الرهن او مساويا اما اذا كان
اكثر يسقط من الدين مقدار قيمة العبد ولا يسقط الباقي لكنه لم يذكر في المتن هذا لان الظ
ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن صدر

قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض
المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه
بشيء وان باعه بمائة بامر راهنه رجع عليه بالباقي
وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن
بكل الدين وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن
وان شاء افتكه بالدين وان جنى الرهن خطأ
فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفع الراهن او فداه
وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه الرهن
وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له
وصيا وامره بذلك **فصل** رهن عصيرا قيمته
عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها
فهو رهن بها وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة
فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن به
ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون
رهنا مع الاصل فان هلك هلك بلا شيء وان بقي

وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين يقسم الدين
على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك
فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتك به
وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين فلا يكون
الرهن رهنا بها خلافا لابي يوسف وان رهن عبدا
يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول
رهن حتى يرد الى راهنه والمرتهن امين في الثاني
حتى يجعله مكان الاول برد الاول ولو ابرء المرتهن
الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك الرهن هلك
بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه منه او من غيره
او شرى به عينا او صالح عنه على شيء او احتال به على
آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض
الى من قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا
على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل اما عمد وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء

من سلاح

من سلاح او محدد من حجر او خشب او ليطة او حرقة
بنار وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص
عينا الا ان يعفى ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو
ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة
والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو فيما دون
النفس عمد واما خطاء وهو في القصد بان يرمي
شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو ذمي معصوم
او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب آدميا واما
ما جرى مجرى الخطاء كنائم انقلب على آخر فقتله
وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة واما قتل
بسبب وهو نحو ان يحفر بئرا او يضع حجرا في غير
ملكه بلا اذن فهلك به انسان وموجبه الدية على
العاقلة لا الكفارة وكلها يوجب حرمان الارث الا هذا

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

يجب القصاص
بقتل من هو محقون الدم على التابيد عمدا فيقتل

مانع ميراث را آمد چهار
رق وقتل واختلاف دين ودار

الحرّ بالحرّ و بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمستأمنٍ
بل يقتل مستأمنٌ بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون
والبالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها
والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل تجب الدية في مال
القاتل في ثلاث سنين ولا السيد بعبده ومدبّره
ومكاتبه وعبد ولده وعبدٍ بعضه له وان ورث
قصاصاً على ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب
او المولى او المخطئ او الصبي او المجنون وكل من لا
يجب القصاص بقتله وان قُتل عبد الرهن لا يقتص
حتى يحضر الراهن والمرتهن وان قُتل مكاتبٌ عن
وفاءٍ وله وارث مع سيده فلا قصاص وان لم يكن
وفاءٌ يقتص سيده وكذا ان كان وفاءٌ لا وارث
غير سيده خلافاً لمحمد ولا قصاص الا بالسيف
ولاب المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه
وان يصالح لا ان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي

كالاب

كالاب هو الصحيح وكذا الوصي الا انه فللكبار
الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافاً لهما
ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعاً ومن قتل بحديدة
المرّ اقتص منه او بجرحه وان بظهره او عصاه فلا يقتص
وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل
مثقل وفي التغريق والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعاً
ولا قصاص في القتل بموالاة ضرب السوط ومن
جرح فلم يزل ذا فراشٍ حتى مات اقتص من جارحه
واذا التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل
مسلمٌ مسلماً ظنه حربياً فعليه الدية والكفارة
لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيدٍ وحيةٍ
واسدٍ فعلى زيد ثلث ديته ومن شهر على المسلمين
سيفاً وجب قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل من شهر
على آخر سلاحاً ليلاً او نهاراً في مصرٍ او غيره او شهر
عليه عصاً ليلاً في مصرٍ او نهاراً في غيره فقتله المشهود

موضحة

عليه ولا على من سرق متاعه ليلاً واخرجه ان لم يمكنه
الاسترداد بدون القتل ويجب القصاص على قاتل
من شهر عصاً نهاراً في مصر او شهر سيفاً وضرب به
ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون او صبي على آخر
سيفاً فقتله الآخر عمداً فعليه الدية في ماله ولو قتل
جملاً صال عليه ضمن قيمته باب القصاص فيما دون
النفس هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان
عمداً فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت
اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفي مارن الانف
وفي الاذن وفي العين ان ذهب ضوؤها وهي قائمة
لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل
العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوؤها وفي كل شجة
تراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى
السن فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولا بين طرفي
ذكر وانثى وحر وعبد او طرفي عبدين ولا في قطع

جائفة

يد من نصف الساعد ولا في جائفة برئت ولا في
اللسان ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط
وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه بين
القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع شلاء
او ناقصة الاصابع او رأس الشاج اصغر او اكبر
لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعب
ما بين قرني المشجوج فصل ويسقط القصاص
بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال وان قل
ويجب حالاً وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي
حصته من الدية في ثلث سنين على القاتل هو
الصحيح وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبد مخطأً
فامر الحر وسيد العبد رجلاً بالصلح عن دمهما
بالف فصالح فهي نصفان ويقتل الجمع بالفرد
والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان حضر
واحد قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع يدان

رجل في بيت غيره بغير امر فاتى صاحب البيت
وقتله فلا قصاص عليه واقعات

بيدٍ وان امرّا سكيناً فقطعا معاً بل يضمنان
ديتهما فان قطع رجل يميني رجلين فلهما قطع
يمينه ودية بينهما ان حضرا معاً وان حضر احدهما
وقطع فللآخر الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد
ويقتص به ومن رمى رجلاً عمداً فنفذ الى آخر
فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني

فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما
مطلقاً ان تخللهما برء والا فان اختلفا عمداً وخطأً
اخذ بهما والا ان كانا خطأين بل تكفي دية وفي العمدين
يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط ولو ضربه مائة
سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة وجبت
دية فقط وان جرحه وبقي الاثر ولم يمت يجب
حكومة عدل ومن قطعت يده عمداً فعفا عن
القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما
هو عفو عن النفس وان عفى عن القطع وما يحدث

منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعاً
والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه والشج
كالقطع وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها
على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية في مالها
ان عمداً وعلى عاقلتها ان خطأً وان تزوجها على
اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليه
مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره في
الخطأ والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث
سقط والا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما
في الصورة الاولى ومن قطعت يده فمات بعد
ما اقتص له من القاطع قتل قاطعه ومن قتل
وليّه عمداً فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه
دية اليد ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها
فسري الى نفسه فعليه دية النفس خلافاً لهما فيهما

باب الشهادة في القتل واعتبار حاله

القود يثبت

اعلم ان كل ما يملكه الورثة فاحدهم خصم عن الباقين اي قائم مقام الباقين في الخصم حتى اذا ادعى احد الورثة شيئا من التركة على احد واقام بينة يثبت حق الجميع فلا يحتاج الباقون الى تجديد الدعوى وكذا اذا ادعى احد على الورثة شيئا من التركة واقام البينة عليه يثبت على الجميع حتى لا يحتاج المدعي الى ان يدعي على كل واحد وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين فوقع على هذا قوله فلو اقام الخ صدر الشريعة رحمه الله

للوارث ابتداءً لا بطريق الارث فلا يكون احدهم
خصماً عن البقية فيه بخلاف المال فلو اقام احد ابنين
حجةً بقتل ابيهما عمداً والآخر غايب لزم اعادتها
بعد عود الغايب خلافاً لهما وفي الخطاء والدين
لا تلزم ولو برهن القاتل على عفو الغايب فالحاضر
خصمٌ ويسقط القود وكذا لو قتل عبد لرجلين
واحدهما غايب ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما
لغت فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثاً
وان كذبهما فلا شيء لهما ولاخيهما ثلث الدية وان
صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية
ثم ياخذه منه وان اختلف شاهدا القتل في زمانه
او مكانه او آلته او قال احدهما ضربه بعصاً وقال الآخر
لا ادري بماذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا
الآلة لزمت الدية ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد
وقال وليه قتلتماه جميعاً فله قتلهما ولو شهدا بقتل

زيد

من قتل نفسه لا يصلى عليه هذا عند ابي يوسف زجرا له كالباغي وقالا يصلى عليه لانه فاسق غير ساع في الارض بالفساد هذا اذا كان عمدا ولو كان خطأ غسل ويصلى عليه اتفاقا ومن قتل ظالما يغسل ولا يصلى عليه لانه ساع بالفساد ومظلوما لا يغسل ويصلى عليه شرح مجمع

زيد عمرواً وآخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما
لغتا والعبرة بحالة الرمي لا الوصول في تبدل حال
المرمي عند الامام فلو رمى مسلماً فارتد فوصل اليه
فمات يجب الدية خلافاً لهما ولو رمى مرتداً فاسلم
قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقاً وان رمى عبداً
فاعتق فوصل فعليه قيمته عبداً وعند محمد فضل ما بين
قيمته مرمياً وغير مرمي وان رمى محرم صيداً فحل
فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم
فوصل فلا وان رمى من قضى عليه برجم فرجع
شهوده فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم صيداً
فتمجس فوصل حل وفي العكس يحرم كتاب الديات
الدية المغلظة من الابل مائة ارباعاً بنات مخاض
وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون
وعند محمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها ولا تغليظ

اذا قتل شارب الخمر بحال السكر فهو شهيد لان شرب الخمر معصية لا يمنع حكم الشهيد من المحيط

من قتل من البغات وقطاع الطريق لم يصل عليه ولا يغسل شرح مجمع

فى غير الابل وهي فى شبه العمد والخطاء وما بعده من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون ولا دية من غير هذه الاموال وقالا منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيهما وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمراة فى النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمى مثل ما للمسلم فصل فى النفس الدية وكذا فى المارن وفى اللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف وفى الصلب ان منع الجماع وفى الافضاء اذا منع استمساك البول وفى الذكر وفى حشفته

وفي العقل

وفى العقل وفى السمع وفى البصر وفى الشم وفى الذوق وفى اللحية ان لم تنبت وفى شعر الرأس وكذا الحاجبان والاهداب وفى العينين وفى الاذنين وفى الشفتين وفى ثدى المراة وفى اليدين وفى الرجلين وفى اشفار العينين وفى كل واحد مما هو اثنان فى البدن نصف الدية ومما هو اربعة ربعها وفى كل اصبع من يد او رجل عشرها وفى كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف عشرها و مما فيه ثلاثة مفاصل ثلثه وفى كل سن نصف عشرها وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوؤها فصل لا قود فى الشجاج الا فى الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية وهى التى توضح العظم وفى الهاشمة وهى التى تهشم العظم عشرها وفى المنقلة وهى التى تنقل العظم عشرها ونصفه وفى الآمة وهى التى تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا فى الجائفة

وفى كل سن خمس من الابل والانياب والاضراس كلها سواء تاج

وهى الجراحة التى وصلت الى الجوف

وهى الجلدة التى فيها الدماغ

الخارصة بكسر الراء سول شجاجه ديرلركه دريسي برزشوح اولوب قان چقيه زيرا شجاج اول برمرتبه در اولكنه خارصه ديرلركه ذكر اولندي ايكنجي دامعه دركه قان چقه اما سيلان ايتميوب برنده دمعه كبي دوره اوچنجي دامية دركه قان چقوب سيلان ايده دردنجي باضعه دركه دريسي اتنه وارنجه قطع ايده بشنجي متلاحمه دركه دريسيني يارب برزاتي دخي كسمش اوله التنجي سمحاق دركه اتي تمام قطع ايدوب كمك اوستنده كي جلد رقيقه يتشه يدنجي موضحه دركه كمكه وارنجه تمام يارلمش اوله سكزنجي هاشمه دركه كمكي دخي كسر ايتمش اوله طقوزنجي منقلة دركه كمكي كسر ايدوب برندن ازمش اوله اوننجي آمه دركه كمك التنده كمكي احاطه ايدن ...

فان نفذت فهما جايفتان ويجب ثلثاها وفي كل من الخارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج منه دما يشبه الدمع والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص كالموضحة والشجاج يختص بالوجه والراس والجايفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهي ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجب بنسبته من ديته به يفتي وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية ومع نصف الساعد الدية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع

او الاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث اصابع فدية الاصابع وهي ثلاثة اعشار اجماعا وفي الاصبع الزايدة حكومة وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه وان شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل وان ذهب بها عيناه فلا قصاص ويجب ارشها وارش العينين ولا قصاص في اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما يقتص في المقطوعة وتجب الدية في الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية فيما قطع وحكومة فيما شل ولا لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية

وعندهما القصاص في الموضحة والدية في العينين

السن كلها وكذا لو احمرا واخضر او اصفر او لو اسودت
كلها بضربة وهي قائمة فالدية في الخطاء على العاقلة
وفي العمد في ماله ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها
اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفي سن الصبي
يسقط اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة
الى مكانها فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا
وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلعت
سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت فعليه دية سن
المقتص منه ويستأني في اقتصاص السن والموضحة
حولا وكذا لو ضرب سنه فاختلفا في سبب سقوطها
فان قبل مضي السنة فالقول للمضروب وان بعد
مضيها فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت ونبت
الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش وعند ابي يو
يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة
الطبيب وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره وان بقي

فحكومة

فتحركت فلولا اجله القابضة فجاء المضروب وقد سقطت سنه صح

اعلم ان الجنين اذا كان حرا يجب فيه خمسمائة درهم سواء كان ذكرا او انثى اذ لا تفاوت في الجنين بين الذكر والانثى وهو نصف عشر من دية الذكر وعشر من دية الانثى

فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف
او موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود
لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل وعمد
الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا كفارة
فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون **فصل**
ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعلى
عاقلته غرة خمسمائة درهم فان القته حيا فمات
فديته وان ميتا وماتت الام فغرة ودية وان ماتت
فالقته حيا فمات فديتها ودية وان ميتا فديتها
فقط وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث منه
الضارب وفي جنين الامة نصف عشر قيمته
لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف ان
نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان فان
ضربت فحرر سيدها حملها فالقته حيا فمات
تجب قيمته لا ديته ولا كفارة في الجنين والمستبين

بعض خلقه كتمام الخلق وان شربت دواء او عالجت
فرجها لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت
بلا اذن ابيه وان باذنه فلا **باب ما يحدث في**
الطريق من احدث في طريق العامة كنيفا
او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم
يضرهم ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص
لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته
دية من مات بسقوطها فيهما وكذا لو عثر بنقضه
انسان وان وقع العاثر على آخر فماتا فالضمان على
من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط
فلا ضمان وان الطرف الخارج ضمن كمن حفر بيرا
او وضع حجرا في الطريق فتلف به انسان وان تلف به
بهيمة فضمانها في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين
كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل
شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع

في البير جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن
وعند محمد عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم لا
في الجوع وان وضع حجرا فنحاه آخر فضمان ما تلف به
على الثاني ولو اشرع جناحا في دار ثم باعها فضمان
ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة في الطريق
ثم باعها وبرئ الى المشتري منها فتركها المشتري
فضمان ما تلف بها على البايع ولو وضع في الطريق
جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعد ما حركته الريح
الى موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه
ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه
منه وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة
الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما
ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن
اجماعا وكذا لو تلف شيء بسقوط رداء وهو لابسه
ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب به احد

ضمن خلافاً لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة
او التعليم او يقرأ القران او نام فيه في اثناء الصلوة وبين
ان يمر فيه او يعقد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره
اما المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا
خلاف وفي الجالس مصلياً لا يضمن اجماعاً وان من
غيرها ولو استاجر رب الدار عملة لاخراج الجناح او الظلة
فتلف به شيء فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم
وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء في الطريق
العام ما عطب به وكذا ان رشه بحيث يزلق او
توضاء به واستوعب الطريق وان فعل شيا
من ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد
فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش الماء
لا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه
ووضع الخشبة كالرش في استيعاب الطريق وعدمه
وان رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان

على الآمر استحساناً كما لو استاجره ليبني له في فناء
حانوته فتلف به شيء بعد فراغه ولو كان امره
بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير ولو
كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه ولو جمع
الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان في ما
تلف بشيء فعل في الملك او في فناء له فيه حق التصرف
بان لم يكن للعامة ولا مشتركاً لاهل سكته غير نافذة
وان استاجر من حفر له في غير فنائه فالضمان على المستاجر
ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير وان
قال هو فنائي وليس لي فيه حق الحفر فالضمان على الاجير
قياساً وعلى المستاجر استحساناً ومن بنى قنطرة بغير
اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان
على الباني **فصل** ان مال حائط الى طريق العامة فطولب
ربه بنقضه من مسلم او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه
في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن

عاقلة النفس وهو المال وكذا لو طولب به من يملك
نقضه كاب الطفل ووصيه والراهن والعبد التاجر
والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه
الى المشتري فسقط ولا ان طولب به من لا يملكه
كالمرتهن والمستاجر والمودع وان بناه مايلا ابتدا
ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في
اشراع الجناح ونحوه وان مال الى دار رجل فالطلب
لربها او ساكنها فيصح تاجيله وابراؤه ولا يصح
التاجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضي
او المشهد ولو كان الحايط بين خمسة فاشهد على
احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه
وان حفر احد ثلاثة في دار هي لهم بيرا بغير اذن
شريكيه او بنى حايطا ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما
نصفه

باب جناية البهيمة وعليها

يضمن الراكب
ما وطيت دابته او اصابت بيدها او رجلها

او رأسها

او رأسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما
نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها ولا ما عطب
بروثها او بولها سايرة او موقفة لاجله فان اوقفها
لا لاجله ضمن ما عطب فان اصابت بيدها او رجلها
حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا
عينا او افسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن
القايد ما يضمنه الراكب وكذا السايق في الاصح وقيل
يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث
او وصية بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب والقايد
او الراكب والسايق فالضمان عليهما وقيل على الراكب
وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان فماتا
ضمن عاقلة كل دية الآخر فان تجاذبا حبلا فانقطع
فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما هدر وان على وجههما
فعلى عاقلة كل دية الآخر وان اختلفا فدية من على
وجهه على عاقلة من على ظهره وان قطع آخر الحبل

فاتا فديتهما على عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها
او غيره من ادواتها على انسان فمات ضمن وكذا قايد
قطار وطئ بعير منه انسانا والنفس على عاقلته
والمال في ماله وان كان مع القايد سايق فالضمان
عليهما فان ربط بعير على قطار بغير علم قايده ...
فعطب به انسان ضمن عاقلة القايد الدية ورجعوا بها
على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه
ضمن ما اصاب في فوره وفي الطريق لا يضمن وان
ساقه وكذا في الدابة والكلب ان لم يسق وان
فلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا
ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت
او ضربت بيدها احدا او نفرت فصدمته فمات
ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك حال السير
وان اوقفها لا في ملكه فعليهما وان نفحت الناخس
فدمه هدر وان القت الراكب فضمانه على الناخس

وان فعل

وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن
ان وطئت احدا في فورها بعد النخس بالاذن فديته
عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح كما لو امر
صبيا يستمسك على الدابة بتسييرها فوطئت انسانا
فمات لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على
الآمر وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا
الحكم في نخسها ومعها قايد او سايق وان نخسها
شيء منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه
ولا فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا وان كان
عبدا فالضمان في رقبته وجميع مسائل هذا الفصل
والذي قبله ان كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة
وان غيره فالضمان في مال الجاني ومن فقأ عين
شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي عين الفرس
او البغل والحمار او بعير الجزار او بقرته ربع القيمة

باب جناية الرقيق وعليه جنايات المملوك لا

توجب الا دفعاً واحداً لو محلاً للدفع والا قيمة واحدة
لو غير محل له فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه
دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالاً
فان مات العبد قبل ان يختار شيأ بطل حق
المجني عليه وان بعد ما اختار الفداء لا يبطل فان
فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين
دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما او فداه
بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره او
استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن
الارش وان عالماً بها ضمن الارش كما لو علق عتقه
بقتل زيد او شجه ففعل وان قطع عبد يد حر عمداً
فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية
وان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى
وكذا لو كان القاطع حراً فصالح المقطوع على عبد
ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم

يعتقه

فان قلت ينبغي ان لا يكون لقول العبد اعتبار لان معنى قول الاخ ان دية القتل على عاقلتك ومعنى قول القاتل ان الواجب على مولاي الاقل من قيمتي ومن الدية ان لم يعلم بالجناية والدية ان كان عالماً بها ولا اعتبار لقول العبد في حق المولى قلت الاخ يدعي على القاتل القتل خطأ بعد العتق ولا بينة له فالقاتل ان اقر بذلك يلزمه الدية لان ما يثبت بالاقرار لا تتحمله العاقلة فهو ينكر ذلك بل يقول قتلته قبل العتق فيعتبر قوله وينفي قتله بعد العتق لا في انه يثبت على المولى شيء لان قوله لا يكون حجة على المولى

صدر الشريعة

يعتقه فسرى رد واقيد وان جنى مأذون مديون
خطأ فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل
من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل من قيمته
ومن ارشها ولو ولدت مأذونة مديونة يباع معها
في دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر
رجل ان زيداً حرر عبده فقتل ذلك العبد ولي
المقر خطأ فلا شيء له وان قال معتق قتلت
اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق
وان قال المولى لامة اعتقها قطعت يدك قبل العتق
وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل ما نال منها
الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيأ بعينه
يؤمر برده اليها ولو امر عبد محجوراً او صبي صبياً
بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا
على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان مأموراً
لعبد مثله دفع السيد القاتل او فداه ان كان خطأ

او المأمور صغيراً ولا يرجع على الآمر في الحال ويجب
ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء
وان كان عمداً او المأمور كبيراً اقتص وان قتل عبد
حرين لكل منهما وليان فعفا احد ولي كل منهما دفع
نصفه الى الآخرين او فدى بدية لهما وان قتل احدهما
عمداً والآخر خطاء فعفا احد وليي العمد فدى
بدية لوليي الخطاء وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع
اليهم يقتسمونه اثلاثاً عولاً وعندهما ارباعاً منازعة
وان قتل عبد لاثنين قريباً لهما فعفا احدهما بطل
الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر او يفديه
بربع الدية وقيل محمد مع الامام فصل
دية العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر
نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت
قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب تجب
القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر

من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة
الآف الا خمسة ومن قطع يد عبد عمداً فاعتق فسرى
اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا وعند
محمد لا قصاص اصلاً وعليه ارش اليد وما نقص الى
حين العتق ومن قال لعبديه احدكما حر
فشجا فبين في احدهما فارشهما له وان قتلا فله
دية حر وقيمة عبد ان القاتل واحد وان قتل
كل واحد فقيمة العبدين ومن فقاء عيني عبد
فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه
ولا شيء له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه
فصل وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد
الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى شارك
ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه
بقضاء والا فان شاء اتبع ولي الاولى وان شاء
اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال وان

اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا
قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطاء لا يلزمه
شيء في الحال ولا بعد عتقه

باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك

ولو قطع
سيد يد عبده فغصب فمات من القطع في يد
الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده
عند الغاصب فمات برئ الغاصب ولو غصب
محجورا مثله فمات في يده ضمن ولو غصب مدبرا
فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن
سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه
الى رب الاولى في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا
عليه وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة
الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن في
الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة
وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر اختلافا

واتفاقا

واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده
في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب
ودفع نصفها الى ولي الاولى ورجع به عليه ثانيا اتفاقا
وقيل فيه خلاف محمد ومن غصب صبيا حرا فمات
في يده فجاءة او بحمى فلا شيء عليه وان بصاعقة
او نهش حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبي عبدا
مودعا عنده ضمن عاقلته وان اكل طعاما او اتلف
مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا لابي يوسف ولو اودع
عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال
خلافا له والاقراض والاعارة كالايداع فيهما والمراد
بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا
بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضا مالا اتلفه بلا ايداع ونحوه

باب القسامة

اذا وجد ميت في محلة به اثر
القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه
او اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه

قتل على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون
رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له
قاتلا ثم قضى على اهلها بالدية وما تم خلقه كالكبير
ولا يحلف الولي وان كان ثم لوث فان نقص اهلها
عن الخمسين كررت اليمين الى ان تتم ومن نكل حبس
حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه
في يمينه وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت
عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما ولا على
بعضهم ان ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن او نصفه
مع الرأس كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون
وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به
او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد
اقل من نصفه ولو مع الرأس او نصفه مشقوقا
بالطول وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية
على عاقلته وكذا لو كان يقودها او راكبها وان

اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين فعلى
اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما
لا شيء فيه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى
عاقلته الدية وان كان العاقلة حضورا يدخلون
في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف والا كررت
عليه والقسامة على الملاك دون السكان وعند
ابي يوسف على الجميع وهي على اهل الخطة ولو بقي منهم
واحد دون المشترين وعنده على المشترين ايضا
وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين وان
بيعت دار ولم تقبض فعلى البايع وعندهما على المشتري
وفي البيع بخيار على ذي اليد وعندهما على من يصير
الملك له ولا تدي عاقلة ذي اليد الا بحجة انها له
وان وجد في دار مشتركة سهاما مختلفة فالقسامة
والدية على الرؤس وان وجد في سفينة فعلى من فيها
من الملاحين والركاب وان وجد في مسجد محلة فعلى

اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان في سوق
مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف على السكان وفي
غير المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد
في المسجد الجامع وكذا ان وجد في السجن وعند
ابي يوسف على اهل السجن وان في برية ليس بقربه قرية
يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا لو في وسط الفرات
وان محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى منه وان
التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل
المحلة الا ان يدعى وليه على القوم او على معين منهم
فتسقط عنهم ولا يثبت على القوم الا بحجة ولو
وجد في معسكر بارض غير مملوكة فان في خباء
او فسطاط فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه وان
كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية وان
الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة
على المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف ومن جرح

في قبيلة

وجدت امرأة قتيلة في دار زوجها ففيها قسامة ودية

في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى
مات فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند ابي
يوسف لا شيء فيه ولو مع الجريح رجل فحمل ومات
في اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف وفي قياس
قول الامام يضمن وان رجلين كانا في بيت فوجد
احدهما مذبوحا ضمن الآخر عند ابي يوسف خلافا
لمحمد ولو وجد القتيل في قرية لامرأة كرر اليمين
عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها
القسامة ايضا قال المتأخرون والمرأة تدخل في
التحمل مع العاقلة في هذه المسألة ولو وجد في ارض
رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض منها فهو
على صاحب الارض كتاب المعاقل هي جمع معقلة
وهي الدية والعاقلة من يؤديها وهم اهل الديوان
ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلاث
سنين فان خرجت ثلث عطايا في اقل او اكثر

اخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته يؤخذ
منهم في ثلث سنين من كل واحد ثلاثة دراهم
او اربعة كل سنة درهم او درهم وثلث لا ازيد هو
الاصح وقيل في كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة فان لم
تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبايل نسبا
على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وان كان ممن
يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته
او حلفه وعاقلة المعتق ومولى الموالاة مولاه وعاقلة
وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب
بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما
تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل
جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او اعتراف
الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك
على الجاني ولا يدخل النساء والصبيان في العقل
ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر

عن الكافر

عن الكافر وان اختلفا ملة ان لم تكن العداوة
بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم
يكن لذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين
والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وان
جنى حر على عبد خطاء فعلى العاقلة

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت
وهي مستحبة بما دون الثلث ان كان الورثة اغنياء
او يستغنون بانصبائهم والا فتركها احب ولا تصح
بما زاد على الثلث ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه الا
باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان لم
يجيزوا او تصح من المسلم للذمي وبالعكس وتصح
للحمل وبه ان كان بينها وبين ولاده اقل من ستة
اشهر ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة دون حملها صحت
الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية من القبول
ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول

في حياته ويتملك بالقبول الا ان يموت الموصى له بعد موت
الموصي قبل القبول فانه يملكها وتصير لورثته ولا
تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء والوصية
مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله
الا ان يبرأه الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته
قولاً او فعلاً يقطع حق المالك في الغصب او يزيل ملكه
كالبيع والهبة وان اشتراه او رجع بذلك
او يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم
الا بها كلت السويق والبناء في الدار والحشو
بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع
لا غسل الثوب وتجصيص الدار او هدمها
والجحود ليس برجوع عند محمد خلافاً لابي يوسف
ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية اوصيت بها
لفلان فهي حرام ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو
لفلان فرجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتاً

وتبطل هبة المريض ووصيته لأجنبية نكحها بعدها
وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق
ان اسلم او عتق بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج
والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف
موته منه والا فمن ثلثه

باب الوصية بثلث المال

ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز
وارثه قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما
بثلثه وللآخر بسدسه قسم اثلاثاً ولو لاحدهما
بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه او بكله ينصف
الثلث بينهما وعندهما يثلث في الاول ويخمس
خمسين وثلاثة اخماس في الثاني ويربع في
الثالث ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث
عند الامام الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة
وتبطل الوصية بنصيب ابنه فلو كان له ابنان
فللموصى له الثلث وان ثلاثة فالربع وان اوصى
وتصح بمثل نصيب ابنه

مسئلة
لو اشترى الوصي طعاما للنفقة او كسوة بشرط الشهود له ان يرجع في مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق لكنه لا يقبل في الرجوع على مال الميت الا بالبينة كذا في الخلاصة في الفصل الثاني من الوصايا

بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس
وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث
ولا اجازة قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم
كالجزء وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله
واجازوا فله الثلث وان بسدسه ثم بسدسه
فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف ولو
بثلث دراهم او غنمه او ثيابه وهي من جنس واحد
فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث
وكذا كل مكيل وموزون وان بثلث ثيابه وهي
متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان
بثلث عبيده فكذلك وعندهما كل الباقي وقيل
يوافقان والدواب كالعبيد وان اوصى بالف وله
عين ودين فهي عين ان خرجت من ثلث العين
والا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين
حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما

ميت

مسئلة
لو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب يملك ذلك من فتاوى قاضيخان في فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم من الوصايا

ميت فكله للحي وان قال بين زيد وعمرو فالنصف
للحي وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب
فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له
او كان فهلك قبل موته بطلت وان استفاد غنما
ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من
ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من
غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات
اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن
ثلاثة اخماس ولكل فريق خمس وعند محمد ثلثة
اسباعه ولكل فريق سبعان وان اوصى بثلث
ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه وعند
محمد له ثلثه ولهم ثلثان وان اوصى بمائة لعمرو
ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث ما لكل ولو
بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما لكل
منهما وان قال لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق

ومن ادب القاضي للصدر الشهيد اذا كبر اليتيم فقال الوصي ضاع المال مني فالقول قوله مع اليمين ولو قال انفقت عليك كذا صدق في نفقة مثله من واقعات

الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها
وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم
فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة
بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة
على ما اقروا وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي
فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث وان اوصى
لكل من ثلثة بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب
ولم يدر ايها والورثة تقول لكل هلك حقك
بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فلذي الجيد
ثلثا جيدهما ولذي الردي ثلثا رديهما ولذي
الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت للموصى
معين من دار مشتركة قسمت فان خرج البيت
في نصيب الموصي فهو للموصى له وعند محمد له
نصفه والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف
ذرعه والاقرار كالوصية وقيل لا خلاف فيه لمحمد

وهو المختار

مسئلة رجل اوصى لقارئ القرآن ان يقرأ عند قبره بشيء فالوصية باطلة خلاصة

وهو المختار وان اوصى بالف عين من مال غيره
فلربها الاجازة بعد موت الموصي وله المنع بعد الاجازة
بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث وان
اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث
فعليه دفع ثلث نصيبه وان اوصى بامة فولدت
بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا
اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما منهما على السواء

باب العتق في المرض

العبرة لحال التصرف في التصرف
المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال وان في مرض
الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث
وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة
فالتحرير في مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة
وصية في اعتباره من الثلث فان اعتق وحابى
وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت
وهما سواء ان اخرت وان اعتق بين محاباتين

مسئلة وصي باع مال اليتيم ثم جعل القاضي وصيا له فاجاز ذلك البيع اصح استحسانا جامع الفصولين

فنصف للاولي ونصف بين العتق والاخيرة وان حابى بين عتقين فنصف المحاباة ونصف العتقين وعندهما العتق اولى في الجميع وان اوصى بان يُعتقَ عنه بهذه المائة عبدٌ فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو كان العتق حجّ حجّ بما بقي اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده فدُفِع بها وان فُدِيَ فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه في المرض فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه في صحته وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما لا سعي وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدمت

الفرايض

رجل مات ولم يدع وارثا غير امراة واوصى بماله كله لرجل فان اجازت المراة فالمال كله للموصى له وان لم تجز فالسدس للمراة وخمسة اسداس للموصى له

الفرايض وان اخرها فان تساوت في الفريضة او غيرها قُدِّم ما قدَّمه وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس ويقدم الحج والزكوة على الكفارات في القتل والظهار واليمين والكفاراتُ على صدقة الفطر وصدقةُ الفطر على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام احجّوا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث تفي وان خرج حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حُجّ عنه من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جار الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها ويستوي الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي فيه وصهره من هو ذو رحم محرم من امراته وختنه من هو زوج ذات

يعني لو اوصى لاختانه فالوصية للكل

رحم محرم منه يستوى فى ذلك الحر والعبد والاقرب
والابعد واقاربه واقرباؤه وذو قرابته واحامه
وذوا رحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذى
رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفى الجد
روايتان وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت وتكون
للاثنين فصاعدا وعندهما من ينسب الى اقصى
اب له فى الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام وان
لم يسلم فمن له عمان وخالان الوصية لعميه وعندهما
للكل على السواء ومن له عم وخالان نصف الوصية
لعمه ونصفها بين خاليه وان له عم فقط فنصفها له
وان عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم والعمة
على السواء وعندهما الوصية للكل على السوية فى جميع
ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم
وتضمهم نفقته واله اهل بيته وابوه وجده من
اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة

الاب

الاب وجنسه اهل بيت ابيه والوصية لبنى فلان
وهو اب صلب للذكور خاصة وعندهما وهو رواية
عن الامام يدخل الاناث ايضا ولورثة فلان
للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان للذكر والانثى
على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد
الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت
وان اوصى لبنى فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون
فيه فهى باطلة وان لايتامهم او عميانهم او زمناهم
او اراملهم فللغنى والفقير منهم والذكر والانثى
ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا
لا يحصون ولمواليه فهى لمن اعتقهم فى الصحة او المرض
ولاولادهم ولا يدخلون مولى الموالاة ولا مولى الموالى
الا عند عدمهم وتبطل ان كان له معتقون ومعتقون
واقل الجمع اثنان فى الوصايا كالمواريث

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

تصح الوصية

بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتها مدة معينة
وابدا فان خرج ذلك من الثلث سلم الى الموصى له
والا قسمت الدار وتهايئا في العبد يومين لهم
ويوما له فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصي
وان مات في حيوة الموصي بطلت ومن اوصى له
بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام
في الاصح ولا للمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يوجر
وان اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله
هذه فقط وان زاد ابدا فله هي وما يستقبل
وان اوصى بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل
وان اوصى له بصوف غنمه او لبنها او اولادها فله
ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا او لم يقل

باب وصية الذمي

ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة
في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى به لقوم مسمين
جاز من الثلث وكذا في غير المسمين خلافا لهما

وتصح

رجل ادعى على الميت شيئا ولم يعلم الورثة
ولم يكن للمدعي بينة استحلف المدعي
من حسام الدين [illegible] جامع الصغير

وتصح وصية مستامن لا وارث له في دارنا بكل ماله
لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته
وتصح الوصية له ما دام في دارنا من مسلم او ذمي
وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم
في الوصية والا فكالمرتد ووصية الذمي تعتبر
من الثلث ولا تصح لوارثه وتجوز لذمي من غير
ملته لا لحربي في دار الحرب

باب الوصي

ومن
اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد
وان رد في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى
مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه وان
باع شيئا من التركة لم يبق له الرد وان غير عالم
بالايصاء فان رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ
قاض رده وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه
القاضي ونصب غيره وان الى عبده فان كان
كل الورثة صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير

بطل اجماعا ولو كان الوصيّ عاجزا عن القيام
بالوصية ضمّ اليه غيره وان كان قادرا امينا لا يخرج
وان شكا الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة
وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفن
وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء
حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة
معينة وتنفذ وصية معينة واعتاق عبد معين
ورد مغصوب او مشترى شراء فاسدا وجمع
اموال الضايعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه
وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا فان مات
احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص
الى الحي وان اوصى الى الحي جاز وتصرف وحده
ووصيّ الوصيّ وصيّ في التركتين وكذا ان اوصى
اليه في احديهما خلافا لهما وتصح قسمة الوصيّ
عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له

لو هلك

واما عتاق العبد الصغير فان باع الوصي من اجنبي
بمثل القيمة يجوز هذا قول المتقدمين و
اختيار المتاخرين انه لا يجوز الا بضعف
القيمة وللصغير حاجة الى ثمنه او على الميت
دين لا يقضى الا بثمنه

لو هلك حظهم في يد الوصي لا مقاسمته معهم عن
الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه
في يد الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ
قسطه وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة
فضاع في يده او عنده يوخذ للحج ثلث ما بقي وكذا
لو دفعه لمن يحج فضاع في يده وعند ابي يوسف
ان بقي من الثلث شيء اخذ والا فلا وعند محمد
لا يوخذ شيء ولو باع الوصي من التركة عبدا
مع غيبة الغرماء جاز وان اوصى ببيع شيء من
تركته والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه
فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه ورجع في التركة
ولو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شيء فقبضه
وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشيء رجع
في مال الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته
ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه

اي بنصيبه ما في ايديهم لان القسمة قد انتقضت وصار كان العبد لم يكن

اي يتغابن الناس فيه وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين

ويصحان من نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما وله
دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة
على الاملأ لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب الاقراض
ويجوز للاب الاقتراض لا للوصي ولا يتجر في مال
الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار
ووصي الاب احق بمال الصغير من جده فان لم
يوص الاب فالجد كالاب فصل شهد الوصيان
ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه
زيد وكذا الكبير في مال الميت وصحت له في غيره
وعندهما تصح للكبير في الوجهين وشهادة الوصي
على الميت جايزة لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم
ولو شهد رجلان لاخرين بدين الف على ميت
والاخران لهما بمثله صحت خلافا لابي يوسف
ولو شهد كل فريق للاخر بوصية الف لا تصح ولو
شهد احد الفريقين للاخر بوصية جارية والاخر له

بوصية

كتاب الخنثى مولود وله ذكر وفرج ويحكم بانه رجل بستة اشياء بالجماع بالذكر مع الانزال والاحبال وبالبول من الذكر وبداية البول او الاكثر منه في قولهما وعند ابي حنيفة لا عبرة للكثرة وبخروج اللحية ويحكم بانه امراة بستة اشياء بالحيض والثديين كثدي المراة ونزول اللبن فيهما والجماع في الفرج والبول من الفرج والحبل فان لم تظهر شي من هذه العلامات فهو خنثى مشكل

بوصية عبد صحت وان شهد الاخر له بوصية ثلث
لا تصح كتاب الخنثى هو من له ذكر وفرج فان
بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر
الاسبق وان استويا في السبق فهو مشكل
ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان
ظهرت بعض علامات الرجال من نبات لحية
او قدرة على الجماع او احتلام كالرجل فرجل وان
ظهرت بعض علامات النساء من حيض وحبل
وانكسار ثدي ونزول لبن فيه وتمكين من الوطي
فامراة وان لم يظهر شي او تعارضت فمشكل
قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال
واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط فيصلي
بقناع ويقف بين صفي الرجال والنساء فلو
وقف في صفهم يعيد من لاصقه من جانبيه
ومن بحذايه من خلفه وان في صفهن اعاد

هو ولا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في
احرامه ولا يكشف عند رجل ولا امراة ولا يخلو
به غير محرم من رجل او امراة ولا يسافر بلا محرم
ولا يختنه رجل ولا امراة بل تبتاع له امة تختنه
من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال ثم
تباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم
ويكفن في خمسة اثواب ولا يحضر بعد ما راهق
غسل رجل ولا امراة وندب تسجية قبره ويوضع
الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم المراة ان صلي عليهم
جملة وله اخس النصيبين من الميراث عند
الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان
وله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو
ثلاثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني
عشر عند محمد ولو قال سيده كل عبد لي حر او كل
امة لي حرة لا يعتق ما لم يستبن ولو قال بعد تقرر

اشكاله

اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله يقبل **مسائل**
شتى كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره بنحو
تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه
اوله كالبيان ولا يحد لقذف ولا غيره ومعتقل
اللسان ان امتد به ذلك وعلمت اشاراته
فهو كالاخرس والا فلا والكتابة من الغائب ليس
بحجة وقالوا الكتابة اما مستبين مرسوم وهو
كالنطق في الغائب والحاضر واما مستبين غير
مرسوم كالكتابة على الجدار واوراق الشجر وينوي
فيه واما غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء
ولا عبرة به واذا اختلطت الذكية بميتة اقل منها
تحري واكل والا فلا تؤكل حالة الاختيار ويتحري
عند الاضطرار واذا احرق راس الشاة المتلطخ
بدم وزال دمه فاتخذ منه مرقة جاز والحرق
كالغسل ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض

المعتقل اللسان هو الذي عرض له احتباس اللسان لا يقدر على الكلام

جاز بخلاف العشر ولو دفع الاراضي المملوكة الى
قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوا قضاء رمضان
ولم يعين عن اي يوم صح ولو عن رمضانين
فلا في الاصح وكذا في قضاء الصلوة لو نوى ظهرا
عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر او ظهر يوم
كذا وقيل يصح فيهما ايضا ولو ابتلع الصايم بزاق
غيره فان كان حبيبه لزمه الكفارة والا فلا وقتل
بعض الحاج عذر في ترك الحج ومن قال لامرأة
عند شاهدين تو زن من شدي فقالت شدم
لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم ولو
قال لها خويشتن را زن من كردانيدي فقالت
كردانيدم فقال پذيرفتم ينعقد ولو قال الرجل
دختر خويشتن را پسر من ارزاني داشتي فقال
داشتم لا ينعقد ولو منعت المرأة زوجها
من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها

كانت

كانت ناشزة ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت
منه فلا ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد
بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو قالت مرا طلاق
ده فقال داده گير او كرده گير او داده باد او كرده
باد ان نوى يقع والا فلا ولو قال داده است او كرده
است يقع وان لم ينو ولو قال داده انگار لا يقع
وان نوى ولو قال وي مرا نشايد تا قيامت او همه
عمر لا يقع الا بالنية ولو قال لها حيله زنان كن فهو
اقرار بالطلاق الثلاث ولو قال حيله خويشتن كن
فلا ولو قالت له كابين ترا بخشيدم مرا جنك باز دار
فان طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال لعبده يا مالكي
او لامته انا عبدك لا يعتق ولو دعي الى فعل فقال
بر من سوگند است كه اين كار نكنم فهو اقرار
باليمين بالله تعالى وان قال بر من سوگند است
بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق فان قال قلت

ذلك كذبا لا يصدق وكذا لو قال مرا سوكند
خانه است كه اين كار نكنم ولو قال المشترى
للبايع بعد البيع بها بازده فقال البايع بده هم
يكون فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج من
يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي ولا يصح قضاء
القاضي في عقار ليس في ولايته واذا قضى القاضي
في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي
او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود
او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء
ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة ومن له على آخر حق فخبأ قوما ثم
ساله عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه وهو
لا يراهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه
ولم يروه فلا ولو بيع عقار وبعض اقارب البايع
حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده

ولو وهبت

مطلب

ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت
فطلب اقاربها المهر ولو قالوا كانت الهبة في
مرض موتها وقال بل في صحتها فالقول له ولو اقر
بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له
ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما
تدعي عليه عند ابي يوسف وبه يفتى والاقرار ليس
سببا للملك ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا
فسكت صار وكيلا ومن وكل امرأته بطلاق
نفسها لا يملك عزلها ولو قال لآخر وكلتك بكذا على
اني متى عزلتك فانت وكيل فطريق عزله ان يقول
عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت
وكيلي فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة
المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل الصلح
قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين والا فلا ومن
ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي

للمدعي

فان كان له بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة
او اكثر بما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة
او كانت غير عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة لي
ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه
القضية ثم شهد وللامام الذي ولاه الخليفة
ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر
بالمارة ومن صادره السلطان ولم يعين بيع
ماله فباع ماله نفذ ولو خوف امراته بالضرب
حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر
على الضرب وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع
الطلاق ولا يجب المال ولو احالت انسانا بالمهر
على الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة ومن
اتخذ بئرا او بالوعة في داره فنز منها حائط
جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط
الحائط منه لا يضمنه ومن عمر دار زوجته بماله

مطلب ولو خوف امراته بالضرب

باذنها

باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها وان
عمرها لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان
عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غريما له
فنزعه انسان من يده فلا ضمان على النازع ومن
في يده مال انسان فقال له سلطان ادفعه الي والا
قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن
لو دفع ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به حمار
وحش وسمى عليه فجاء في الغد ووجد الحمار
مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة الحيا
والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم
المسفوح وللقاضي ان يقرض مال الغايب والطفل
واللقطة ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة من
رآه ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة
جاز ترك ختانه وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصر
لا يطيق الختان ووقت الختان غير معلومة وقيل

جاز ترك ختانه

سبع سنين ولا يجوز ان يصلي على غير الانبياء
والملائكة الا بطريق التبع ولا الاعطاء باسم النيروز
والمهرجان ولا بأس بلبس القلانس وللشاب
العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن
ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرايض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف
ولا تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من
ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته
ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء ويبدأ
باصحاب الفروض ثم بالعصبات النسبية
ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام
ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم
الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع
الارث الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين
واختلاف الدارين حقيقة او حكما والجمع على

توريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه
والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة
ومن النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت
الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم
ذو فرض وعصبة فذو الفرض من له سهم مقدر
والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى
ستة النصف والربع والثمن والثلثان

مطلب صاحب النصف

والثلث والسدس فالنصف للبنت ولبنت
الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت
لاب عند عدمها اذا انفردن وللزوج عند عدم
الولد وولد الابن والربع له عند وجود احدهما
وللزوجة وان تعددت عند عدمهما والثمن لها
كذلك عند وجود احدهما والثلثان لكل
اثنتين فصاعدا ممن فرضهن النصف والثلث
للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين

من الاخوة والاخوات ولها ثلث ما يبقى
بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة
وابوين ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع
خلافا لابي يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد
الام يقسم لذكورهم واناثهم بالسوية والسدس
للواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد
او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات
وللاب مع الولد او ولد الابن وكذا الجد الصحيح
عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت
ام فان دخل فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان
تعددت وهي من لا يدخل في نسبتها الى الميت
جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت مع
الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب
كذلك مع الاخت الواحدة لابوين **فصل**
والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت

انثى وهو يأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد
يحرز جميع المال واقربهم جزء الميت وهو الابن
وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح
وان علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين او لاب
ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام
لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد
ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضه النصف
والثلثان يصرن عصبة باخوتهن ويقسم
للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها
واخوها عصبة لا تصير عصبة به كالعمة
وبنت الاخ والعصبة مع غيره الاخوات
لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن وذو
الابوين من العصبات مقدم على ذي الاب
حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ
لاب وعصبة ولد الزنى وولد الملاعنة مولى

ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط
كنز

امه والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة
وآخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على
الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه وابن مولاه
فماله كله لابن مولاه وعند ابي يوسف للاب السدس
والباقي للابن ولو كان مكان الاب جد فكله
للابن اتفاقاً ولو ترك جد مولاه واخاه فالجد
اولى وعندهما يستويان والعصبة انما يأخذ
ما فضل عن ذوى الفروض فلو تركت زوجاً
واخوة لام واخوة لابوين واماً فالنصف للزوج
والسدس للام والثلث للاخوة لام ولا يشاركهم
الاخوة لابوين وتسمى المشتركة والحمارية

فصل

حجب الحرمان منتف في حق ستة الابن والاب
والبنت والام والزوج والزوجة ومن عداهم
يحجب الابعد بالاقرب وذو القرابة بذي القرابتين
ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد الام

حيث يدلون بها ويرثون معها وتحجب الاخوة
بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد وتحجب
اولاد العلاتية بالاخ لابوين ايضاً وعندهما لا
تحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد بل يقاسمونه
وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث
عند عدم ذي الفرض او عن السدس عند
وجوده والفتوى على قول الامام واذا استكمل
بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن
الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن
فيعصب من بحذائه ومن فوقه من ليست
بذات سهم ويسقط من دونه واذا استكمل
الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات
لاب الا ان يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن
يسقطن بالام والابويات خاصة بالاب ايضاً
وكذا بالجد الا ام الاب والقربى منهن من اي جهة

كانت تحجب البعدى من اى جهة كانت وارثة
كانت القربى او محجوبة كام الاب معه فانها
تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان احديهما
ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين
كام اب الاب وهى ايضا ام ام الام فثلث السدس
لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد وبنصف
عند ابى يوسف والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب
والمحجوب يحجب كما مر فى الجدة وكالاخوة
والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من
الثلث الى السدس **فصل** واذا زادت سهام
الفريضة على الفريضة فقد عالت واربعة مخارج
لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية
وثلاثة تعول الستة الى عشرة وترا وشفعا
والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة
وعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا فى المنبرية

وهى امرأة

باب الرد

وهى امرأة وبنتان وابوان والرد ضد العول بان
لا تستغرق السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد
الباقى على ذوى السهام سوى الزوجين بقدر
سهامهم فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة
من عدد رؤسهم وان كانوا جنسين او اكثر
فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كان فى المسئلة
سدسان ومن ثلثة لو سدس وثلث ومن اربعة
لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف
او سدسان ونصف او ثلثان وسدس فان كان
مع الاول من لا يرد عليه اعطى فرضه من اقل
مخارجه ثم قسم الباقى على رؤسهم فان استقام
كزوج وثلث بنات والا فان وافق ضرب وفق
رؤسهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج
وست بنات وان باين ضرب كل رؤسهم فيه
كزوج وخمس بنات وان كان مع الثانى من لا يرد

عليه قسم الباقي على مسئلة من يرد عليه فان استقام
كزوجة واربع جدات وست اخوات لام والا
ضرب جميع مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه
كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم
يضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد
عليه وسهام من يرد عليه في ما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه ويصحح بالاصول الآتية فصل
ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم
ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذي السهم
فمن انفرد منهم احرز جميع المال ويرجحون
بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون
الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلفت
فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم
يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد وعند
الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر مثل

حظ

حظ الانثيين وتعتبر ابدان الفروع ان اتفقت
الاصول وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف وعند محمد
تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع
ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل
الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب
كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك ان كان
والا دفع حصة كل اصل الى فرعه وبقول محمد يفتى
ويقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات
الابن وان سفلوا ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون
والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات
واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء جده
وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات
الاعمام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جد ابيه او امه وهم
عمات الاب او الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام
الام فصل والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم

وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام صح

الحرقى

مات اولاً يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث
بعض الاموات من بعض وان اجتمع ابناء عم
احدهما اخ لام اعطي السدس فرضاً ثم اقتسما
الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة
وان اجتمع فيه قرابتان لو انفردا في شخصين
ورثا بهما يرث بهما وان كانت احديهما تحجب
الاخرى يرث بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب
ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف نصيب
اثنين فان خرج اكثره حياً ومات ورث
وان اقل فلا **فصل** المناسخة ان يموت
بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى
ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني
على مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح الاول
ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثاني
في الاول فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين

مخرج

ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح
الثاني او في كله وسهام ورثة الميت الثاني في
وفق ما في يده او في كله فما خرج فهو نصيب كل
فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول
والثالث مكان الثاني وكذا تفعل ان مات
رابع او خامس وهلم جرا **فصل الفرايض**
المفروض نوعان الاول النصف ونصفه وهو
الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثاني
الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما
وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع
من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث
من ثلاثة والسدس من ستة وان اختلط
النصف بالنوع الثاني او ببعضه فمن ستة
او الربع فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة
وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم

وباينت سهامهم عددهم فاضرب عددهم في اصل
المسئلة كامرأة واخوين وان وافق سهامهم عددهم
فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة وستة
اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت
اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد في اصل
المسئلة كثلاث بنات وثلاثة اعمام وان تداخلت
الاعداد فاضرب اكثرها في اصل المسئلة كاربع
زوجات وثلث جدات واثنى عشر عما وان وافق
بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدها في جميع
الثاني والمبلغ في وفق الثالث ان وافق والا ففي
جميعه والمبلغ في الرابع كذلك ثم الحاصل في اصل
المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثماني
عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب
كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ
في الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلة كامرأتين وعشر

بنات

بنات وست جدات وسبعة اعمام وان كانت المسئلة
عائلة فاضرب ما ضربته في الاصل فيه مع العول في جميع
ذلك **فصل** وتداخل العددين يعرف بان تطرح الاقل من
الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او تقسم الاكثر على الاقل فينقسم
قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان تنقص
الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فان لم
توافقا في واحد فهما متباينان وان في اكثر فهما متوافقان
فان كان اثنين فهما متوافقان بالنصف وان ثلاثة
فبالثلث او اربعة فبالربع هكذا الى العشرة وان في احد
عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا وان اردت
معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له
من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة فما خرج
فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد وان
شئت فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد
رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد

منهم وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرما
فانظر بين التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم
اقسم الحاصل علي وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث
وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع
التركة ثم اقسم الحاصل علي جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه
وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق وفي القسمة بين الغرما اجعل
مجموع الديون كالتصحيح وكل دين سهام وارث ثم اعمل
العمل المذكور ومن صالح من الورثة او الغرما علي شيء منها
فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون واقسم الباقي
علي سهام من بقي او ديونهم قال المفتقر هذا آخر
ملتقى الابحر ولم آل في عدم ترك شيء من مسائل الكتب
الاربعة والتمس من ناظرفيه ان اطلع علي الاخلال
بشيء منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان
وليكن ذلك بعد التامل في مظان تلك المسئلة

فانه

فانه ربما ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة
في موضع وفي غيره في موضع آخر فاكتفيت بذكرها
في احد الموضعين ثم اني زدت مسائل
كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين
ولم ازد شيئا من غيرهما حتى
يسهل الطلب علي من
اشتبه عليه صحة
شيء مما ليس في الكتب
الاربعة
والله حسبي
ونعم
الوكيل
تم

فان کلی بو امره عسر آج قبض اتمویب وقبضه تعلق تاب وعبری شتی شبیه اوله فان بو امر ایچه تنقیه
تا فان طقوز اقمه کونه دک آقه تا آل فان بعده قبض ایله علاج ایلیه اگر طقوز اقمه کونه آوز اول
قبض ایدوب آقدیغنه قرنی و وجودی ششر و اولور نتیجه سی فان کلی بو امره علا
طقوز اقمه کونه اول فان آقدوب ایچه سیز پاک لیوب بعده قبض ایله علاج اتمکدر

مجموع الاکتاد

یکتل افتعال بابندن فعل مضارع نفس متکلم مع الغیر
من القتال یکتتل لاصل نکتتل اصله نکتتل قلبت الیاء الفا
وحذفت المقلوبة لاجتماع الساکنین من سکونه اللام فصار یکتل

احمد

برکسه جمیع مرادات دنیوی واخروی ایچون ذکر اولیاء الله ارواحیچون ان برحال الملذن اوه
مذکور مشایخ ارکانم شریف بودر شیخ احمد بخاری شیخ احمد نقشبندی شیخ احمد نوبی شیخ احمد شهری

شیخ خواجه احمد 19 — شیخ سید احمد البدوی 13 — شیخ عبد القادر گیلانی 16 — خواجه بهاء الدین نقشبند 15 — شیخ ... 15

شیخ ابو الحسن خرقانی 15 — شیخ خواجه عبد الله 16 — شیخ خواجه عبد الخالق غجدوانی 16 — شیخ معروف کرخی 13 — شیخ ... 13

شیخ جنید بغدادی 7 — شیخ ذو النون مصری 7 — عبد الکریم جیلی 8 — حضرت جلال الدین رومی 16 — شیخ ... 8

حق تعالی نک عنایتیله بو عزیزلرک ارواح شریفه‌لری جانبندن استمداد ایده‌لر
اگر مقدم ذکر ... اما شیخ ... اولدقده
بر صالحه خاتونه ... عالمه ... تجربه اولنمشدر

حتی

فقل عمر اولمز كشاده ديوانيمز كبي
ناصبر القصبر اجميل الصبر مفتاح الفرج

فتح بابا اولسون دربسكدن طالبانه فرج
من اتی بابا الفرج طالبا قد ولج

وصلت بابا سخنر بسكله عشقبا كل اول
اتنه اهج قوم لبس فيه من عوج

اعتبار انمز بلو لسندره عوا كمك طعنه
هم اناس قدرهم ماكان الا كالهمج

اجهت اسمعه حق سوابلمه كوي بارده وار
فيه عشاق اري يا توبه من كل فج

بحر عشقنك اولدی بر قطره سی بحر محيط
فيه امواج اذا هاجت فقد ضاقت المنهج

نشاء عيمی اولان بوطرزه تطبيق ايتمسون
[illegible]ن جلی اعلی الاعمی حرج

اولیه [illegible] التعود ارقندی
يا ارحم [illegible] اصلح امورنا

يا ربنا بفضلك ثم قصورنا
فالله منك ظلمت غفلنده قلبمز

من صفو ذكرك نور صدورنا
[illegible] كوزيد بو دل جوكان كلمز

بالامن والسلم اجعل عبورنا
بو ذرد اوده جمع اولدی حضورنا

يسر لنا بالجهل نعيم مراحل
شول دمكه حاكه صالحين [illegible]

افتح من الجنان ربنا قبورنا